Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yazma
Bağış Kayıt No: 166

۱۴۵

۱۶۱

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب لسر واختم

ترجمة الابواب — صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثيرا صدقة ابي بكر، صدقة عمر، صدقة عثمن، صدقة علي، صدقة
الزبير، صدقة معاذ رجل، صدقة زيد بن ثابت، صدقة عائشة
صدقة اسما بنت ابي بكر، صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة ام حبيبة، صدقة صفية بنت حيي، صدقة سعد بن ابي وقاص
صدقة خالد بن الوليد، صدقة ابي اروى الدوسي، صدقة جابر بن عبد الله
صدقة سعد بن عبادة، صدقة عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم اجمعين
في الجملة من صدقات اصحاب رسول الله عليه وسلم، صدقة عبد الله بن الزبير
ما روي في صدقة التابعين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين باب
الوقف على الرجل والشروط فيه باب ٢ الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من
ارض الصدقة وما يدخل في هذا الباب باب ٣ الرجل يقف على اهل بيته او على
حشمه او على قرابته او على ارحامه او انسابه باب ٤ ذكر القرابة باب
الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل اخر باب ٦
الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك باب ٧ الوقف على فقراء القرابة
وما يجب في ذلك باب ٨ الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم
ومن بعدهم تكون غلتها على المساكين باب ٩ الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة
على نفسه وعلى ولده وولد ولده ونسله باب ١٠ الرجل يجعل ارضه وقفا على
رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها على قوم
باعيانهم ويجعل اخرها على المساكين وما يدخل في ذلك باب ١١ الرجل يجعل
ارضه صدقة على نسل رجل او ذريته او على عقبه باب ١٢ الوقف على
العقب باب ١٣ الرجل يقف الارض على ولده او يقول قد وقفتها على ولدي
باب ١٤ الرجل يقف الارض على بنيه او بني زيد وقول ابي حنيفة رضي
تعالى عنه باب ١٥ الرجل يبني المسجد ويأذن للناس بالصلاة فيه او يبني خانا
او يجعل ارضه مقبرة او يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب باب ١٦
الرجل يقف الارض على ذريته باب ١٧ الرجل يقف الارض على امهات اولاده
وعلى مدبريه وعلى امهات اولاد غيره وما يملك من رجل باب ١٨ الرجل يقف الار

وقد شرط الواقف التغير والتبديل

باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز
باب ٢٠ الرجل يقف ارضا او دارا له على مرمة مسجد بعينه او على سقاية بعينها
وما يدخل في ذلك باب ٢١ الوقوف المتقادمة باب ٢٢ الرجل يقف
الارض على ولده وليس له ولد باب ٢٣ الرجل يقف الارض على رجلين فيكون
احدهما ميتا او يقبل احدهما ولا يقبل الاخر باب ٢٤ الرجل يقف
الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا باب ٢٥ الوقف على
ورثة فلان باب ٢٦ الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم بعضهم على
بعض باب ٢٧ الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين باب ٢٨
الرجل يقف الارض ومعها رقيق او بقر يعملون او يقف الرقيق دون الارض باب ٢٩
الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل ذلك احد منهم باب ٣٠
الرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها باب ٣١ الرجل الموقوف عليه يقر بان
الوقف عليه وعلى رجل اخر باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب
فالاقرب باب ٣٣ الرجل يقف الارض على ذوي قرابته باب ٣٤ الرجل يقف
الدار على قوم ليسكنوها او يستغلوها باب ٣٥ الرجل يقف الارض على
قرابته على ان يعطي الاقرب فالاقرب بيدأ باقربهم باب ٣٦ الرجل يقف
الارض او الدار على قوم ويقف اخرى على قوم اخرين ويشترط في وقف احدى
هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى وغير ذلك باب ٣٧
الرجل يقف الارض على جيرانه باب ٣٨ اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف
او اقرار في المرض باب ٣٩ الولاية في الوقف باب ٤٠ اجارة الوقف
باب ٤١ المزارعة والمعاملة في ارض الوقف باب ٤٢ الرجل يقف الارض
ثم يجحد وهي في يديه او يكون في يدي غيره وهو جاحد ان تكون الارض الى وقفها
لشهادة على ذلك باب ٤٣ الارض تكون في يد رجل فيدعي رجل انها له فيقر
الذي الارض في يديه ان رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه باب ٤٤
وقف المشاع هل يقسم وما يدخل في ذلك باب ٤٥ الرجل يقف الارض في ابواب
البر او في السبيل او غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك باب ٤٦
ارضا او دارا او وقف وتغلب باب ٤٧ الوقف في المرض باب ٤٨ الرجل يقف
الارض او الدار او البستان الخ الحوانيت او الحمام او المستغل وما يدخل في الوقف

من ذلك باب ٥٩ الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع
في الزرع او فيما انفق باب ٦٠ الرجل يقف الارض او الدار على انه ليس لوليها ان
يواجرها او على انه ان نازع احدا من اهل الوقف في ذلك فهو خارج عن الوقف
باب ٦١ الرجل يقف الوقف على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا او على اهل
بيته او على قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج
عن وقفه باب ٦٢ الشهادة على الوقف وما يدخل في ذلك باب ٦٣ الرجل يقف
الارض او الدار ولا يحدّد ذلك ويقول هي مشهورة تستغني بشهرتها عن حدها
والرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة او غيرها باب ٦٤ الرجل يشتري دارا
او ارضا فيقفها ثم يقول الى اشتريتها لفلان باب ٦٥ الرجل يقف الارض على
انسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد مضي السنين
على كذا باب ٦٦ الرجل يواجر ضيعته ثم يقفها باب ٦٧ الرجل يرهن ضيعة له
ثم يقفها باب ٦٨ الرجل يقف الارض من مال المضاربة باب ٦٩ العبد المأذون
يشتري دارا فيقفها المولى باب ٧٠ الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها
باب ٧١ الرجل يبيع ارضا له على انه بالخيار فيقفها ايكون هذا نقضا لخياره
باب ٧٢ الرجل يهب الرجل ارضا فيقفها الموهوب له قبل القبض باب ٧٣
المجنون يقف ارضا له باب ٧٤ الرجل يوصي لرجل بارض فيقفها الموصى له
قبل موت الموصي باب ٧٥ الوقف في ابواب البر باب ٧٦ الرجل يقف الارض على
الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم باب ٧٧ الرجل يقف الارض
على فلان وعلى فلان ويقول في الحج عني وفي الغزو عني باب ٧٨ الرجل يقف الارض على
قوم على انه اذا احتاج قرابته الى ذلك ردت عليهم غلة الوقف فاحتاج بعض
القرابة ولم يحتاج اكلهم باب ٧٩ الوقف في دور الثغور او في بعض مزارعها
او في دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة باب ٨٠ الرجل يقف الارض
على الصلحاء من فقراء قرابته او قال على اهل العفاف من فقراء قرابته سمي بعضهم
باب ٨١ الوقف على اليتامى والارامل والأيامى والثيبات والابكار باب ٨٢
الحربي يدخل دار الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيقفها او يوصي
باب ٨٣ الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وما اشبه ذلك باب ٨٤ الرجوع
بعد ذلك عن الشهادة باب ٨٥ الشهادة على الصوم والاختلاف فيه

الصدقة

باب ٧٥ وقف اهل الذمة باب ٧٩ الذي يكون في يديه الارض فيقر ان رجلا
مسلما اوقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقر ان رجلا من اهل الذمة
وقفها باب ٧٧ الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على
المساكين وجعل الذي يقوم بالوقف شيئا من غلته باب ٧٨ الرجل المسلم
يقف الارض على قوم باعيانهم او في ابواب البر وجعل اخر ذلك للمساكين
ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى من ذلك وهو اخر الكتاب
بحمد الله تسعة وتسعون بابا والله الموفق والمعين وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد اشرف الخلق وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الصلاه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما روى في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

ابو بكر احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال اخبرنا صالح بن
جعفر عن المسور بن رفاعة قال افتتل بخيبر على راس اثنين وثلاثين شهرا
من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيبت فاموالة لرسول
صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها
وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم قال حدثني عبد الله بن
كعب بن مالك قال قتل بخيبر يوم احد فاوصى ان اصيبت فاموالي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى ففي عامة صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول في خلافته بحضرة صرة سمعت بالمدينه والناس يومئذ اكثر
من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه
وسلم السبعة التي وقف من اموال بخيبر وقال ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر تؤخير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتي بتمر في طبق فقال كتب الي
ابو بكر بن حزم بخبر في ازهد التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقلت يا امير المومنين
فاقسمه بيننا فقسمه فاصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز
قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينه واكلت من هذه النخله ولم ار مثلها من التمر
اطيب ولا اعذب قال وحدثني ابراهيم بن سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن
كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
حوائط بالمدينة الاعراف والصافية والدلال والمشرب وبرقة وحسنا
ومشربة ام ابرهيم قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم
واولاد اولادهم وروى قوم اخر ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموقوفه كانت من اموال بني النضير حدثنا الواقدي قال حدثنا الضحاك
ابن عثمان عن الزهري قال هذه الحوائط السبعة من اموال بني النضير قال
وحدثني ايوب بن ايوب عن عثمان بن زياد قال هذه الاموال التي كانت لبني النضير

لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد فعزقا اموال بخير يق قال الواقدي
بخير يق لم يسلم ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن في ناحيه من مقبره المسلمين
لم يصل عليه وحدثنا اسامه بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت فدكا لابن السبيل
وكانت خيبر قد جزاه كلاثة اجزاء للمسلمين وجزء كان ينفق منه على
اهله فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين وحدثنا مفضل بن
فضاله المعافري عن يزيد بن ابي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوائط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن ابي حثمة
قال كانت صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير وهي سبعة
الاعراف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنا ومشربة
ام ابرهيم وانما سميت مشربه ام ابرهيم لان ام ابرهيم مارية كانت
تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري قال الواقدي وليس
عندنا اختلاف انها سبعة حوائط وان هذه اسماؤها قال وحدثني
سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال الم تر ان حجرا المدري حدثني
ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر
قال واخبرنا معاويه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن جده ابي رافع
انه كان يلي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالبا كوره فيأكلها
ويوكلها وحدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه انه قال في كتاب صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق
في كل نفقه في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين
وابناء السبيل وروى عن ابي يوسف انه قال صدقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والائمه من اصحابه مشهوره لا يحتاج في ذلك الى حديث ومن
اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ

مما كانوا عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث
الخزاعي اخي جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة قال ابو
ابو بكر فقد اختلف علينا في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم
اول صدقة كانت في الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة
الحوايط ثم بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ عند مرجع رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا عتبة بن جبيرة عن الخصيب بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن
معاذ قال سألنا عن الحبس أول حبس في الاسلام فقال قال صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال
وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال اول صدقة كانت
في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالا له فقلت لابن كعب
ان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على
راس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان
اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق عمر
بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة
حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن الخصيب بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الاول من حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب اول ما حبس من الاموال وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزمرة والعا
براح ومنها نابتة واد يقال له وادي الحشا شبير وكان رسول الله صلى
عليه وسلم كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبعد مقدمه وتركوا ارضا واسعة منها براح ومنها نابتة
واد يقال له وادي الحشا شبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى

عمر بن الخطاب منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب ثما لا فضمه الى ما اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان ما لا منجبا فسال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام

ما روي في صدقة ابي بكر رضي الله تعالى عنه

روي ان ابا بكر
الصديق حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن
يمكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان
تكون عندهم صدقة موقوفة فقد اجروها ذلك المجرى واما ان يكونوا
تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وتركوا مخالفة فعلة فيها
فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة شرفها الله

ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

حدثنا
يزيد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضي الله
تعالى عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به
الى حفصة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ثم الى الاكابر من آل عمر رضي الله تعالى عنهم
وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به
محمد بن سيرين فقال غير متاثل ما لا حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالي جناح ان ياكل منها او يوكل
صديقا غير متاثل ما لا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدي لآل خالد بن
اسيد منها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا قدم مكة نزل بهم حدثنا

موسى بن سليمان قال حدثنا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر ان عمر كانت له
ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو
عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة
ابن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما
كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضر
ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما علمت احدا كان له مال من
المهاجرين والانصار الا حبس من ماله صدقة موبده لا تشترى ابدا
ولا توهب ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زراره يقول ما علمت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبيسا لا تشترى ولا يورث
ولا يوهب حتى برث الله تعالى الارض ومن عليها قال حدثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اتصدق
بمالي بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره حدثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز
في خلافته ورجل خاصم الله في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال
له عمر أولم تسمع قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان
لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل
قال وحدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال
عمر يا رسول الله ان لي مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل والمحروم والضيف وذي القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله
فتصدق به عمر فذكر حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال اقرأني سالم بن
عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ انه ان توفي انه الى حفصه ما عاشت
تنفق كيف اراها الله تعالى فان توفيت فانه الى ذي الرأي من اهلها لا تشترى

اصلها ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان يأكل او يوكل صديقا غير
متمول منه ما لا فاعفى عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى
وابن السبيل وفي سبل الله بنفوجيث اراه الله تعالى من ذلك فان توفيت والمائة
وسق الذي اطعمني محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالي وبيدي ولم اهلكها فانها مع ثمغ
وعلى ستته التي امرت بها ولا حرج على والي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا بعمله
حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور عن ابيها قال احضرت عمر بن
الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت وانا اريد
ان اقول يا امير المؤمنين انك تحتسب الخير وتثوبه واني اخشى ان يأتي رجال قوم
لا يحتسبون مثل احتسابك ولا ينوون مثل نيتك فيجورون بك فتنقطع المواريث
ثم استحييت ان افتات على المهاجرين والناظر لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء
قال وحدثني ابي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر امضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة
بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم
قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا الواقدي قال
قال ابو يوسف لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين
وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصه بنت عمر بن الخطاب فلم يزل
عمر يلي وقفه الى ان توفي فلقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي
فيها ثم صار الى حفصه فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط
الذي وقف الوقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز
وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه كان يأكل من صدقته بثمغ قال وحدثني
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل صدقته
الى حفصة ثم الى ذي الرأي من اهلها ولوالي الصدقة ان يأكل ويوكل صديقا

العاني الز

غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يهدي الى صديقه
من صدقة عمر بن الخطاب وهو موعد يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم
ابن عبد الله انه كان ياكل ويشرب من صدقة عمر وحدثنا كثير بن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كان يلي اقواما كثيرا ولذي القربى صدقة عمر فاذا راى منهم خيرا اقرانهم
وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد
من صدقة عمر اذا راى ببيعه خيرا ويشتري غيره وحدثنا بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من
بعد حفصة من ذوي الراي من بني فله ان ياكل ويوكل صديقا بالمعروف غير متاثل
مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر
ابن الخطاب وقف ارضا له بتا بتلة

ما روي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا
عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر قال وحدثنا
فروة بن دينة عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع
من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع فيها ورايت غلاما من الصدقة قد
جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت اقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن
خالد عن دينار عن ابي بكر بن حزم قال تصدق عثمان على صدقة عمر وحدثنا خالد
ابن القاسم عن خالد مولى ابان بن عثمان قال رايت ابان بن عثمان يهدي الى صديقه
من صدقة عثمان بن عفان وهو موعد يليها قال وحدثنا فروة بن دينة قال
رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به عثمان بن عفان في حيوته تصدق بماله الذي بخيبر يدعا مالا
ابتغى الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا تشترى اصلها ابدا
ولا توهب ولا تورث شهد على بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب قال
الواقدي فقلت لفروة ما هذا المال بايديهم قال لا ادري اراه بيع

ما روي في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد

عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان عمر بن الخطاب قطع لعلي ينبع ثم اشترى علي ان
قطيعته الى قطعها له عمر اشيا فحفر فيها عينا بينا هم يعملون اذ انفجر
عليهم مثل عنق الجزور عن المائة فاتى عليا فبشره بذلك فقال على بشر الوارث
ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب
منها والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله
النار عن وجهه بها وبلغ جدادها ثلثمائة وسق قال وحدثني
عبد الله بن مرداس عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ياكل ويهدي من صدقة
علي رضي الله تعالى عنه قال وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن سهل قال رايت
علي بن حسين يبيع من رقيق صدقة علي وبتاع قال وحدثني علي عن عيينة عن
عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب اما جبير او رباحا او ابا نئزر
موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم
احرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم الفضل
قال حدثنا محمد بن علي ان علي بن ابي طالب تصدق بارضه بنبنا بنلا ليقى
بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن للوالي منها
شيا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف
قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي
انه تصدق بينبع ابتغي بها وجه الله تعالى اليد خلني الله بها الجنة وصرفني
عن النار وصرف النار عني في سبيل الله ووجوهه تنفق في كل نفقة
في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والحياة وذي الرحم والبعيد
والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا
وابا نئزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم
فذلك الذي اقضي فيما كان لي بينبع حيا انا ومينا ومع ذلك الا ومعهم
ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا ومينا ومع ذلك الا دينة
واهلها حيا انا ومينا ومع ذلك وعبد اهلها وان زريقا له مثل ما كتبت

لابی نجیح ورباح وجبیر **ما روی فی صدقة الزبیر رضی الله تعالی عنه**
حدثنا محمد بن عمر الواقدی قال حدثنا ابراهیم الزناد عن هشام بن عروة
عن ابیه عن الزبیر بن العوام انه جعل دوره علی بنیه لاتباع ولا تورث
ولا توهب وان للمردودة من بنیانه ان تسکن غیر مضرة ولا مضر بها
فاذا استغنت بزوج فلیس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن ابی الاسود
عن عروة بن الزبیر ان الزبیر حبس دوره علی ولده وولد ولده وان للمردودة
من بنیانه ان تسکن غیر مضره ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها
وحدثنا الضحاک بن عثمان قال اخبرنی عروة بن الزبیر یهدی الی صدقة
صدقة الزبیر الباکورة حدثنا بشر بن الولید قال اخبرنا ابو یوسف
عن هشام بن عروة قال جعل الزبیر دوره صدقة علی بنیه لاتباع ولا
تورث وللمردودة من بنیانه ان تسکن غیر مضره ولا مضر بها فاذا
استغنت بزوج فلیس لها فیه حق ولا تباع ولا تورث **ما روی فی**
صدقة معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدی
قال حدثنا النعمن بن معمر عن عبد الرحمن عن عبد الله بن کعب بن مالک قال
وحدثنا یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قالا کان معاذ بن جبل اوسع
انصاری بالمدینة ربعا فتصدق بداره التی یقال لها دار الانصار الیوم
وکتب صدقته قالا ثم ان ابن ابی الیسر خاصم عبد الله بن ابی قتادة
فی الدار وقال نتبع ما صدقة علی مرة یدری ایکون ام لا یکون وقد قضی
ابو بکر وعمر ان لا صدقة حتی یقبض فاختصموا الی مروان بن الحکم فجمع
لهم مروان بن الحکم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأوا ان تنفذ
الصدقة علی ما سبل وراوا جلس ابن ابی الیسر ویکون له ادب فجلس
ایاما ثم کلم فیه فخلاه فلقد کان الصبیان یضحکون به وتتبع صدقة
اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحدثنا النعمن بن معمر عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن کعب بن مالک قال سمعت رجلا بیشا ثم ابن ابی الیسر فقال
له الرجل غیر الله اری کما غیر ثم اراد ان یرد صدقة معاذ برجل فعرض

علی ح

بابیه فاسکت ابن ابی الیسر قال وحدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن ابیه
ان رجلا تصدق بارض له علی بنیه وبنی بنیه وجعل للمساکین فیها شیئا
وکان زوج القضاء معاذ بن جبل فاجازه **ما روی فی صدقة زید**
ابن ثابت رضی الله تعالی عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدی قال
اخبرنا عبد الرحمن بن ابی الزناد قال حدثنی عبد الله بن عمر وابو زهیر الکعبی عن عبد الله
ابن خارجة بن زید عن ابیه عن زید بن ثابت قال الحوز للمیت ولا للحی خیر من هذه
الحبس الموقوفة اما المیت فیجری اجرها علیه واما الحی فتحبس علیه لا تباع ولا
توهب ولا تورث ولا یقدر علی استهلاکها وان زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه
جعل صدقته التی وقفها علی سنة صدقة عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وکتب
کتابا علی کتابه قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه قال کتب زید بن ثابت صدقة
علی کتاب عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال وحدثنی سعید بن ابی زید عن عمارة بن
غزیة عن ابی بکر بن حزم عن محمد بن سلمة وزید بن ثابت ورافع بن خدیج انهم تصدقوا
علی صدقة عمر رضی الله تعالی عنه قال وحدثنا ابو عثمان قال راث خارجة بن زید
یهدی الی ثعلبة بن مالک فضله ثمرة باکورة من صدقة زید بن ثابت والرطب یباع
عددا قال وحدثنا خارجة بن عبد الله عن ابراهیم بن یحیی قال جعل زید بن ثابت
داره علی ولده وولد ولده وعلی اعقابهم لا تباع ولا تورث ولا توهب قال
وحدثنا اسمعیل بن مصعب قال حدثنا ابراهیم بن یحیی ان زید بن ثابت کان یاکل من
صدقة الثمرة **ما روی فی صدقة عائشة رضی الله تعالی عنها وعن ابیها**
حدثنا محمد بن عمر الواقدی قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رزینة بنت عبد الرحمن
عن امها حجیة بنت قریط قالت شهدت عائشة کتبتها محبسة معتقة حدثنا
القاسم بن احمد قال حدثنا یحیی بن ابی بکر قال حدثنی نافع بن عمر عن عامر الجمحی عن ابن ابی
ملیکة ان عائشة اشترت دارا وکتبت فی شرائها انی اشریت دارا وجعلتها لما اشتریتها
له فمنها مسکن لفلان ولعقبه ما بقی بعده انسان ومسکن لفلان لیس فیه ولعقبه ثم یرد
ذلک الی آل ابی بکر حدثنا ابو عامر قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابی ملیکة عن عائشة
انها اشترت دارا وکتبت کتابا انی جعلتها لما اشتریتها له فمنها مسکن لفلان ولعقبه

ثم ترد الى آل ابى بكر فهم من جعل له ثم ترد الى آل ابى بكر **ما روى فى صدقة اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما** حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما انها تصدقت بدارها صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث **ما روى فى صدقة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها** حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمه عن ابيها قال شهدت صدقة ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب **ما روى فى صدقة ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال اقر ام صدقة ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة أنها تصدقت على مواليها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت **ما روى فى صدقة صفية بنت حيى رضى الله تعالى عنها** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن ابى وقاص عن عائشة عبد الله بن عامر الاسلمى عن ام عبد الله بنت حرمله عن منيب المزنى قال شهد صدقة صفية بنت حيى بدارها التى بالمدينة صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما روى فى صدقة سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن ابى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة ابى حبس لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمرد وده من ولده ان يسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى وتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان ابن الحكم فجمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذها على ما صنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمرد وده ان تسكن ان سعد ص

ما روى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيره عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابيه ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث **ما روى فى صدقة ابى المروى الدوسى رضى الله تعالى عنه** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابى مسورة قال شهدت ابا المروى الدوسى تصدق بارضه لا تباع ولا تورث ابدا

ما روى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد ابن جابر بن عبد الله فى بيت له فقال جابط الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك جلست الى جابر لا تباع ولا يوهب ولا تورث **ما روى فى صدقة سعد ابن عبادة رضى الله تعالى عنه** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن اهله ان سعد بن عباده رضى الله تعالى عنه تصدق بصدقه عزامه فيها سقى الما ثم حبس عليها ما لا من اموالها على اصله لا تباع ولا توهب ولا تورث **ما روى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى سعيد بن محمد عن سعد عن عبد الكريم بن ابى حفصه عن ابى سعاد الجهنى قال اشهدنى عقبة بن عامر على داره تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى اقرب الناس منى حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها **ما روى فى الجملة من صدقات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامه بن موسى عن بشير مولى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار رضى الله تعالى عنهم احضرهم واشهدهم على ذلك فانتشر خبرها فما اعلم احدا اذا مقدرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس ما لا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامه بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا تشترى ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها قال وحدثنى محمد ابن موسى عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارض لا تباع ولا توهب ولا تورث ابدا فقلت عمن قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا قال وحدثني سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية من اهل بدر وذكر عمر
وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال
وحدثني عاصم عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان اهل قبا من بني عمرو بن عوف
اهل العقبة وبدر قد جلسوا أموالهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز
ورجل خاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين
كيف يجوز صدقة لم تورث ولم يبد ر ايكون امرا لا يكون فقال عمر ارد ت امرا
عظيما فقال يا امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا يحوز الصدقة
ولا تحل حتى يقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقولون هم الذين
جلسوا العقار والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان
وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلفك والله ما احب اني قلت ما
قلت وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المؤمنين
انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والراي فيما مضى
من سلفك او لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اني
مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل
ثمره ففعل فلقد رايت عبد الله بن عبيد الله بن ابي صدقة عمر وانا بالمدينة
وإليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا يعمل بما يسقي قال وحدثني
يحيى بن خالد بن زيد بن نار قال سمعت ابا بكر بن محمد بن حزم كتب الى عمر بن
عبد العزيز ان يخبره عن الصدقات قال فكتب اليه اذكر له صدقة
عبد الله بن زيد وابي طلحة وابن ابي الحداحة وكتبت اليه اخبره ان عمرة
بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقول اذا
ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بنا تهم منها تقول ما وجدت
للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله عز وجل ما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه
شركاء قالت انه والله لتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارتها

انسوبدم

صدقته على المراة المربعة من العرب تتزوجها لعرضيه براي ابنته وانه
ليعرف عليها الفضاضه لما حرمها من صدقته قال ابو بكر بن حزم فلقد
مات عمر بن عبد العزيز حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس الى اخرج
منها النساء ما روي في صدقة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما
حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا ابو يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل بئر اريس له بالغابة صدقة قال عروة
فتكلمت في ان تنفذ ذلك في حياته وان يبيعها فباعها بالف الف ومائتي الف فامسك
اربعمائة الف لنفسه وقسم المئتين فاعروه فارسل الي من ذلك اربعين الفا
فابيت ان اقبلها فتشفع علي بعائشة وبالناس وقال ليحبها من فعل ما نجا
منه فاني لا احب ما زكاه الله به ولكني كنت من اشد الناس عليه في بيعها قد
علم الله لم كان ذلك فانا اكره ان اخذ منها شيئا فيقع في نفسي اني انما اشرت
عليه ببيعها لنفسي وقد كنت اقول له فيما اقول اني اخاف الورثة عليها
بعدك ما روي في صدقة التابعين ومن بعدهم
حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن ابي بعض
انه جلس ما لا على سقي ماء في المسجد وحدثني شعبة بن عبادة قال اقرات في
صدقة عمر بن خالد الزرقي فان مات فلا رد الى صدقتي فالامر الى في صدقتي
او الى من رايت قال وحدثني محمد بن عبد الله قال جعل الزهري اموالا له ان
فعلها الى مولى له فمات المولى في حياته فجعلني مكانه وكنت يوم يصدق
بها ودفعها الى المولى لم ابلغ سنا ادركت بعده قال وحدثني مالك عن ابن
شهاب الزهري عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة واشهدت
عليها واخرجتها من يديها فكان ابنها يليها قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
وقد جاءت هذه الاثار في الوقوف والذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارضه ان يحبس اصلها ويسبل ثمرتها سنة في ذلك قائمة وفعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما وقفوه من عقارهم واموالهم
اجماع منهم على ان الوقوف جائزة ماضية ومما يوكد ذلك ويصححه بالمشاهدة

فان الناس جميعا اجتمعوا عليها فقالوا ابناء المساجد واخراج مالكي ارض المساجد
ذلك من املاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين يصلي فيها اصل في وقف الارض
وحبس اصولها والصدقة بثمارها وكذلك بنآء الخانات للسبيل وكذلك عمارة
السقايات للمسلمين وكذلك بنآء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغراة وكذلك
بنا الدور بمكة تنزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين
واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا ردّه الى ملكه فهذه
الاشياء كلها خارجة عن املاك مالكها الى السبل التي جعلوها فيها قال الوقوف مثل ما
فان قال قائل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل ان الوقوف انما يتصدق بالواقف
بثمراتها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت اصولها فيما جعلت له قلنا
لهم وكذلك بنا المساجد والسقايات والطرق والمقبرة انما حبّس اصولها
من جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد
والاحتجاج في هذا بكثير

باب الوقف على الرجل والشرط فيه

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
فلان بن فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال لا يجوز
هذا وله ابطاله فان مات قبل ان يحدث شيئا فهذه الارض ميراث بين ورثته
على قد رسوا ثمهم عنه قلت ولو كان هذا هكذا لم تجز الوقف على هذا
قال من قبل انه جعلها وقفا على رجل خاصة لانه اذا مات هذا الرجل
الذي وقف الارض صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على
هذا لم تجز الوقف هو الذي يكون دائما ابدا لا يملكه احد ولا يرجع الى
ملك صاحبه ولا الى ورثته الا ترى ان وقوف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم جارية ابدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة احد منهم ولم
يرجع شيء منها الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من
جعلها جارية في ابواب البر ومنهم من قال الذي قرابتي ابدا وفي ابواب
والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار ابدا على ما جعله الواقف وما
كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه

وله ما دام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت الا ترى انك
تجيز الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان
ما دام حيا انك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية له ما كان في الحياة فاذا
مات رجعت الارض الى ورثته ميراثا قال الوصية بهذا جائزة قلت
فلم لا تكون الوقف مثل الوصية في هذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل
الذي وقفت عليه فاذا مات ردتها الى ورثته قال لان سبيل الارض
الموقوفة ان تخرج من ملك صاحبها ولا تكون على ملكه وتكون موبدة على وجه
الدهر ما ترى انهم قالوا في وقوفهم صدقة موقوفة ابدا حبس بتلا
الارض ومن غلتها وهو خير الوارثين فاذا لم ترجع ميراثا كان الوقف جائزا
واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا واما الوصية فهي خلاف ذلك لان
ما اوصى الرجل بغلته لانسان بعينه او بسكناه فهو على ما اوصى به ولم
يخرج ذلك عن ملكه فقد اجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل
هذا قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت بغلة ارضي هذه ابدا
للمساكين وهي تخرج من ثلثه قال فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين
ابدا ما كانت الدنيا قلت فلم ملك هذه الارض اذا اوصى مالكها بان
غلتها للمساكين قال لا يكون ملك هذه الارض لاحد من الناس وتكون
موقوفة تجري غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا قلت فلو قال اوصيت
بغلة ارضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض
تخرج من ثلثه قال هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان
على ما اوصى له فاذا مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع ميراثا
قلت فما يقول لو قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
فلان ابدا او قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة
للمساكين قال جائز ولا ترجع ميراثا لانه قال ابدا فقد اوجبها للمساكين
الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا ولم يذكر أحدا من غلتها يكون جارية للمساكين من قبل انه اذا قال

صدقه موقوف لله ابدا فانما قصد بغلتها الى المساكين قلت فان لم يقل
ابدا وقال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل هل تجعل غلتها
للمساكين قال قد اجاز هذا بعض الفقهاء وقال الكوفيون موقوفه تخرج غلتها للمساكين
لانه لو قال ارضي هذه صدقه ولم يقل موقوفه لله عز وجل كان عليه ان يتصدق
برقبتها على المساكين فان لم يفعل ذلك في حياته كانت ميراثا يورثه الا ترى ان
رجلا لو قال ارضي هذه صدقه مني ماله عليه ان ينفذه في حياته فان لم يفعل ذلك
فهو ميراث لورثته واذا قال صدقه موقوفه لله تعالى ابدا فانما يقصد بذلك القربة
الى الله تعالى ليكون غلة ذلك للمساكين قال وكذلك ان جرى ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فهو جار لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين وقال ابو يوسف اذا سمى من ماله شيئا مشاعا في ضيعه او دار او
مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه ما ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه
وعياله وحشمه ابدا ما دام حيا فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى
ما استثنى عثمان بن عفان لولي هذه الصدقه ان ياكل من غلتها ويطعم صديقه غير
متاثل مالا وعلى ما استثنى علي بن ابي طالب ان ينفقه على عماله الذين يعملون في ضيعه من غلتها
قال واذا وقف وقفا ضيعه او دارا او غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف
صحيح جائز قال من قبل ان يقبض الذي يخرج الوقف اليه من يده فاذا كان انما يخرجها من
يده الى يده فلا معنى لهذا قال واذا وقف شيئا من ذلك وقال صدقه موقوفه لله عز
وجل ابدا فانه لا يرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل ان
صدقه والصدقه في المشاع لا تجوز لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه
قال لعائشه رضي الله تعالى عنها اني نحلتك جداد عشرين وسقا ولو كنت حزتيه وكان
قال فالوقف بمنزله الصدقه وقال لا يجوز ان يستثني لنفسه ان ينفق منه على نفسه وحشمه
وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف
على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك
ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء وقال محمد بن
الحسن لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره ويكون الرجل يقبضه قابضا له

للوقف كما ان رجلا لو تصدق على رجل بدار له لم تجز الصدقه حتى يقبضها الذي تصدق
بها عليه وكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فاما الصدقه على الرجل لا تجوز الا
مقبوضه من قبل ان الرجل المتصدق عليه ملكها تصدق به عليه وخرج ذلك من ملك من
تصدق به عليه فلهذه العله لم تجز الصدقه الا مقبوضه تجوز على ما جاء في الحديث عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه فاما الوقف فانه يخرج عن ملك الواقف الى غير ملك احد فلا
يحتاج في ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه اخر ان يزيد القابض للوقف من يد الواقف
كانه انما اخرجه الواقف من يده الى يده لانه انما نقضه من الواقف بوكالته من الواقف
له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى ان
له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف
على ملكه يصنع به ما شاء من قبل انه اذا اشترط بيعه كان خارجا له من حال
الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف
فليست وقفا الا ترى ان وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقيه تخرج
غلاتها ابدا ولذلك قالوا في وقوفهم ابدا حتى يرثها الله تعالى الذي يرث السموات
والارض ومن عليها وهو خير الوارثين قلت اليس قد اجاز ابو يوسف الوقف اذا اشترط
بيعه والاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج للوقف الذي وقفه من حالته
التي جعلها عليه الى ان صار يملكه غيره وان كان اشترط ان يستبدل بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قال هذا استحسان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا فيها نخل
فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لم تغل شيئا كان بيعها والاستبدال بثمنها اقل
مساحة منها اعود على اهل هذا الوقف واصلح لهم انه لا باس ببيعها وان يشتري
بالقاضي بثمنها ارضا اقل منها فيكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جائزا فلا
باس ان يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفا مكانه وقد
روي عن ابي يوسف في رجل وقف ارضا له وجعل غله ذلك راجعا على المساكين وشرط
ان له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان الوقف
جائز والشرط الذي اشترط من البيع باطل لا يجوز قلت فما تقول اذا وقف ارضا
له واشترط في الكتاب فقال لا يباع ولا يوهب ولا يملك كتب ما يحتاج ان تكتب

مطلب

ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان رد فلا رد لفلان بيع ذلك ولا استبدال الشيء ما يكون وفاء مكانه قال قلت فله ان يبيع ويستبدل من دون ذلك من قبل ان الاخر ناسخ الاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان ليس لفلان بيع ذلك قال فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط في البيع فابطله بقوله على ان ليس لفلان بيع ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب اول الشراء على ان فلانا بالخيار فما اشترى بلا له ايام او لها يوم كذا ثم كتب في اخر الشراء وعلى انه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمي ووصف في هذا الكتاب ان الشراء جائز وقد بطل الخيار بالكلام الاخير وكذلك الحال في الوقف قلت ارايت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد ما راى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى وان يخرج منهم من راى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترط قلت فاذا زاد احدا منهم شيئا مما سمي له واخرج منهم احدا وادخل احدا هل له بعد ذلك ان ينقص من كان زاده ويزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف ويدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراي انما هو على فعل يراه فاذا راه وامضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما دام حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مره بعد مره قال يشترط فيقول على ان لفلان من فلان ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف ما راى وينقص منهم ما راى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من راى ادخاله ويسمي له من الاجر ما راى ويخرج منهم من يرى اخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى راى ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن ادخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها

شرط الزيادة والنقصان لغيره

متى راى ان يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برايه يمضيه على مشيئته ابدا ما كان حيا رايا بعد راى ومشية بعد مشيه يطلوله ذلك غير محظور عليه فيه يكون له بغير ذلك ابدا كلما راى فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا قلت فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترط حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه قلت فهل لوصيه او لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك قال لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط بهذه الاشياء لانسان ما كان حيا قال اشتراط ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط بهذه الاشياء او بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه قال اشتراط ذلك لوالي الصدقة لنفسه وله ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة ان يفعل من ذلك ما اشترط له قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما كان حيا وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترط فلانفسه قال فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه له من بعده قلت وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الضيعة وما راى منها وان يشتري بثمنه ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جائز ذلك واشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع ويستبدل قلت فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك وإليها ما دام فلان في الحياة قال فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت

مطلب

شرط الزيادة والنقصان لغيره

عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك
لفلان ما دام الواقف في الحياة قال فهذا جائز وهو للواقف وللوالي
ما كان الواقف في الحياة فاذا حدث على الواقف حدث الموت ليس لفلان الوالي
شيء من ذلك قلت فما تقول ان كان استرط في الوقف ان للوالي هذه الصدقة
ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها
قال فهذا جائز على ما اشترط وليس للقيم ان يفعل ذلك في حياة الواقف وانما
قلت فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم للواقف
خاصة ان يفعله في حياته وليس للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف
قلت ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترط للوالي الصدقة
قال من قبل ان اليها انما هو وكيل الواقف ووصيه له بعد موته اذا
كان قد جعل اليه ولايته هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى ان
للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه
لوكيله او لوصيه اشتراط منه لنفسه قلت فما استرط الواقف للوالي
هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره او يوصي بذلك الى
غيره من بعد موته قال ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره

اخراج الواقف المتولي

مطلب

قلت ارايت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان
يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من رأى زيادته
من اهل الوقف او ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخل فيهم من رأى
ادخاله وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك
او شيئا منه لوالي هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك ما دام حيا
قلت ارايت الواقف اذا استرط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه
قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث علي الموت وعلي دين يريد ان من غلة
هذا الوقف بقضاء ما علي من الدين فاذا قضي دين كانت غلة هذا الوقف
جارية على ما سبلها قال وذلك جائز قلت ارايت اذا اشترط له
ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة

قبضها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لا يكون
قال يكون ذلك لورثته لانه قد حصل بمنزلة ذلك وكأنه قلت ارايت اذا
جعل الرجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لا تباع ولا توهب ولا
تورث ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعني نفسه ان يستغل جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما اخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة
فذلك ابدا الى فلان وبيده يعطي من رأى اعطاه وينفق منه على نفسه وولده
وحشمه ويقضي منه دينه واشترط من ذلك مثل ذلك وشبهه ثم قال
بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان ابن
فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا حتى يسبل ذلك على ما
رأى او آخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدم مولا الذي وقف عليهم ثم قال
بعد سبيله على مولا ان لفلان ان يستغل ما وقفت عليه عقد هذه الصدقة وينفق
غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه وتقضي منها ديونه ابدا ما كان حيا
فاذا حدث عليه حدث الموت اجريت غلة هذه الصدقة على اهلها على ما سبلته
فلان عليه قال تقدير هذا وتاخيره على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى سواء
وهو جائز على ما اشترطه قلت ارايت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت
اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة اسهم يجعل ذلك في الحج عن
فلان وفي كفارة ايمانه وفي كذا وكذا وسمى اشياء وقال اخرج من غلة هذه الصدقة
في كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك في هذه الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه
الصدقة في اهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه قال هذا جائز وينفذ على ما
سمى قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا له على قوم بعينهم من بعدهم على المساكين وقال
في كتاب صدقته فان نازع احد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على
المساكين تباع وتتصدق بثمنها عليهم قال قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك
جائز وتكون صدقته تباع وتتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه
وان كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله
هي صدقة موقوفة ولا تتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث الا ترى انه لو جعل

من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيع في الدين وبطلت الوصيه
ومد لا يجوز ولا تكون وصيه وكذلك تكون صدقه موقوفه على ما سبلها عليه وماي وقف
في الصحة وانما تكون الصدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقوف فاذا بطلت من ان
تكون وقفا جازت الوصيه فيها على ما اوصى به قلت ارايت ان جعل ارضه هذه صدقة
موقوفه لله عز وجل ابدا على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين قال هذا جائز
على ما جعله قلت ارايت ان جعل ارضه موقوفه في صحته على ولده وولد ولده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز وولده
ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد
في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والانثى في ذلك
سواء قلت فما تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف وترك
من مات ولدا هل يدخل في هذا الوقف قال نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده
قلت فان قال ابدا بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يليهم ثم بطنا بعد بطن حتى ينتهي
الى آخر البطون قال هو على ما شرط من ذلك قلت فكيف تقسم الغلة بينهم قال
انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يوم تطلع قلت فمن ولد له منهم مولود هل
يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الثمرة
فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة
تنتقض القسمة قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فيجعل لمن كان مخلوقا
منهم يوم عقد فيقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه
فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى ان
اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله فان الثلث لولد
زيد على ما اوصى به قلت فلم يكون ذلك قال لما كان من ولد لزيد يوم مات الموصي
ولكل ولد حدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم لما كان منهم موجودا اعني
مخلوقا يوم مات الموصي ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات
الموصي ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم مات الموصي حق في الثلث من قبل

ان الثلث انما وجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لم تستحقها يوم تطلع
قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده
وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا
وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على شيء استرطه في كتاب الصدقة ثم من
بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة
قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد
البنين فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان
ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة
لولد البنين دون البنات قال ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم
وانما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث
لصلبه يوم مات الموصي كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عدد هم
وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه
وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون
الاناث فاحسب ان اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم بالوصية
وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه في الوقوف انما هو على قياس الوصايا
وما يشبهها قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يدخل ولد البنات
في هذه الصدقة فيكونون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال
لهم ولد وولد ولد زيد قلت فيشتركون في غلة الوقف جميعا منهم الاعلى منهم
والاسفل قال نعم قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال
من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه امضيناه على ما استرط من ذلك
وان لم يكن ذكر حال من يموت منهم نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم
تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون
الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه
من ذلك لورثته وراجع الى ماله قلت فان قال على ان ابدا بالبطن الاعلى

منهم بعد البطن الذي يليهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون قال فهو على ما
شرط من ذلك ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع البطن الاعلى شئ من غلة هذه
الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن الذي يليهم وكذلك يكون
الحال فيهم قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال يكون الغلة له دون
سائر البطون فان مات صار البطن الذي يلي الاعلى قلت فان مات بعض اهل البطن
الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شئ من غلة هذه الصدقة قال لا
فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثاني الذين
يلون الاعلى ثم كذلك ابدا حتى ينتهي الى آخر البطون قلت فان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا وقد كان له اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا
اولادا هل يدخل اولاد اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف مع اولاد مولاء
قال لا يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى اولادهم فقصد
الى ولده مولا الذين كانوا احياء يوم وقف الوقف وقال على اولادهم فنسب
اولاد مولاد ون اولاد غيرهم الا ترى انه لما قال على ولدي كانت الغلة لمولاء
الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى اولادهم رجع
ذلك على اولاد مولاد ون غيرهم قلت فما تقول ان قال جعل ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين على ان يبدا من ذلك بالبطن الاعلى ثم الذي يليهم بطنا بعد بطن وعلى
ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لجات الغلة والبطن الاعلى ذكور لا انثى
معهم او اناث لا ذكور معهن قال فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى
ذكورا كانوا او اناثا فان كانوا ذكورا او اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت فهل يدخل ولد من كان
مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل انه
قال ههنا على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة
بقوله وولد ولدي لان ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده قلت

ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل
فهي ميراث بين ورثته قلت فان قال ارضي هذه وحدها موقوفة قال لا تكون وقفا
وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون وقفا على المساكين قلت من خالف
هذا القول وما حاله اذا قال الرجل ارضي هذه موقوفة انها لا تكون وقفا قال من قبل ان
الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم باعيانهم وغير اعيانهم ويحتاج الى سبيل
فاذا لم يبين السبيل لم يدر على من تفرق غلة هذا الوقف قلت فما الفرق بين قوله
صدقة وبين قوله موقوفة اذا قال صدقة افيلزمه ان يتصدق بها على المساكين واذا
قال وقف زعمت ان هذا القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة انما يراد بها ان
المساكين فيها كلهم يغني عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة على
المساكين او قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة ايضا
في ذلك ان رجلا لو اوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته او قال يتصدق بهذه المائة
دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين
من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروفة لا يحتاج الى التفسير ولو قال قد اوجبت
ان يوقف ثلث مالي بعد وفاتي او قال يوقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا
القول باطلا لا يجوز ولا يعمل به لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه
قلت وكذلك الرجل يقول قد حبست ارضي هذه او قال قد حبست اصلها او قال
قد حرمت اصلها قال هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد وقفت ارضي
هذه او داري هذه او قد حبستها او حبست اصلها او قال حرمت اصلها قال
هذا كله باطل قد يجوز ان يكون قد وقفها لتباع في دين عليه او نحو ذلك فلا
كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما اراد به قلت واذا قال الرجل
ارضي هذه وحدها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول قال هذا وقف
جائز لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حين استامره في الارض احبس اصلها وتصدق بثمرتها
فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون في غلتها
قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال ارضي هذه وقف صدقة قال

نعم بقديم هذا وتاخيره سواء وتكون الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال لحرمة
صدقة او قال لصدقة بمجلس او قال بمجلس صدقة قال هذا كله سواء اذا ذكر
الصدقة وجا بكلام يكون حبسا لها فهي وقف قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة
حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سواء وهو
باطل لا يجوز حتى يبين امر الوقف قلت وان قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا
قال فيه اختلاف قال بعض الفقها انها وقف بقوله موقوفة لله تعالى ابدا لانه
لما اتى بقوله لله تعالى ابدا مع قوله موقوفة فما قصد به الله تعالى فانما هو ما تقرب
به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقها انما هذه الارض لا
تكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله تعالى ابدا يحتمل ان يكون كل ما تقرب به انسان
الى الله تعالى فهو لله جل ذكره من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة
على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الاشيا التي يتقرب بها الى الله تعالى فلما لم يبين
في اي وجه يكون لم تكن وقفا وقال بعض الفقها كل وقف لا يجعل اخره للمساكين
فانه لا يكون وقفا وهو ميراث فاحتجنا على قائل هذا القول بما وقف عمر الخطاب
وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان بعضهم قال في وقفه انه جعل
ذلك صدقة ابدا حبس يباع ولا يوهب ولا يورث مجعل لذلك مواضع لها وهو جار لهم
ابدا على وجه الدهر الذي لم يبطله احد قلت فرجل قال ارضي هذه موقوفة على
المساكين قال هذا وقف جايز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل غلتها
للمساكين فهذه موبدة قلت وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير او
قال موقوفة على المساكين في ابواب البر قال هذا وقف جايز موبد على ما بينا قلت
وكذلك لو قال موقوفة على الغزو او على الجهاد او قال موقوفة على ان يحج عنه بغلتها او
قال موقوفة في الحج عني قال هذا كله جايز وهي وقف على ما بينا من ذلك قلت
فان قال ارضي هذه موقوفة على الفقرا قال يكون وقفا على اليتامى الفقرا ولا يكون
للاغنيا اليتامى من غلتها شي قلت وكذلك لو قال وقف على الزمنى او قال على
المنقطع بصر قال هذا وقف جايز قلت فان قال ارضي هذه موقوفة على يتامى

على ابن السبيل او قال
موقوفة ص

بني فلان وهم بنو أب يحصون قال هذا باطل من قبل ان مولا اليتامى ان انقرضوا
انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما
القصد فيه ذلك الفقرا اليتامى لان الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
ان الذي سمي لليتامى من هذه الخمس انما هو للفقرا دون الاغنيا وكما ذكرت لك
من الوجوه التي لا ينقطع من ابواب البر فالوقف على ذلك جايز قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج او في العمرة قال هذا لا يكون
وقفا من قبل ان الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة في
الحج او في الحج عني او في العمرة عني فيجوز على هذا قلت ارايت اذا قال موقوفة
على اكفان الموتى او على حفر القبور او على سقي الما قال هذا كله جايز لانه
لا ينقطع وهو من ابواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى قلت فان
قال الموقوفة على بنا المساجد او على مرمة المساجد او قال على بنا
الحصون في الثغور او قال على مرمتها او قال على عمل سقايات في
المواضع التي يحتاج اليها قال هذا كله جايز وهي وقف على ما
سمى من ذلك قلت فان قال موقوفة على يتامى بني شيبان او قال
يتامى بني تميم قال هو لا يحصون والوقف جايز وغلتها للفقرا
منهم دون الاغنيا قلت ولم اجزت هذا قال من قبل ان هؤلا لا
ينقطع يتامى هم ابدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال اكبر الرا
انهم لا ينقطعون فان قال يتامى بني فلان فهؤلا ينقطعون فالوقف
باطل الا ان يجعل اخره للمساكين قال الرجل
يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما يدخل
في هذا الباب قلت ارايت رجلا له ارض من ارض الخراج جعلها
صدقة موقوفة وجعل اخرها للمساكين قال هذا جايز لان ارض
الخراج لما يكها وعليهم فيها الخراج فوقفه الاصل جايز قلت فان
وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جايز وعليه العشر لانه

يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول في ارض اقطعها رجل
فوقفها قال ان كانت موانا فاقطعه اياها الامام فالوقف جائز وكذلك
ان كانت ارضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف
في ذلك جائز قلت فما تقول في ارض موات اقطعها الامام انسانا فادخل الذي
اقطعها مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم ارضا من هذه الارض
قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو اكار وليس له في رقبة الارض حق
والوقف لا يجوز الا في الاصول او في رقاب الارضين قلت فما تقول في رجل
وقف بناء دارله دون الارض قال لا يجوز قلت فما تقول في حوانيت السوق
لو ان رجلا وقف من حوانيت السوق قال ان كانت الارض باجارة في ايدي حوانيت ص
القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جائز من قبل انا قد راينا
في ايدي اصحاب البناء توارثونها ويقسم بينهم لا تتعرض لهم السلطان فيها
ولا يزعجهم وانما عليهم غله يأخذها منهم قد تداولتها الخلفا ومضى عليها
الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناءها ويغيرونه وبنون غيره فلذلك الوقف فيها جائز قلت
فهل يجوز الوقف في غير الارضين والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم
الرجل مع ارضه او بيرانا يوقفهم مع الارض فجائز ذلك وان وقف شيئا من
ذلك دون الارض لم يجز الا ما يجلس في سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك
جائز قلت فما تقول في ارض الجوز يوقف انسان منها شيئا هل يجوز قال الجوز هو
شيء حازه السلطان وادخله فيه مزارعين يعمرونه فانهم اكرة في ذلك والسلطان
له ان يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف احد من هؤلاء المزارعين شيئا من ارض
الجوز لم يجز قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان
وقف انسان منها وقد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان
ارضا مواتا جاز له اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان
فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جائز فيها
واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حقوق بيت المال لم يجز وقفه لذلك

قلت وكيف يقطع شيئا من حقوق بيت المال قال هذه ارض لا نسار وهي ارض خراج
وهي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما خرج الله تعالى من ارض بعضه ص
الزرع فما قطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال فيقول لمن
يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعه اخماسه وجعلت عليك خمسة لبيت
المال وهو العشر من جميع ما يخرج من الارض فاذا وقف هذا الذي اقطع ذلك ما
اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع للسلطان رقبة الارض
وانما اقطع شيئا من حقوق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت ارايت
رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها
للمساكين قال الوقف فيها جائز وعلى قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها
حين وقفها واخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهب له ارضا دارا هبة
فاسدة وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف فيها جائز وعليه
قيمتها للواهب قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها
وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف
بالثمن على البايع فاخذه هل عليه ان يتبع ثمنها ارضا فيقفها قال ليس
عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفا مشاعا
او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا
على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت
الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان
باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع
وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف
جائز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك ارضا وابنا ليس له
وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا اقام بينه ان له
على والد هذا الواقف مالا يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف
في ذلك وتباع الارض في دين الميت قلت فان كان الدين اقل من

قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا وليس له مال ولم يذكر تمام المسئلة في الكتاب قال فرجل اشترى ارضا بخمر او بخنزير وقبضها فوقفها قال قد زال ملكه عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع قلت فان اشترى بيته او دوره فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بائعها قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فوقفها ووقفا صحيحا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب في الثمن وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فبنى مسجدا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت فان كان الثمر عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها العشر يرجع بعشر العرض الذي اشترى به الارض قلت فان كان البائع قد استهلك العرض قال يضمن منه مقدار النقصان قلت فان اشترى الرجل ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضي الارض في الثمن ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان المسمع عبدا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه قال البيع مفسوخ قال اصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال يلي عتق العبد لا شبهة ووقف الارض هذا قد رأيت في الكتاب لم يبين المسئلة واذا عنها او غلط الكاتب ولو ان رجلا من رجلا ارضا او دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها ووقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل الوقف الذي كان من الراهن فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ٣ الرجل يقف الارض على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على اشابه

قلت ارأيت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال الوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغني والفقير من اهل بيته قلت ومن اهل بيته قال كل من ينتسب بآبائه الى اقصى اب له في الاسلام ومعنى اقصى اب له في الاسلام ابوه الذي ادرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من ينتسب الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل الاب الذي ادرك الاسلام في الوقف قال لا يدخل قلت فهل يدخل ابو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا في ذلك قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف واما اولاد الاناث من ولده فانهم لا يدخلون في الوقف اذا كان اباؤهم من قوم آخرين وان كان اباؤهم ممن ينتسب الى جده الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته قلت فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل اولاد عمامه واولاد اخواته في هذا الوقف قال لا اذا كان اباؤهم من قوم آخرين قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين قال على آي الجنس والآل ممن له اهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال ارضي هذه موقوفة على فقراء اهل بيتي قال الوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا الوقف قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من اغنيائهم وضعها في فقرائهم معنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير تحل له اخذ الصدقة فاذا ثبت هذا دخل في الوقف قلت ولم قال اذا جعل بيت الواقف كلهم كانوا ينتسبون الى اقصى اب في الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال الا ترى ان رجلا من ولد ابي لهب لو جعل ارضه صدقة موقوفة على اهل بيته كانت لمن ينتسب الى ابي لهب وكذلك رجل من ولد ابي جهل اهل بيته كل من كان ينتسب الى ابي جهل فاما من اسلم في اول الاسلام فهو من ولد ذلك الا ترى ان رجلا من آل العباس او من آل علي رضي الله تعالى عنهما لو جعل ارضه صدقة على اهل بيته فاهل بيته كل من كان ينتسب الى العباس او الى علي رضي الله تعالى عنهما قلت فان جعل الوقف على فقراء اهل بيته او على من افتقر من اهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير من اهل بيته قلت فجعل ذلك لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال لا بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم تخرج الغلة قلت فمن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئا قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك احد منهم هل ترد عليه الغلة من بعد الوقف قال نعم تقطع

عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين
اذا دام غنا اهل بيته او افتقروا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين
فلم يقسم عليهم لامر من الامور حتى استغنى قوم منهم وافتقر اخرون
قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم يقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت
فلم لا تنظر الى اولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان
كانوا قد استغنوا الانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل ذلك
لهم على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فان كان صدر من وقوفه
على اهل بيته ولم يقل على فقراء اهل بيتي لم لا تجعل الوقف على كل من كان
موجودا من اهل بيته يوم وقع الوقف فاذا افتقروا اولئك جعلتم للمساكين
قال من يولد ان من ياتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم من اهل بيته فالوقف
جار على من كان يوم مات وعلى من يحدث من اهل بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية
وانت تقول لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى من كان موجودا
من اهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد من اهل بيته فياتي به امه كما قلت
من سنة اشهر منذ يوم مات الموصي فيكون ذلك للمولود ومن ياتي بعد ذلك قال
الفرق بينهما ان الوصية لا يجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يوقف الرجل على
من لم يخلق الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لزيد ولولده وولد ولده
كذا ابدا ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان يخلق قط من ولده وولد ولده
والوقف قد وقف ابتدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرائته فذلك السهم جار
لهم ابدا ما كانوا ولو كان الامر في ذلك على ما تقول لانقطع السهم الذي وقع عمر
لقرابته عنهم وكذلك وقوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي جارية عليهم الى
يوم القيمة الا ترى ان رجلا لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا لم ينقطع ذلك عنهم والوقوف
جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك قلت فقد رايتك
تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا قال انما اقيس منها على الوصايا ما
يشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها في بعض الحالات وتفارقها في بعض

الحالات وما فسرناه في الوصايا انها لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز على من لم يخلق يغني عن
اعادة ذلك والزيادة فيه قد تجوز ان يقف الرجل لما لم يخلق ولا يجوز ان يوصي لمن لم يخلق
فمن ذلك لو ان رجلا اوصى بثمره نخله لهذا الرجل ابدا ان الوصية له بذلك جائزة ويكون
كل ثمرة تاتي بعد ذلك للرجل الموصى له ابدا في كل سنة ما دام حيا فاذا مات رجع
البستان الى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصي واذا وقف الرجل
وقفا على اهل بيته وله اهل بيت يوم وقف وحدث له من الاولاد اولئك قوم اخرون
من اهل بيته او مات اولئك الذين كانوا يوم وقف الوقف وحدث آخرون من اهل
بيته قال يجري غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما جرى عليه وقوفهم
قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها
على اهل بيتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين في جهات غلة بيته
او سنتيرفلم يقسم حتى حدث قوم اخرون من اهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم
تقسم قال لا وانما تكون تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث
هؤلاء ثم يقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من كان موجودا يوم تاتي الغلة قلت
اليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من اهل بيت الواقف قال بلى قلت
فهل يدخل فيهم الحمل الذكر من الرجال والنساء والصبيان قال نعم الا ترى لو ان احد هذا
الواقف او ابراخ له تزوج واحد منهم امة لقوم فولدها اولادا ذكورا واناثا حمل
كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال اولاد هذا الاخ وان كانوا من امة فهم من اهل
بيت الواقف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على آل
العباس بن عبد المطلب قال هم سواء والغلة جارية الى كل من ينتسب بابائه من
ذكروانثى الى العباس بن عبد المطلب

باب ذكر القرابة

قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي فاذا
انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف
هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته ابدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون
هذا الوقف قال كل من كان ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه وامه
اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قلت

فأبو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة قال لا والقرابة كل من كان ينتسبه
الى الأب وما خلا الوالد والولد من قبل صلبه فأما ولد الولد من قبل ابنه وبناته
والجدات وإن ارتفعوا فهم قرابة قلت ويدخل في القرابة الاناث قال نعم كل
ذي رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت فهم قرابته
قلت فلم لا يكون الوالد وإن ولد الدين لصلبه من قرابة الواقف قال لأن الله تعالى قال
في الوصية للوالدين والأقربين فأخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من
قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالد وأخرى لأنه يحسن في اللغة أن يقال إن أب
الرجل قرابته لابنه وما عدا الوالد والولد فهم قرابة وكذلك قال الواقف تجري غلة
هذا الوقف على رحمي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على أرحامي أو قال على كل ذي رحم
مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات
وكل أولاد مولاة هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وإن كان مولى من قوم
آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتي قوله أهل بيتي من قبل أن أهل بيت الرجل هم الذين ينتسبون
الى جده الأكبر من قبل أبيه فكل من كان ينتسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له في الإسلام
فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل
من ينتسب بأبائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول في امرأة من ولد العباس
ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هي فداخلة في الوقف وأما
ولدها فلا يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون في
هذا الوقف قال لا يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون
في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد
جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي أو قال على جلسي قال هذا كله سواء والغلة
لكل من كان ينتسبه بأبائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده
وولده وولد ولده وإن سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت رجلا
لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال
فعيال زيد كل من كان في نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف
قال نعم قلت فإن كان في عياله أحد من ذوي رحم محرم منه أو من غير ذي الرحم

قال نعم قلت أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على
أهل بيتي فإذا انقرضوا كانت على قرابتي قال أهل بيته هم من كان ينتسبه من قبل أبيه
وقوله فإذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان
من قبل أمه فقد أفاد بهذا القول أن الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من
قبل أمه فيبطل ما كان يكون لأهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته
من قبل أبيه ومن قبل أمه قلت فيكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه
ومن قبل أمه قال نعم قلت فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا
انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيتي قال هذا محال لأن قوله على
قرابتي وقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فإذا انقرضوا فقد انقرض
أهل بيته فإنما تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل أمه
ويجعل قوله فإذا انقرض قرابتي كانت الغلة لأهل بيتي كأنه إنما قصد بقوله
على قرابتي من كان من قبل أمه لأنه لما قال على قرابتي فإذا انقرضوا كانت على أهل
بيتي فجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمه قال ليس هذا
بدليل على أنه إنما قصد قرابته من قبل أمه كأنه قال على قرابتي من قبل
أبي ومن قبل أبي فإذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل أبي وهذا كلام متناقض
الا ترى أن رجلا لو قال قد وقفتها على إخوتي فإذا انقرضوا كانت الغلة على
إخوتي كان هذا متناقضا فإذا انقرض إخوته كانت الغلة للمساكين قلت فلو أن
رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على إخوتي فإذا انقرضوا كانت
موقوفة على إخوتي من قبل أبي وكان له أخوة متفرقون قال فهذا كأنه قال على إخوتي
وأخواتي فلان وفلان وفلان فإذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحدهم مولاة الملائة فهذا
أيضا متناقض فإذا قال إذا انقرض مولاة الملائة كون الوقف على أحدهم مولاة الملائة
وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فإذا انقرض الملائة صارت الغلة
للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والأمر في ذلك على ما شرحت لك قلت
فإن قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال الوقف جائز وتكون
غلة هذا الوقف لكل من كان فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من

الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم
تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء
واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجئ الغلة يوم حانت الغلة انه انما يعطى كل من
كان فقيرا يوم حانت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم
وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء
وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع
الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون قلت فقول الواقف فقرائي وقرابتي
وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سواء وانما ننظر الى الغلة يوم تجئ فندفع
الى من كان فقيرا يومئذ فايهم كان فقيرا فاستغنى عند مجئ الغلة فلا حق له فيها
قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك
لا تعطي الا من كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنا قال
الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من يسكن طرسوس
من قرابتي او قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس
وعلى من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معاني كلام الناس وانما جعل هذا
على ما يتعارفه الناس ويفعلونه الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد
ان عبد الله ولزيد يومئذ اولاد بنون عدة وحدث لزيد ايضا بعد الوصية بنون
او مات اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث له آخرون ان الثلث لم يكن موجودا
يوم مات الموصي ولا ننظر الى من كان مات قبل الموصي فكذلك امر القرابة انما ننظر
الى من كان فقيرا من قرابته يوم تاتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم
قلت ارايت مولودا ولد عند مجئ الغلة ولا شئ له اتعطيه من غلة هذا الوقف
قال نعم له حقه منها ومن قال لا تعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى
هذا المولود شيا لانه لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف قلنا
لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف
شيا قلت افليس تقول اذا قال يكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي
انك تعطي من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلنا فهذا قوله فقرائي

ومن افتقر سواء اليس بينهما فرق الا ترى انه لو قال تجري غلة هذا الوقف على من
حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من
قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من
كان حافظا القرآن قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكون كلهم سواء في الغلة
قلت فمن الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك
ما يبلغ درهما او عشرة دنانير فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن
فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم
ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لا فضل فيها قال يعطى من الوقف
قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضل او فرش فضل عما يحتاج اليه بكور قيمة ذلك
ما يبلغ درهما او عشرة دراهم قال لا يعطى من غلة الوقف وكذلك الزكاة لا
يحوز له ان ياخذ من الزكاة شيا قلت فان كان له مع المسكن والخادم مسكن
آخر يكريه ويأخذ كراه وذلك لا يقوم بمؤنته قال لا يعطى من الوقف شيا
وكذلك لو كانت له ارض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته قال
هو غني فلا يجب ان يعطى من الزكاة شيا اذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه او الارض
التي يستغلها ما يبلغ درهما واكثر فان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم كان
له ان ياخذ من غلة الوقف وكان فقيرا قلت فما تقول ان كانت قيمة المنزل مائة
درهم وقيمة الارض مائتي درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان
ياخذ من غلة الوقف شيا قال لا هذا عندنا غني مما كان يملك سوى المسكن
والخادم والثياب التي لا غنى له عنها ما يساوي مائتي درهم كان غنيا بذلك
ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك مثل هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك
واكثر من ذلك قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان
كان له دين على الناس لا يمكنه اخذها او كان له مال في بلد اخر لا يصل
اليه قال فهو فقير وله ان ياخذ من الوقف قلت فان كان رجلا معتملا يكتسب
مقدار نفقته ونفقة عياله هل له ان ياخذ من غلة الوقف قال نعم له
ان ياخذ قلت فما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا على قرابته وجعل

آخر ذلك للمساكين ان يعطى غله هذا الوقف من زكان محلوقا من قرابته دون من يحدث منهم
قال يقال لمن قال هذا القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فقرا
قرابته وله قرابة اغنيا وقرابة فقرا فقرا الاغنيا هل يعطون من غلة هذا
الوقف شيا قال نعم قال فهو تارك لقوله وقد قال يقولنا وكذلك نقول ان
من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزله من كان يوم وقف الواقف فاذا كانت
يعطى من افقر وقد كان غنيا فجعلهم اسوة اولئك الفقرا الذين كانوا فكذلك
من يحدث من قرابته فهم اسوة من كان من قرابته مخلوقا يوم وقف هذا الوقف
وان قال لا اعطى الا من كان فقيرا يوم يقبل له فما تقول انا نستغني اولئك الذين
كانوا فقرا وافقرا اولئك الذين كانوا اغنيا فجب في ذلك ان يعطى هؤلا الذين صاروا
اغنيا ويمنع الفقرا الذين هم في هذا الوقت فقرا وهذا خلاف ما تعارفه الناس
قلت فان قال قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا بني من قرابتي
وكان له يوم وقف الوقف قرابة بنامي قد ركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا
من حد اليتم وصاروا بنامي آخرون من قرابته فقرا هل يعطى اولئك الذين
ادركوا وصاروا اغنيا دون هؤلا البنامي الذين حدثوا وهم فقرا فان قال
اعطى هؤلا البنامي الذين حدثوا وهم فقرا فقد ترك قوله وان قال لا بل
اعطى اولئك الذين خرجوا عن حد اليتم وصاروا اغنيا فليس بنا حاجة الى حجة
ابين ولا اوضح من هذه لان هذا خلاف الامة قلت ارايت رجلا اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقرا قرابتي فحلت غلة سنة وله قرابة
فقرا ثم جا بعد مجي الغلة قوم احدثوا من قرابته فقرا هل يعطون في هذه
الغلة قال لا الا اولئك الفقرا الذين استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم
ولكن من افقر بعد مجي هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك
قلت ارايت ان مات من فقرا قرابته بعد مجي الغلة ما حال حصته منها
قال هي ميراث لورثته قلت فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه او
كان اوصى بشي هل ينفذ له ذلك في وصاياه قال نعم قال ابو بكر الضوا
عندي في هذا الباب ان ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا اعطي من هذه الغلة

ومن كان غنيا لم يعط منها شيا واذا استغنى بعد مجي الغلة من قبل ان الغلة انما تجب
لمن كان فقيرا عند القسمة وفي وقت القسمة قلت ارايت من استغنى منهم
بعد مجي الغلة قال فحقه الذي وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويمنع
فيما بعد مما يجي من الغلات فلا يكون له فيها حق ما دام غنيا قلت فان افتقر
بعد ذلك قال يدخل فيما يجي بعد ذلك من الغلات ويكون فيها اسوة الفقرا
الفقرا وقال بعضهم اذا جات غلة سنة من ولدت امراة من قرابته ولدا
لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة اني لا اعطي هذا المولود من هذه
الغلة شيا لان هذا المولود لا يوصف بانه كان في البطن فقيرا وانما يقع
اسم الفقر على من يحتاج وهذا لم يكن يحتاج وهو في البطن وقلنا لقائل
هذا القول كما في الكتاب قد ادرك هذا المولود الغلة وكان محلوقا قبل
مجيها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن
يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم
ينسب الى غنى فهو فقير قلت ارايت اذا قال على فقرا قرابتي فلم يكن في قرابته
الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل انه
قال فقرا والفقرا لا يكون ابدا اقل من اثنين قلت وكذلك ان قال لمحتاجي
قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سوا وهو بمنزله قوله فقرا اهل
بيتي قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتي او قال على من كان محتاجا من قرابتي
وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزله
فقرا قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت ارايت ان جات غلة ستين من السنين وفي يد
احدهم ما ثمانية دراهم قد اخذها من غلة السنة الماضية وغير ذلك قال هذا
غني لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيا قلت ارايت ان جات غلة السنة فلم يقسم
حتى جات غلة السنة الثانية وكانت غلة الستين اذا قسمت اصاب كل انسان
اربعة واكثر قال ان قسمت الغلة كلها للستين جميعا في دفعة واحدة
فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة
الاولى فاصاب كل انسان منهم ما ثمانية دراهم لم يدفع اليهم من غلة السنة

مطلب ساقان كما التسوية والجمع والصحيح منهما

الله شيء لانهم اغنيا بما صار في ايديهم من غله السنه الاولى قلت ارايت ان جعل
كل واحد ارضه صدم موقوفه لله تعالى ابدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله
ووقف رجل اخر ارضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاء الغلة من
كل واحد من الوقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غله كل وقف اقل من مائتي درهم
دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف اكثر من مائتي درهم
او مائتا درهم فاكثر فان فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما اصابه من
ذلك كثيرا كان او قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان
منهم من ذلك مائتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيء لانهم اغنيا
بما قد صار في ايديهم من غله الوقف الذي قبضوه قلت فلم تكون غله الوقف الاخر
في هذه السنه قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غله وقفه لمن كان
فقيرا من ولد زيد هذا فاذا كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من غيره فلا حق
لهم في غلة الوقف الاخر حتى يصير واقفرا الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما
بثلث ماله لفقرا ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا معا فانه قد وجب لكل فقير
من ولد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين فاخذ ذلك كله قلت فان مات احد
الرجلين قبل صاحبه قال فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه
فان كان نصيبه من ذلك مائتا درهم او اكثر فلا حق له في ثلث الاخر وان كان الذي يصيب
كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول اقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت
الثاني قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلما فيهم وان جاءت احدة
قبل الاخرى فان كان نصيبهم من الغله الاولى ما يكون به اغنيا فلا حق لهم في الغلة
الثانيه وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من مائتي درهم من الغله الاولى كان
لهم حقوقهم من الغله الثانيه قلت فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال
يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا معا فكيف انه يعطى كل واحد
منهم من غله هذا قوتا ومن غله هذا قوتا ياخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت
احدى الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته
قوته ثم جاءت غلة الوقف الاخر فانه لا يجب ان يعطى احد منهم قوتا آخر من قبل

ان الذي في يده القوت الذي اخذه فان كان قد انفق بعضه وبقي بعضه اعطى من الغله
الثانيه قوتا آخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا
السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا
وان كان وقف احداهما في وقت واحد بعد اخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت
تام ياخذ كل واحد منهم قوتين ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فاصحابنا قالوا
القياس في ذلك ان يكون الوقف على وجه فلان خاصه ولكنا نستحسن ان يجعل ذلك
لكل من يكون في منزله من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف قلت فان كان
له اهل بالكوفه واهل بالبصره ومع كل واحد منهما قوم في عياله قال يدخل في
الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعا ولو ان امراه وقفت وقفا على اهل
بيتها ليدخل ولدها في ذلك ولا امها وان كان ابو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها
في اهل بيتها وكانوا اسوة سائر اهل بيتها قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدم موقوفه على فقرا قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئا قال الوقف
باطل وكذلك هذه الارض ميراث بين ورثته مرجل ان فقرا قرابته ان تفرضوا او
استغنوا الم يجد ولم تكون الغله ولم يجب لهما الواقف للمساكين فلهذه العلة
يبطل الوقف قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدم موقوفه على قرابتي
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز قلت والقرابه عندك من كان
يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابه قال نعم قلت فان قال
قايل انما انظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغله لهم ولا اجعل
لمن يحدث من قرابته من غله هذا الوقف شيئا قال يقال له ما تقول في رجل
وقف ارضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له اولاد بعد ذلك
فان قال اجعل الغله لمن كان منهم يوم وقف ولم يحدث بعد الوقف فقد
ترك قوله وقال بقولنا وان قال اجعل الغله لمن كان من ولده يوم وقف ولا
اجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر الخطاب
رضي الله تعالى عنه لقرابته اليس هو جايز لهم الى يوم القيمه فينبغي ان تقول
ان ذلك باطل لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا
الكلام وذكره

مطلب عدم اشتراط التابيد

فان الواقف لما نص على فقراء القرابه
حمل قوله صدقه عليهم والصدقه صحيح
حمل على المكين لتصحيح كلامه
بخلاف ما اذا لم ينص على الفقراء
فان الصدقه تحمل حينئذ على الفقراء
على المكين لاقتضاء

السهم وليس يحتاج الى ان يحتج على هذا القول باكثر من هذا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال يكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير الا واحد قال يكون الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الاخر للمساكين من قبل ان اسم الفقر لا يكون الا لاثنين فصاعدا والواحد لا يقال فيه فقراء قرابته فلان قلت فان قال على من كان فقيرا من قرابتي او من كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي او قال المحتاجين من قرابتي فلم يكن منهم الا فقير واحد قال لهذا الواحد الانصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لان قوله مساكين او محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل اخر قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اقرب الناس مني او قال على اقرب الناس الي ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان ابوه وابنه فالغلة لابنه دون ابويه لانه اقرب اليه من ابويه فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد لا يسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على اقرب الناس مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب من ولده اليه قلت وكذلك لو كانت له بنت وقال صدقة موقوفة على اقرب الناس الي وله ابوان فاذا قال الابوان والابنة في هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت في الحياة فاذا حدث عليها الموت قال تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل انه قال لاقرب الناس مني فكانت ابنته اقرب الناس منه فانما انظر في هذا الى اقرب الناس منه فتكون له وللمساكين من بعده لانه لم يكن وقف لوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب

قلت فان كان له ابوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات احدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الاخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد اذا كان له بنون وعدة امهات بعضهم قال تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم فحصته قائمة له قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط سهم من مات قال من قبل انه لما قال لاقرب الناس مني وكان ولده اقرب الناس منه فكانه قال لولدي هؤلاء ولفلان ولفلان فكانه سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت فاذا كان له ابوان لم يكن الاب اقرب اليه من الام قال حالهما في القرب اليه سواء قلت أوليس النسب انما هو للاب قال بلى وليس هذا على الانساب انما هذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس منه ابواه وحالهما واحد في القرب منه الا ترى ان الام لو كانت الواقفة لجعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اقرب الناس مني او الي فكان اقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره قلت فان كان قال ذلك وله ام وله اخوه قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته لانها اقرب الناس اليه قلت فان قال اقرب الناس الي او مني وله جد ابو أب وله ام قال فالغلة لامه دون جده قلت فان كان له جد ابو اب وله اخوة قال اما في قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول الاخر يجب ان تكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل انه ان مات ارتكض مع الواقف في رحم وان مات خرج معه من صلب رجل فان كان هكذا معه فهو اقرب الله ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على قدر حال الوارث الا ترى ان الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما باقرب الله من صاحبه الا ترى انه لو مات ذلك وله اخ لام وعم اخ ابيه لابيه وامه انه اخاه لامه اقرب الله من عمه اذ كان اخوه لامه قد ارتكض معه في الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك

ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب ان الوقف على ابنته خاصة لانها اقرب اليه
من ابيه وانه يعلم ان الميراث ليس هو على هذا وانه بين الابنة والاب وانما ينظر
في هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو ابعد الى الواقف
ولو قال الواقف ذلك وله اب وابن ان غلة الوقف للاب دون الابن لان
الاب اقرب اليه من ابن ابنه الا ترى ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف
اب وكان له اخ لابيه وامه وابن ابن قلت ارايت رجلا له ابنة
ابنه وله ابن ابن اسفل من هذه فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على اقرب الناس الي واقرب الناس مني بعد هم على المساكين ان غلة هذا
الوقف لابنه ابنته لانها اقرب من ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلي اليه بقرب
امها وليس بينها وبين الواقف الا امها والغلام بينه وبين الواقف اثنان وهو ابعد
منها فالوقف على هذا لابنة الابنة واما ميراث الواقف فهو لابن الابن وليست
المواريث على طريق القرب من الواقف الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي
وثلث مالي لاقرب الناس لزيد ولزيد اب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث
الذي اوصى به الرجل لابن زيد اقرب الى زيد من ابيه وكذلك لو كانت له ابنة
ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات واب فالثلث للبنات فمن مات منهن
بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا انه استحسن
ووقف الوقف فجماعة قرابتهم من زيد سوا فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف
راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب
قرابتي مني او قال الي وله اب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف
شيء من قبل ان الوالد من الولد لا يقال لهم قرابة فلا يكون غلة هذا الوقف لاقرب
قرابته اليه بعد الوالد من الولد وقوله لاقرب الناس مني مفارق لقوله اقرب
قرابتي مني قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي او
على انسابي او قال على كل ذي نسب مني او قال على القرابة او على الانسباء ولم يضف
ذلك الى نفسه قال هذا كله سوا والوقف جائز ويكون الغلة لقرابته قلت
فان قال الصدقة موقوفة على اقرب قرابتي قال يكون الغلة لاقرب قرابته منه قلت

فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون
ذوو القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لا تقول
هكذا في اهل البيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي فتجعلها
لاثنين منهم اقربهم منه او قال على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل الغلة
لاهل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم اقرب اليه من بعض قال ما اعرف
حجة في هذا وهذا كله عندنا سوا من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته
واهل بيته من قرب منهم ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سوا قلت فان قال
على قرابتي من قبل ابي واي قال يكون الغلة لهم جميعا على عدد هم قلت فان قال
بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي قال الغلة بينهما نصفان نصف من ذلك
لقرابته من قبل ابيه على عدد هم او كثروا والنصف الاخر لقرابته من قبل امه
على عدد هم الا ترى انه لو قال لك مالي وصيته بين زيد وبين عمرو وكان احدهما
ميتا ان الباقي منهما نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو
وكان احدهما ميتا ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الواقف اذا قال البين جعلناه
نصفين قلت ارايت اذا قال الصدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء
والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من اهل الذمة
قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت
فما كان للمماليك لمن يكون قال لمولاه قلت فان اعتق المملوك بعد ذلك قال
ما اصابه بعد العتق كان له دون مولاه الذي اعتقه قلت فان قال العبد
لا اقبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ذلك
المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء قلت فان قال العبد قبل الوقف وقال
المولى لا اقبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد
فاذا قبله العبد دخل في ملك المولى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ٦ الرجل يقف الارض على قرابته فينازعون في ذلك

قال ابو بكر رحمه الله تعالى واذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على قرابته قال قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فالوقف عليهم

جمعا ويقسم غلته بين قرابته كلهم على عدد هم الغنى والفقير في الغلة واحد
قلت فاذا ارتفع قوم الى القاضي فقالوا لاخر قرابته هذا الرجل الواقف وجاء قوم
آخرون فقالوا لاخر قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحلفهم القاضي على تثبيت
القرابة من الواقف قلت فان كان الواقف في الحياة فاقر لبعضهم انه قرابته
وانكر بعضا قال من اقر انه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن انكر
منهم كلف البينة على ما يدعي من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفون
فان كانت له قرابة معروفون لم اقبل قوله عليهم الا ان يقيم بينة عند عقدة الوقف
فتثبت قرابته هذا بقول الواقف وان كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك
الوصي قلت ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي قال من قبل انه يقوم مقام الواقف
ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصما من
لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال الوصي اولى بذلك قلت فان اقر الوصي
لبعضهم انه قرابة الواقف قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم في
ذلك في ان يثبتوا عليه البينة فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصي
او كان الوصي قد مات قال يجعل القاضي للوقف قيما ويجعله خصما لمن حضر
منهم في اثبات قرابته من الواقف قلت فان حضر هذا الذي يدعي انه قرابة
الواقف وارثا للواقف فخاصم في ذلك هل يكون الوارث خصما له قال
اذا كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه لم يكن
خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث
منه شيء والقاضي اولى ان يجعل له قيما يكون الخصم فيه قلت فان اقام رجل
ممن يدعي انه قرابة للواقف بينة تشهد وانه قرابة للواقف قال لا تقبل
القاضي ذلك حتى يشهد وانه قرابته من قبل ابيه هو او من قبل امه وينسبوه
ويفسروا قرابته ما هي قلت فان قالوا نشهد انه اخ الواقف قال لا يقبل
القاضي ذلك حتى يشهد وانه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه
وكذلك العم والخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ما هي لم تقبل
القاضي ذلك الا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى انه اخوه ووارثه واقام

شاهدين شهدا أنه اخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم تقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا
انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او امه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك كل
قريب يأتي فان للقاضي ان يجعله على مثل ما قلنا قلت فاذا صحت قرابتهم من
الواقف لما الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم انهم قرابته وفسروا ذلك
وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم ولا قسمت الغلة بينهم على عدد هم
قلت فان كان القوم اقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم
شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وغفل القاضي ان يسألهم هل
يعلمون له قرابة غير من شهد له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك
فان لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسنت ان افرق
الغلة بينهم وآخذ منهم كفيلا بما ادفع اليهم منها وقد قال اصحابنا في الرجل
اذا اقام بينة ان فلان بن فلان الفلاني توفي وانه ابنه ووارثه ولم يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضي
ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هؤلاء القوم قلت فان اقام
رجل من القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضي اشهدهما انه قضى لفلان
ابن فلان هذا انه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسروا شيئا قال استحسن
ان اجيز هذا واحمله على الصحة قلت فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين او
ثلاثة فاحضر رجل ممن يدعي انه قرابة الواقف احدهم وآلا وصيا ليثبت عليه
انه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له قال نعم الذي حضر
من الاوصياء خصم له قلت ارأيت رجلا ثبت انه قرابة للواقف وفسر الشهود
قرابته فحكم له الحاكم انه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل
قال اذا اقام البينة على حكم القاضي لابيه بقرابته للواقف وانه ابن هذا
الرجل اجزأه ذلك ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل
وابنه في حكم الحاكم وكذلك الجد في هذا وولد ولده وان سفلوا فاذا اقام رجل
البينة انه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء ابن هذا الرجل الذي
قضى له القاضي بقرابته من الواقف واقام بينة انه اخ الرجل الذي قضى القاضي

قلت ص

بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذي حضر اخيرا اقام البينه انه اخ الرجل
الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا بانه
قرابه للواقف لابيه وامه وان اقام البينه انه اخ الميت لابيه فان كان القاضي حكم
للاول بانه قرابه للواقف بابيه فاذا اقام هذا انه اخوه لابيه حكم لهذا انه
قرابة للواقف بابيه وان حكم للاول بانه قرابه للواقف بامه وكانت بينه هذا
تشهد له بانه اخ الاول لامه فانه يحكم بانه قرابه للواقف بامه ايضا قلت وكذلك
اذا قضى القاضي لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينه شهدت عنده على ذلك
وفسروا حاله او قضى لخاله بقرابته من الواقف ثم حضر من اولاد مولانا فاقام
البينه انه ابن فلان الذي قضى له القاضي انه عم الواقف او خاله قبل القاضي ذلك
ولم يكلفه اكثر من هذا وكذلك حال العمه والخاله واولادهما وكل من صحت قرابته من
الواقف دخل ولده في الوقف قلت وان شهد ابنا الواقف لرجل انه قرابه للواقف
وفسروا قرابته قبلت ذلك وادخلته في الوقف قلت فان شهد رجلان من
القرابه ممن قد صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال
فذلك جائز قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان ورد القاضي شهادتهما قال
فللذي شهد له بقرابه الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف
قلت فهل يشاركهما في ذلك وكذلك الارحام والانساب وآهل البيت والموالي فيما يدعون
من انسابهم من الواقف وفيما يدعي الموالي من الولاء قال هذا كله سواء يجب
ان يأخذ الحاكم من اقام منهم البينه على شيء من ذلك بتفسير قرابته وولائه فان
لم يثبت ذلك

باب الوقف على فقراء القرابه وما يجب

في ذلك قال ابو بكر رحمه الله تعالى ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فاثبت رجل قرابته من الواقف
وفسر الشهود ذلك قال حكم الحاكم بانه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف
الا ان يصح فقره فان اقام بينه تشهد له على الفقر جاز ذلك قلت وكيف تصح
الشهاده على الفقر قال اذا شهد وا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا من
العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر قلت فهل الشهود

كان ٢

انما شهدوا انهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز ان يكون له ما لا يعلمون به هو لاء
قال فليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من
امره الا ترى ان للقاضي ان يحبس الرجل في الدين فاذا شهد له الشهود بالعدم
على مثل هذا عدمه واطلقه من الحبس وكذلك الشهاده للقريب انه فقير
على مثل هذه الشهادة قلت فان اقام الرجل البينه انه قريب للواقف
وفسروا قرابته فقال القاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي
ذلك قال ان سأل فصح عنده مسئله الثقات فقره فلا باس ان يدخله في
الوقف قلت فان كان هذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره مرتجب
نفقته عليه مملوك وفقير وله ابن موسر يجب نفقته على ابنه قال اذا
كان كذلك لم يدخل في الوقف قلت فان لم يصح عند القاضي ان له ابنا موسرا
يجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك قال نعم يستحلفه
بالله تعالى ما له احد تجب نفقته عليه فان حلف على ذلك ادخله في الوقف
قلت فان شهد له شاهدان انه فقير وكانت شهادتهما له بعد ما جاءت
الغله قال لا يكون له من هذه الغله شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغله بعد
ذلك الا ان يشهد وا له قبل يحي الغله قلت فان شهد وا له انه فقير منذ
سنين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائما قلت فان شهد
له الشهود في المحرم من عامنا هذا انه فقير من عام اول هل يقضى القاضي
له بالفقر منذ يوم شهد وا له او منذ يوم افتقر قال منذ يوم
وقتوا فقره ويدخله في تلك الغله قلت ارأيت رجلا ليس هو من
قرابة الواقف وله اولاد صغار فقراء منهم من قرابه الواقف فاراد
هذا الرجل ان يثبت قرابة ولده هو لا وفقرهم هل له ذلك قال نعم
الا ترى ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس اجمعين قلت
فان لم يكن ابوهم بالحياة قال ان كان لهم وصي قام بذلك وثبت فقرهم
وقرابتهم من الواقف قلت فان لم يكن لهم وصي ولا جات امهم تطالب بذلك
وتثبت فقرهم قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم ام وكانوا في حجر أخ

لهم يقولهم قال استحسن ان مضى ذلك لا ترى ان اصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يقول انه يقبض له الصبي اذا مات له وكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهو في عيال عمهم او خالهم او امهم هل يدفع اليه ما صار لهم من الوقف قال ازكان موضعا لذلك دفعته اليه وامرته بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة وامرته بالنفقة عليهم قلت فهل يقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنياء والرجل من قرابتهم يشهد وابقرابته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجرون الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيرا ابدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح انه قد استغنى قلت فان جاء يطلب من وقف اخر له ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له ان ياخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه احد من قرابته على فقرائهم قلت ولم ذلك قال الا ترى ان رجلا من ولد العباس لو وقف وقفا على فقرا قرابته فثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب بكل وقف وقفه احد من ولد العباس على فقرا قرابته ولا يكلف اعادة الشهود على قرابته وفقره قلت فان مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر والقرابة او عزل وجاء قاض آخر قال يكلفه البينة ان القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنيه عن اعادة الشهود عند هذا القاضي قلت فان زعم قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد ان قضى ذلك القاضي بالفقر فيقال لهم بينوا ذلك فان قالوا نستحلفه بالله تعالى ما اصاب ما لا يكون به غنيا قال لا استحلف على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود الى حال الفقر ولكن احلفه بالله تعالى ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته فان حلف على ذلك اعطيته من غلة الوقف قلت فان شهد له شاهدان

بالفقر وشاهدان انه غني قال اذا شهد شهود على انه غني ووصفوا غناه بشيء بينوه وعرفوه فسهادتهم اولى ان يعمل بها وتزول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون انه يملك مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنا قد اثبتوا غناه بشيء قد عرفوه فشهادة من يثبت اولى من شهادة من ينفي قلت ارايت رجلا من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنين قد مضت وقد كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الان وجاء يطالب بذلك وهو غني قال لا اعطيه من غلة الوقف شيئا لاني قد وجدته في هذا الوقت غنيا الا ان يقيم بينة انه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها والا لم يستحق شيئا قلت ارايت اذا ثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف على الفقرا وطالبه رجل بدين وقال انا فقير وقد ثبت فقري هل يعدمه القاضي بذلك قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن وخادم هل له ان ياخذ من الركاة والوقف شيئا قال نعم قلت فهل يكون معدما اذا ثبت عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون معدما في الدين اذا كان يملك مسكنا وخادما قلت فلم قلت ان القاضي يعدمه في الدين اذا كان قد ثبت فقره بسبب الوقف قال هذا عندنا على ان ليس له مسكن وخادم فاذا صح ان له مسكنا وخادما لم اعدمه في الدين حتى ابيع ذلك عليه

باب ٨ الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوما باعيانهم ومن بعدهم تكون للمساكين غلتها

قال ابو بكر رحمه الله تعالى ولو ان رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا قال هذا وقف جائز ولولده وولد ولده ان يسكنوها ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا اكريت الدار وكانت غلتها للمساكين قلت فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد قال سكنها هذا الواحد ما بقي قلت فان اراد هذا الواحد ان يكريها ويأخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت فان كان فيها فضل عن سكناه قال فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى داره ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة داره ان

مطلب فيما لو كان في الدار فضل عن سكنى الساكن

يسكنها فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم
قال فليس لهم الا سكناها تقسط عليهم على عدد هم قلت فمن مات منهم
قال من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقي منهم قلت
فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار
وهل لازواج البنات ان يسكنوا مع نسائهم قال ان كانت هذه الدار
ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة تسكنها نساؤهم يغلق
عليها بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن اهله وحشمه وجميع من معه
ولكل ابنة منهم ان تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها وان لم يكن لها
حجر وكانت دارا واحدة لا تسقيم ان يقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة
فانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت ارايت ان جعل
سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعد هن للمساكين قال فذلك
جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن قلت فما تقول فيمن
تزوجت من بناته هل لزوجها ان يسكن معها قال الجواب ما قلناه في هذا
اولا قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات
بني وبنات بناتي من سفل منهن ومن قرب وللبنات من نسلي ما بقي منهن احد
فاذا انقرضن كانت للمساكين قال فذلك جائز ويكون سكناها لكل انثى من
ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعد هن للمساكين يقسم سكنى هذه
الدار بينهن على عدد هن فمن تزوجت منهن وخرجت عن هذه الدار أو
ماتت سقط سهمها من سكناها قلت فما تقول ان رجع من مات احد
من زوجها او بطلاقه اياها ما حالها في السكنى قال يكون لها ان تسكن
هذه الدار مع من بقي منهن قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط في
هذا الوقف ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوج
بعضهن وانتقلت عن مات زوجها او طلقها فاحتاجت الى الرجوع الى
هذه الدار قال لا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك قلت
وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات اولاده او لمدبراته ثم من بعد هن

على المساكين على انه كلما تزوجت منهن واحدة او انتقلت عن هذه الدار
فلا حق لها في سكناها قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت فان تزوج
بعضهن او انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها او
طلقها او لم يتزوج وانتقلت بحرادت الرجوع قال ليس لها حق في
سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك قلت فما تقول ان
كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن
وقال يقدم البطن الاعلى على من يوجد منه وكلما انقرض بطن صار سكنى
هذه الدار لمن يلي ذلك البطن قال فهو على ما شرط من ذلك قلت
وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى او انتقلن او متن فلا حق لهن في سكنى
هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هؤلاء قال فهو على ما شرط
من ذلك قلت وكذلك لو قال فان انقرض من بناته وبنات بناته وبنات بنات
بناته ما تناسلن او تزوجن او انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور
من ولده وولد ولده ونسلهم ما تناسلوا قال يكون ذلك على ما اشترط
من هذا قلت ارايت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده
لقوم اخرين او قال للمساكين فاراد هذا الذي جعل له سكناها ان يسكن فيها
غيره قال ان كان يسكنها غيره على سبيل العاريه منه فله ذلك وان اراد
ان يوجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق بين العاريه والاجارة
قال العاريه لا توجب في الدار حقا للمستعير وهو بمنزله ضيف اضافه
والاجاره يجب للمستاجر فيها حق بالاجاره قلت فلم قلت اذا كانت
الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور ان يسكن فيها اهله معه ولم يكن
لاحد من البنات ان تسكن زوجها معها قال من قبل ان الواقف انما قصد
بهذا السكنى الى صيانه من جعل له سكناها والى ستر هن فاذا سكن
زوج امراة منهن معها في هذه الدار في الدار اخوات لها وبنات اخوة
واخوات كان في ذلك مدخله لضرر الرجل الذي يدخل عليهم قلت ارايت هذه
الدار اذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مر منها واصلاحها

في الفرق بين العارية والاجارة

بدخله

قال على الذى بدا به الواقف يقال له ومها المرمة التى لا غنا عنها وليس عليك
الزيادة وانما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها الا ترى ان رجلا لو اوصى بارض له
فيها نخل واوصى بثمرة النخل له ما عاش هو من بعده لاخر أن على الاول سقى النخل
وعمارته التى تمسكه عن تغير حاله وهذا قول اصحابنا فى الوصية والوقف
عندنا مثل ذلك قلت ارايت ان كان الاول ورث حيطان الدار او البستان باجر
او انكسر من اجذاعها بعضها فادخل فيها جذعا او اجذاعا ثم مات الاول
وصارت الى الثانى قال فيما احدثت فيها الاول فهو لوارثه دون الثانى قلت
فهل لهم ان ينقضوا ذلك ويأخذوه قال فى نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار
ولكنه يقال لهذا الثانى الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى
الورثة قيمة ذلك فى الوقت الذى يصير اليه الدار ويكون ما اديت الى الورثة
قيمته لك دون ما ابقى ذلك أو جرت هذه الدار فدفع مزكرا لها قيمة ما
احدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار
الى الثانى ليسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول
انا ابنيها واسكنها مثل له ذلك قال نعم يقال له ابنها واسكنها قلت فما تقول
ذلك بعد مات قال يكون بناؤها لورثته دون الثانى ويقال لورثته ارفعوا
بناكم عن هذه الدار وخذوه قلت فلم لا تقول للثانى ادفع اليهم قيمته كما
قلت فى المرمة قال تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا
البناء كله لهم فلهم اخذه ورفعه عن الدار قلت فان كان الاول رمها وورث
حيطانها وادخل فيها اجذاعا ثم صارت الى الثانى فغرم لورثة الاول
قيمة ما كان احدثه الاول فيها ثم استرممت الدار ايضا واحتاجت الى مرمة
قال فعلى الثانى من ذلك مثل الذى كان على الاول قلت ارايت ما رمم الاول
مثل تجصيص او تطيين سطوح وما اشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع
ورثته بذلك على الثانى قال لا وليس هذا مثل الآجر الذى فى الدار
والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لا يقدر على اخذها وقيمتها
الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها

اشترى دارا وطين سطوحها
ثم استحقت رجع بالنقط

رجل لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع الا بالنقض ولا يرجع بقيمة التجصيص
والتطيين الذى طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البائع بما امكنه
ان يهدمه ويسلمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا فكذلك هذا قلت ارايت
هذا الذى جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان ابى ان يرمها وقال ليس عندى
ما ارمها به وفى ترك مرمة ذلك خراب الدار قال تواجر هذه الدار وترمم
من كرائها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك
الثانى للمرمة فى ذلك ما لزم الاول قلت فان تقرض اصحاب السكنى جميعا فصاروا
الدار للمساكين من ان ترمم قال من كرائها ما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين
قلت ارايت ان انهدمت هذه الدار فبنيا ها الاول ثم مات قال البناء لورثته
قلت فان قال الثانى انا ادفع الى الورثة قيمة البناء ابى الورثة الا ان ياخذوا
ذلك قال فهو لهم وهم اولى به الا ان يصطلحوا على شئ فيجوز ذلك الا ترى
ان رجلا لو اوصى لرجل بخدمة عبد له واوصى لآخر برقبته فجنى العبد
جنايه ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع
الى ورثته صاحب الخدمة الفداء الذى فدا به صاحبهم العبد ويسلم
لك العبد فان ابى بيع العبد فى الفداء لورثته الذى فداه وذلك بمنزلة الدين
فى رقبة العبد قلت وهذا قياس المرمة التى ترمها الاول لا يمكن تخليصها
الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان
بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض لم يكن على الثانى لذلك
قيمة وهذا بمنزلة رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره ان لصاحب الثوب ان ياخذه
ولا يعطيه اجر القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب احمر او اصفر كان على صاحب
الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت ارايت الواقف اذا كان جعل سكنى هذه
الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرمم وابى الآخرون
ان يرمموا وقالوا ليس عندنا ما نرمم به قال انه ينبغى ان يقسم هذه الدار بين
القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما اصابه فمن لم يرمم ذلك
او أجر ما اصابه منها وأرم ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع

الصاحب السكنى بسكنه والمرمه لا يرجع بها ورثه الميت على الثانى وهى مستهلكة
بمنزله النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لاخراجه يعقه العبد على
صاحب الخدمه لا يرجع ورثته على صاحب الرقبه بشئ من ذلك النفقه التى
انفقها صاحبهم قلت ارايت ان نهد من شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا
الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها وترمم به الدار قلت وليس هذا
مما وقعت عليه الصدقه قال بلى ولكنه لما زال عن الحاله التى كان عليها خرج
من معنى الصدقه وكان فى سعه والمرمه من ثمنه اصلاح الدار قلت ارايت ان قال
قد جعلت دارى هذه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا يسكنها فلان ما عاش وعلى
ان لفلان هذا ان يجعل سكنى هذه الدار بعده وفانه لمن شاء من الناس اجمعين فجعل له
سكناها فقد ذلك له وعلى ان لفلان ان شاء ان يسكن هذه الدار سكنها وان شاء ان يكريها
ويأخذ غلتها فيكون له فعل ذلك كلما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان
سكنى هذه الدار بعده اوجرت هذه الدار مشاهرة ولا يعقد عليها الاجاره
الا مشاهرة فترم هذه الدار من اجرتها فما فضل بعد ذلك كان فى فقراء المسلمين
ومحاويجهم قال هذا جائز على ما اشترط من ذلك قلت فان جعل فلان
سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم قال فهو جائز لان الواقف قد جعل له ذلك
قلت فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له هل لفلان ان يشترط لغيره مثل
الذى جعل له الواقف قال لا يسر له الا ما شرطه له ممن سمى فى هذا الكتاب
قلت فان اراد الواقف ان يجعل لفلان من الشرط ان يشترط مثل ذلك لمن يرى
هل يجوز ذلك قال نعم ذلك يجوز ان يقول على ان يكون سكنى هذه الدار لفلان ما
عاش وعلى ان لفلان ان يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن يرى من الناس
كلهم وان يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذى جعله
الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل فى جميع ذلك كله برايه ويمضيه
على مشيئته فاذا انقرض فلان ومن عسى ان يصير له سكنى هذه الدار واجارتها
بعد وفاه فلان ولم يبق منهم احد كانت هذه الدار وقفا على المساكين تواجد
مشاهرة وترم من اجرتها ما فضل بعد ذلك فرق فى فقراء المسلمين ومساكينهم

قلت وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل اخر وشرط
للثانى السكنى مثل ما قلناه قال كان ذلك جائز قلت وكذلك لو جعل ذلك للثالث
ان يجعل سكناها لمن يرى واجارتها واخذ غلتها قال ذلك كله جائز على ما شرط
قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت
كان سكنى هذه الدار لبنائى او قال لامهات اولادى او لغيرهم كان ذلك جائزا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ٩ الرجل يجعل ارضه صدقه
موقوفه على نفسه وعلى ولده وولد ولده ونسله قلت ارايت
رجلا جعل ارضه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا فى صحته على ولده وولد
ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز ويشرك ولده وولد ولده ما تناسلوا فى غله هذه
الصدقه كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له
بعد الوقف وولد الولد ابدا ما تناسلوا فيكون نصيبه سواء قلت فكيف
تكون الغله بينهم قال تقسم على عدد الرؤس فينظر الى الغله اذا طلعت
فيكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاول مرة تشهر
منذ يوم طلعت الغله ولا يدخل فيها مولود لاكثر من ستة اشهر قلت
ففى هذا كل غلة تنتقض القسمه قال اجل انما انظر الى غله كل سنة فتقسم
على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال
لم يذكر الواقف امر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغى ان تقسم
الغله على من يكون منهم موجودا يوم يقع القسمه ويسقط منهم من مات
الا ترى ان رجلا لو اوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له اولاد
ثم حدث له اولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له اولاد بعد موت
الموصى لاقل من ستة اشهر فان الثلث لمن يكون يحلو قال يوم موت الموصى ويدخل
فيه كل مولود يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك
لو مات ولد فلان اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث له اولاد غيرهم
فى حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قال

ولد ولد الزوجه امات الزوجات
امته بعد لاقل من ستة اشهر
فاعتق فيه لا استحقا لانه منهم
ولا اقدر على الغير اعنى باقى
المستحقين بخلاف ولد الزوجه فانه
حين يولد ثابت النسب كمال

الثلث لهولا الذين كانوا موجودين يوم مات الموصي قلت والبطن الاعلى والاوسط
والاسفل في ذلك سواء قال نعم قلت فان مات اهل البطن الاعلى جميعا او مات
بعضهم وبقي بعض قال من مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا
من الولد وولد الولد ونسلهم ابدا ويشتركون في الغلة جميعا قلت فهل يدخل
في ذلك ولد البنات قال روى عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه
بثلث ماله فالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على
عدد هم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له
ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور واولاد الاناث كان الثلث لولد
الذكور دون الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل
الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروى عنهم انهم يدخلون في الوقف
وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك وكتاب
محمد على ما لك وهذا عندنا احسن قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما نناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى بعد الذين يلونهم بعد الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم بعد منهم بعد على المساكين قال
هذا جائز على ما شرطه ويكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا بعد بطن ابدا ما بقي
منهم احد قلت فما تقول في ميت من البطن الاعلى قال تسقط سهمه
وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان مات البطن
الاعلى الا واحدا منهم قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه قلت
فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لاولادهم شيء من الغلة قال لا
يكون لهم من الغلة شيء الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد ان تطلع الغلة فيكون
الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لوارثه قلت فمن مات منهم
قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت فان كان هذا
الواقف وقفه في المرض فماتت امراة منهم بعد ان طلعت الغلة وتركت زوجها
واخاها قال قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لزوجها نصف حصتها ويكون

النصف الباقي لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شيء هذا اذا كان الاخ من اهل الوقف
لان هذا انما هو وصية فلا ياخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا
ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ قلت فان لم
يبق من البطن الاعلى الا امراة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولده قلت
وكذلك ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الا امراة من ولد البنات
قال تستحق الغلة جميعا على ما شرحنا من اقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادا واولادهم ونسلهم
ابدا ما نناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد من صلبه ذكور
واناث ولهولاء الاولاد اولاد واولاد اولاد وله ولد ولد قد كان اباؤهم
وامهاتهم ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف هل يدخل اولاد اولئك الذين
كانوا قد ماتوا قبل الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولده وولد ولده جميعا ممن كان قد مات اباؤهم
وامهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعا شركاء في الغلة لانهم من البطن
الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيئا من الغلة
قال لانهم من ولد الولد من قبل انه قال على ولدي وولد ولدي وهولاء من ولد
ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما نناسلوا
ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف
في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي واولادهم فنسب
ولد الولد الى ابيه لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولاء الولد دون من
كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده وقال على اولادهم رجع ذلك
على اولاد الموجود دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف
قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما نناسلوا ثم على

المساكين بعد انقراضهم على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لحمات الغله والبطن الاعلى ذكور لا اناث منهم او اناث لا ذكور منهم قال الغله بين من كان موجودا من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسويه قلت فلم لا تضم اليهم ان كانوا ذكورا انثى او كانوا اناثا ذكرا يقسم الغلة بينهم على ذلك فما اصاب المضموم اليهم من الغله بطل ذلك عنهم ولم لا شبهت الوقف بالوصيه اذا اوصى رجل ببلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكان ولد زيد ثلاث بنين ثم ان تفسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما اصاب البنت من الثلث رددته الى ورثه الموصي قال الوقف لا يشبه الوصيه ما لك من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصي وما بطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الباقي والبطن الباقي لا حق لهم في هذه الغله ما دام احد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا وانثا وكانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسويه وعلى هذا امور الناس ومعاني بينهم الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفه لله تعالى ابدا على ولدي فلان تقسم غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغله كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة واجعل النصف الباقي للمساكين من قبل ان اقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعدا واما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا الفرق بين البنين والولد قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفه على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم

اليس يقسم الغله في كل سنه على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الاعلى احد قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل ان ينقرض البطن الاعلى بموت من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني اهل البطن الثاني فيما اخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق البطن الثاني من قبل ان هذا الولد هو من البطن الثالث وانما كان ابوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض اهل البطن الثاني كما انه لم يكن للبطن الثاني حق في غله هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولدي واولادا ولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يقل بقدم بطنا على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غله هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال يكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية قلت فان مات بعضهم ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ومرجات الغله كيف تقسم الغله قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب مما اصاب الميت من الغله كان ذلك لولده قلت فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعله له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله له قلت أفيجوز ان يجتمع له الامران جميعا فيعطيه نصيبه معهم ونصيب والده قال نعم لا يكون هذا مثل الوصيه الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بثلثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف درهم من قرابته اليسر قال اصحابنا ينظر الى ما نصيب هذا من الثلث اذا حاصّ القرابه وما نصيبه بحاصّته بالف فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لانهما اثنان الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع ذلك له والواقف الذي وصفنا هو امر يجب له من وجهين احدهما الوجه السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يرد نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد

قلت فلو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور من ولده وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ابدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول في البطن الاسفل من هو لا قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد ابناء البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الاعلى من الذكور من هو من الذين يلونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون اولاد البنات من اولاد هو لا ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على بناتي وعلى اولادهن واولاد اولادهن كذلك ابدا ما تناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن دون اولاد اولادهن ابدا على ما قال قلت فان كان قال يقدم بطنا على بطن كذلك ابدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور وعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور وعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط قلت فان كان ولده الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا اولادا وبقي بعضهم والباقون اولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور والاناث واولادهم واولاد مزمنات من ولده الذكور جميعا على ما شرط وان كان قد مر بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور فاذا انقرض ولد الذكور صارت الغلة لاولاد من كان قد مات من ولده الذكور ثم كذلك ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا

ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى من البطن الذي يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذي يلونهم من الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى بجراها على احكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذي يلونهم هو لا بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنينا على هو لا ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد فكيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقدمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وقد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذي يلي الاعلى لم تقرض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال لمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فلذلك جعلناه قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد ولد كيف تجعل سهم الميت منهم لولد ولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من الثالث ايضا انما انفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا قال فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا اخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله

على ما جعله الواقف قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم
اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل واحد
منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان اخران ولم يترك ولدا ولا ولد ولد
ولا نسلا فتنازع الاربعه الباقون من البطن الاعلى وولد الابنين الميتين فقال الاربعه
الباقون من البطن الاعلى نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا رجع علينا وعلى اولاد
اخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوينا لان هذين الميتين الآخرين
ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما فيما رجع من نصيب الآخرين قال السبيل
في ذلك ان تقسم الغله يوما ثانيا على ستة اسهم على هؤلاء الاربعه وعلى الميتين الذين
تركا اولادا فما اصاب الاربعه كان لهم وما اصاب الميتين كان لذلك لاولادهما
وسقط سهام الاربعه الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن مات
منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى اصل هذه الصدقه فقد رددنا نصيب من مات
منهم ولا ولد له الى اصل الغله ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي
حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشره وترك ولدا او مات منهم ثمانيه انفس
ولم يتركوا اولادا ولا اولاد اولاد ولا نسلا ان الذي يجب ان يقسم الغله على
سهمين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشره فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب الميت كان لولده قلت ارايت ان قسمت الغله سنين على البطن الاعلى
وهم عشرة انفس فمات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسلا لهما ثم مات اخران وترك
احدهما اربعه اولاد وترك الاخر اولادا اناثا من الاربعه واحد وترك ولدا وماتت
اخر منهم ولم يترك ولدا ثم حلت الغله كيف تقسم قال نقسم على ما بينا اسهم
ويسقط منها نصيب الميتين الذين لا ولد لهما فما اصاب الاحيا من ذلك اخذوه
وما اصاب الميتين الذين لهما اولادا رد ذلك الى اولاد كل واحد منهما سهم والدهم
ثم ننظر ما اصاب الاربعه فنقسمه بينهم اربعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم
الميت منهم الذي لا ولد له الى اصل الغله فنعيد قسمه ذلك بينهم على ثمانيه اسهم
فما اصاب والدهم من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي ترك
ولدا فقسم ذلك على بلاثه اسهم فما اصاب الحيين اخذاه وما اصاب الميت منهم

كان لولده قلت فانما رددت نصيب هذا الميت من الاربعه الذي لا ولد له على
ثمانيه اسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى اصل غلة هذه
الصدقه فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على بلاثه اسهم وسقط سهم الرابع الذي
لا ولد له من ذلك قلت فهذه احكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول
ان كان لم يمت احد من البطن الاعلى وكان مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولكن
الميت استحق من غله هذه الصدقه شيئا بعد او كان قد مات بعض البطن الاعلى
ومات رجل او رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولدا ثم مات ابو هذين
الرجلين من البطن الثاني او مات جميع البطن الاعلى وقد كان مات ابوا هذين الرجلين
الذين من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غله هذه الصدقه شيئا قال اما من
مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغله على عدد من
بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما اصاب الاحيا منهم اخذوه
وما اصاب الموتى قسم بين اولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن
مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغله ميراثه من نصيب والده
من قبل ان الواقف قال فمن مات رجع نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى
من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه
ولا يكون لاولاد هذين الذين ماتا من البطن الثاني شيء لان ابويهما لم يستحقا شيئا
فنصيبهما من نصيب ابويهما قلت ارايت اذا كانت الصدقه على ما فسرنا
من قول الواقف على ولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
منهم على المساكين من بعدهم على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم البطن الذي يليهم ثم
البطن الذي يليهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم وكلما مات منهم واحد
وله ولد او ولد ولد او نسل او عقب رد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى انه من مات منهم
ولا ولد له ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه الى اصل هذه الصدقه فاجرى ذلك
ذلك مجرى ما وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة انفس وكان
له ابنا زقد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا

ع حل ما ذا لا يكون لولده شيء
مع وجوده

أليس قلت لاحق لولد الابن الميت قبل الوقف قال بلى لا حق لها ما دام البطن
الاعلى لازولد هذين الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة
حتى يصير الى البطن الثاني من قبل ان ابويهما لم يستحقا شيئا من غلة هذه الصدقة
فيكون لهما انصبا ابويهما ولا حق لهما في ذلك حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة
قلت فازمانة هؤلاء العشرة جميعا وانت تعلم ان البطن الثاني منهم اولاد
هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين الذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف
أليس ترد نصيب كل زمانة من هؤلاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني
قال نعم قلت فاذا ردت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب
ولد الاثنين الميتين شيء لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى
فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى ولده
قلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد
أليس تقسم الغلة على عشرة اسهم فما اصاب التسعة الانفس منها الموتى
كان رد لكل اولاد هم وما اصاب الحي اخذه قال بلى قلت فازمانة هذا
العاشر وله ايضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك
الاثنين شيء قال فاذا مات العاشر استقبلت ما قبل ان البطن الاعلى القسمة
لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذي يليهم وانما انظر الى اولاد هؤلاء
العشرة وكانوا وجدناهم يلاثين انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين اربعة
انفس هم اولاد اربعة ويلاثون انسانا وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم
من قبل ان الواقف لما قال على ولدي كان ولده الذي يجب له الغلة وولده لصلبه
فلما قال وولد ولدي كان ولد ولد هؤلاء العشرة وولد من قد مات من ولد
ذينك الاثنين فاقسم الغلة التي جاءت بعد انقراض البطن الاعلى على عدد
البطن الثاني من قبل ان الواقف لما قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن
الذي يليهم وهذا بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم
فانما انظر الى البطن الثاني عند مجيء الغلة فاقسمها بينهم على عدد هم على
اربعة ويلاثين انسانا فاعطي كل انسان منهم ما اصابه قلت

القسمة

ولد

فاذا فعلت هذا لم ترد نصيب كل زمانة من ولده لصلبه على ولده قلت
أرأيت زمانة من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغي ان تعطيه عشر
هذه الغلة وهو ما كان يصيب ولده قال انما كنت اقسمها على عشرة
اسهم ما بقي من البطن الاعلى احد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه
لا حق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الا ترى ان ولد زمانة لصلبه فانه قال
يرد نصيب زمانة منهم على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
فانما اقسمها على عشرة لهذه العلة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني قلت له فهل يبطل قول الواقف وكلما
حدث الموت على احد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل
شيئا ولا يوخذ به قال انما يجب ان يعمل هذا القول لو لم يكن منهنا من
يدخل من البطن الثاني الا ترى انه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا
نرد نصيب كل زمانة منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على
بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ولد ذينك
الميتين الا ولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك
القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة قلت فان لم يكن له ولد
الا واحد من العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا أليس قلت كلما مات واحد
منهم رددت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فردت على كل واحد
منهم ما كان يصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة اولاد
عشر الغلة واصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر الغلة فلما مات العاشر
كيف يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثاني فانظر جماعتهم فاقسم الغلة على عددهم جميعا قلت ويبطل قوله
وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا على ولده قال اجل يبطل هذا

القول من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي فانما نقسم الغلة على عدد ولد الولد
وكذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدنا منهم ثمانية انفس انما نقسم الغلة على عدد هم على ما بينه انفس
وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما نقسم على عدد هم وبطل ما كان
قبل ذلك قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله فكلما حدث
على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة وجب حقه فيها
بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه اعملنا ذلك وقسمنا
الغلة عليهم على عدد هم قلت وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم
واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا
نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير
الغلة لهم فانما نقسم على عدد هم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد او
ولد ولد الى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على
عدد البطن الذين يلونهم قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد
كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي
ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس
من ذكور واناث قال نقسم الغلة بينهم بالسوية فان كان قال على ان ذلك بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فهذا على ما قال قلت فان مات من هؤلاء العشرة
اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا قال نقسم الغلة على
من بقي منهم وهم ما بينه انفس للذكر مثل حظ الانثيين قلت فان مات من هؤلاء
الما بينه اثنان وترك كل منهما ابنا ثم مات اثنان اخران من الستة ولم يترك
ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال
الاربعة انصبآء الميتين اخيرا راجع الينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين

ما تا بعد موت ابوي ذينك فلا حق لابويهما من انصباء هذين اذا كان قال الواقف
فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على ولدي لصلبي فخر ولده لصلبه وقال
ابنا ذينك الميتين بل نقسم الغلة على ستة اسهم على عدد هم ولا الاربعة وعلى
سهمي ابوينا فيصيب كل واحد منا سدس المال ما القول في ذلك قال تقسم
الغلة على ما بينه اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما
وما اصاب الميتين من الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون
الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب
ولا يكون لولد من مات قبله ذلك في نصيب من مات بعد ابيه شيء لان ولد الصلب
احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل قلت ارايت من مات من ولد الواقف
لصلبه وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
فيكون ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن مات من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئا
قال يكون نصيب من مات منهم راجعا على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم احد
فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين قال
فهي على ما شرط من ذلك قلت ارايت ان كان ولد زيد خمسة انفس فمات بعضهم
قبل بعض ولم يبق منهم احد ما حال نصيب من مات منهم وهل يرجع ذلك الى
المساكين قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض اخر ولد زيد بن عبد الله ويكون
يكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت اخرهم فاذا مات اخرهم صارت الغلة للمساكين
قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
وعقبي ما تناسلوا على اربعة اولاد ذكر ما لبطن الاعلى منهم ما الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي
وولد ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي حدث عليه الموت
منهم مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان
بعد البطن الاعلى منهم ما الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما
حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك

الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من
غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذى فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا
الذى شرط الواقف قلت فان لم يكن بقى من الذى هو فوقهم احد قال يرجع
ذلك الى اصل غلة هذه الصدقة فتجرى مجراه ويكون لمن يستحقها قلت ارايت ان
قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذى يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى بدا له على ان لى ان ابيع غلات هذه الصدقة
وما شئت منها على نفسى وعلى ولدى وعيالى وحشمى وفى حوائجى ونوائبى واقضى منها
دينى وعلى ان ازيد من ثمرات ان ازيده من اهل هذه الصدقة وانقص من ثمرات
ان انقصه واخرج منهم من ثمرات اخراجه وادخل فيها من ثمرات ادخاله واعمل
فى جميع ذلك كله برأيى ابدا ما دمت حيا فاذا حدث الموت على اجريت غلة هذه
الصدقة على الحال التى يكون عليها يوم يحدث على حدث الموت ان احدث فيها شيئا
ويكون آخرها للمساكين قال هذا جائز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة
الوصية لانه شرط ان له ان يبيع غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فاذا مت
انفذ على الحال التى هى عليها يوم اموت قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف فى
الصحة جائز واشراطه ان له ان يبيع منها ليس يوقف على نفسه الا ترى انه لو قال
قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى ابدا ما تناسلوا حتى
سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على ان ابدا بفلان ثم فلان يكون غلاتها عليهم ابدا
ما دام حيا فاذا حدث عليه حدث الموت انفذت غلاتها فى ولدى وولد ولدى ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هذا جائز ولا تشبه
اشراط النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق بينهما
قال من الحجة فى ذلك انه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه
ولكن انفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد ولده ان ذلك جائز وهو وقف فى الصحة
وكذلك ان قال الذى اشترط النفقة منه ابدا ما كان الواقف حيا الا ان قبل هذا الوقف
او مات قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ما سبلها

عليهم ويكون جاريا لهم فى حياة الواقف وبعد موته قلت ارايت ان قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدى لصلبى ابدا ما داموا صغارا فاذا ادركوا قطع
ذلك عنهم واجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان ابدا ما دام حيا فاذا مات
ردت غلات هذه الصدقة الموقوفة فى هذا الكتاب على ولدى لصلبى ثم من بعد هم على
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد هم على المساكين
قال هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو
قال تجرى غلات هذه الصدقة على ولدى لصلبى عشر سنين فاذا مضت عشر سنين
اجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان ابدا ما دام حيا فاذا توفى فلان رجعت غلة هذه
الصدقة على ولدى لصلبى ثم من بعد هم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين قال هذا الوقف جائز وينفذ على ما وقفه
واشترط فى ذلك قلت ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى
لصلبى ابدا ما داموا احياء تجرى عليهم ولا تخرج عنهم شيئا منها الى غيرهم حتى ينقرضوا
فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدى واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعد هم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدى لصلبى
كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعد هم على ولد ولده ابدا ما تناسلوا
وكذلك كلما حدث الموت على احد من ولدى لصلبى واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا رد نصيبه
من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسلهم ابدا ما بقى منهم احد
وكلما حدث الموت على احد من ولدى لصلبى ومن ولد ولدى واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ولم يترك الذى يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات
هذه الصدقة راجع الى اصل غلاتها فتجرى ذلك مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت
للمساكين قال الوقف جائز ويبدأ بغلات ذلك السبل الذى اشترطها وحدها قلت
فان حدث على احد من ولده لصلبه حدث الموت ما له نصيب وقد قال لا يخرج من
غلاتها شىء حتى ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم
على ما شرط قلت اوليس قد قال لا يخرج منها شىء حتى ينقرضوا قال بلى وقد قال
هذا ولو سكت على هذا لمضى الامر فى ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما

حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح
وانما ننظر في هذا الى آخر الامر فيعمل عليه وننظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف
فيمضي وينفذ ويجري غلات الوقف عليها قلت وقد شرط الامرين جميعا فلم اعملت
الاخر منهما قال لان الشرط الاخر يفسر عن مراده الا ترى انك لو قال
يجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي واذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد
ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد
ولده ونسله ابدا آبي ارد نصيب كل من مات منهم وله ولد وولد ولد عليهم ولا
اجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم قلت فان قال قائل هو لا ليس بمنزلة
المساكين لانهم قوم باعيانهم وقد وقف هذا عليهم وقال لا اخرج عنهم حتى
ينقرضوا قال فما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين
ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى ان يبدا بولدي لصلبي فيجري
غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعد هم على اولادهم ونسلهم ابدا ما
بقوا نسلوا قال يكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على
المساكين لانه قال وعلى ان يبدا بولدي لصلبي ثم من بعد هم على اولادهم
ولم يقل وعلى ان يبدا بولد من مات منهم انما قال لا تخرج من غلات هذه الصدقة
حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات احد من ولدي لصلبي رد نصيبه الى ولده
فهو بهذه المنزلة الا ترى انه لو قال يكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم
وقال مع هذا على ان يجري هذه الغلة على قرابتي ابدا ما بقي منهم احد ثم
يكون من بعد هم للمساكين قلت فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسي وولدي وحشمي
واقضي بها ديني فان حدث على حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي
وولد ولدي ثم من بعد هم للمساكين وذلك في صحته فاشتغل من هذه الصدقة
مالا في سفر ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب اهل الوقف المال
وقالوا انما شرط ان ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا
تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال ميراثا بين

مطلب

او ولده

40

ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه شيء من قبل ان قوله الى ان ينفقه بمنزلة قوله
الى ان يموت قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا فهي على المساكين قال هذا جائز قلت وكيف تقسم غلتها قال على
عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة انفس وعبد الله بن
جعفر واحد فهو لاسته انفس فيكون الغلة بينهم على ذلك اسداسا قلت
وكذلك ان قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم على
عدد هم جميعا فان كان ولد عمرو اربعة انفس فهو لاء جميعا عشرة انفس فيكون
لعبد الله سهم من عشرة اسهم ولولد زيد خمسة اسهم من عشرة اسهم ولولد
عمرو اربعة اسهم قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة على
ثمانية اسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة اسهم ولولد عمرو اربعة
اسهم ولعبد الله سهم قلت وكذلك لو لم يمت من ولد زيد الا واحد كنت
تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق
منهم احد قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم من عشرة اسهم الى المساكين
ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو اربعة اسهم قلت وكذلك ان
مات ولد عمرو جميعا كان لعبد الله سهم من عشرة اسهم والباقي للمساكين
قلت فما قال على ان غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد
وبين ولد عمرو قال هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف اثلاثا
ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد
واحد وكان لعمرو ولدان او ثلاثة كانت الغلة ايضا لعبد الله الثلث ولولد
زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها قال فان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم
اثنان كان الباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله الثلث قلت ففي
المسئلة الاولى قبل هذه اذا قال على ان يكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد
ولولد عمرو اليس تقسم الغلة بينهم على عدد هم قال بلى قلت فان
كان ولد زيد خمسة وولد عمرو اربعة اليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله

ينظر في الاخر ان المحارب خلاف ذلك

على عشره اسهم قال بلى قلت فازمات من ولد زيد ثلاثه اليس يقسم الغله على
سبع اسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو اربعه اسهم وكذلك
ازمات من ولد عمرو اثنان قسمت الغله على عدد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد
عمرو قال بلى قلت فازمات ولد زيد جميعا فلم ردت القسمه الى الاصل وهو
عشره اسهم وجعلت للمساكين خمسه اسهم حصه جميع ولد زيد هذا متناقض
لكن ينبغي ان يقسم الغله على من كان من ولد زيد باقيا الى اخر سنه فسمت الغله التي تلي
هذه السنه فنظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنه فجعل ما اصابهم للمساكين
فهذا الصواب عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم باب ١٠
الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين
من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل اخرها للمساكين وما يدخل
في ذلك قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان
وفلاد وفلانة ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم
على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او
ولد ولد ولدا وسفل كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف
جائز على ما شرطه الواقف قلت فازمات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان
نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال نقسم الغلة بين
اولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم فما اصاب الميت قسم بين جميع
ولد ولده من سفل منهم ومن كان يقوم ذلك على عددهم قلت وكذلك ان
قال على ان من مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمى
ووصف في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال وكل من مات من اهل
هذه الصدقة وترك وارثا ولدا او ولدا او اخوه او اخوات كان نصيبه من غلة
هذه الصدقة لمن كان يرثه منهم مولاة على قدر مواريثهم عنه وقال ايضا ومن مات منهم
ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبه
من ذلك لفقراء قرابته يعني الواقف والمساكين ابدا قال الوقف جائز على ما سمى

وشرط من ذلك قلت فازمات بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه
من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر
مواريثهم منه قلت فازمات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وترك عصبة من يرثونه ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون
ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل انه شرط ان يرد نصيب من
مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات ولا غيرهم الى
فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته من نصيبه شيء
لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن
لفقراء قرابته شيء من نصيبه قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقف
انما يطلب به ما عند الله واصل للمساكين فان كان الواقف شرط ان يقدم من قد سماه
في اول الوقف وقد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته الكذا
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشترط له ان تجري الغلة على
فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمى بعد هو لآخر جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل اول
الوقف واخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك للمساكين الا ترى ان لو
قال قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان
ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات
احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان
الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا
فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل
ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك
للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال
قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وفلان ما داما حيين ومن
بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا
الى الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وعصبة او ترك زوجه ولم يترك عصبة

قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما
ولكنه يرجع الى المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها من ماله
ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شيء واما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه
اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ورثته حقها لم يكن للباقي شيء من نصيبه
قلت فالزوجة لا تجوز ميراثه وانما لها من ماله فرضها وهو الربع قال
ان كان لا تجوز ميراثه فهي وارثه تجوز الربع قلت فان قال المزمات منهما
ولم يترك ورثة يجوز ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما
وترك زوجة وهي انما يجوز من ميراثه الربع قال يكون نصيبه من غلة هذا الوقف
للباقي منهما لانه لم يدع ورثة يجوز ميراثه قلت فان كان الواقف قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وعلى فلان ابني فلان ما
داما جميعا ومن بعدهما على المساكين وعلى انه من مات منهما ولم يترك وارثا
كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما والذي
ورثته اخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيبه قال
اخوه الباقي ورث ماله واما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا
يرجع اليه وهو للمساكين ورد الباقي منهما قلت فلم لا يكون نصيبه للباقي
منهما وهو اخوه قال من قبل انه قال المزمات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه
مردود الى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو اخوه الذي شرط
ان نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم
حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف افلا جعلت قول الواقف من مات
منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي قال لا يجوز ان اجعل ذلك
على غيره من قبل انا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له

باب الرجل يجعل ارضه صدقة على نسل رجل او على ذريته او على عقبه

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على نسل فلان من بعد ما ننا سلوا ثم من بعد هم على المساكين قال
الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا ما ننا سلوا

قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم قلت وكيف
يكون الغلة بينهم قال يقسم الغلة يوم يجيء على عدد هم من الرجال والنساء
والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم
ومن بعد هم ممن هو اسفل منهم درجة في الغلة سواء قلت فما تقول ان
قسمت الغلة بينهم فمات بعضهم قال من
مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تاتي الغلة قلت
وكذلك غلة كل سنة تاتي هذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على نسل زيد ابدا ما ننا سلوا ثم من بعد هم على المساكين قال
يقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا
على عدد هم فان كان قال تقدم البطن الاعلى من الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم انفذ ذلك على ما شرط فاذا
انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تاتي الغلة انما ننظر الى
من يكون منهم موجودا عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت
فان كان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ذريته زيد ابدا ما ننا سلوا ثم من بعد هم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون للذرية زيد ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت
ومن ذريته زيد قال الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد قلت
فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل
ولد ولد لاحد ممن ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هم ولا جميعا نسل
زيد ومن ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم
نسل زيد وذريته سواء في غلة هذا الوقف قلت ارايت ان قال على ولد
ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولا حد من ولده ابدا
قلت فان قال على ولدي الخلوف من ولدي ونسلي فحدث له ولد لصلبه قال يدخل
في هذا الوقف بقوله ونسلي قلت فان قال على ولدي الخلوف من ولدي ونسلهم قال
فالغلة لمن كان من ولده خلوفا ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا

من ولد الولد من غير ولد هولا المخلوق قبر في هذه الصدقة شيء لانه انما جعل
لنسل هولا المخلوق قبرد وغيرهم قلت فان قال على ولدي المخلوق قبر ونسلهم و
كل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هولا المخلوق قبر ونسلهم وكل ولد
يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه اليس يدخل في الوقف
قال بلى قلت فما حال اولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم
من الغلة شيء من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوق قبر ونسلهم ولمن يحدث
له من الولد لصلبه فانما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه منكر او مخلوقا
ومن حدث له ونسل اولئك المخلوق قبرد وغيرهم قلت فان
قال على ولدي المخلوق قبر ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال يكون
الغلة لولده المخلوق قبر ونسلهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخل معهم في
هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال
نعم يدخل اولادهم ولا يدخل ولد من يحدث له قال على ولدي المخلوق قبر ونسلهم
ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوق قبر ونسل من يحدث له من الولد
لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث من الولد لصلبه في الوقف حقا
قلت ارايت ان قال على ولدي المخلوق قبر وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا هل يكون لولد اولاده المخلوق قبر في هذا الوقف حق قال نعم قلت
ولم ذاك وقد جاوزهم بطبقة قال لان على اولادهم فانما دخل في الوقف
ولد ولدهم هولا المخلوق قبر ولم يدخل اولادهم قال ادخلهم في هذا الوقف
بقوله ونسلهم فصاروا هولا من نسل المخلوق قبر الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو
ونسلهم ان نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف
بقوله ونسلهم لان هذا مردود عليهم جميعا فان قال على ولدي
المخلوق قبر وعلى نسل اولادهم قال فليس لولد ولده شيء الا ترى انه لو قال
على ولدي المخلوق قبر وعلى اولادهم كانت الغلة لولده المخلوق قبر واولادهم
ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل ابدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال تكون الغلة لهم
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد قال يكون الغلة لهم الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث
ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان
له ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه انه
قال اذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور
من ولده ولم يكن لولد الاناث شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات
في الوقف في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد
وكان له ولد ولد ولد قال يكون الغلة لهم ولمن كان اسفل منهم من البطون
قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد ولد لصلبه كانت
الغلة لولد الصلب وحجبوا من هو اسفل منهم قال انما مفترقان الا ترى انه
لو قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس بان
هذا اذا نزل الى بلالة ابطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى اولادهم قال تكون
الغلة لولد زيد لصلبه واولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان حدث
لزيد ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون جميعا في الوقف فاذا
انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد وعلى ولد ولده واولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا
قلت فهل يعطى من هو اسفل من هولاء قال نعم لانه قد سمى بلالة ابطن
فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد
وزيد هذا رجل قد مات وبينا وبينه بلالة ابطن او اكثر من ذلك ان هولا
بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا
قلت ارايت ان قال على زيد وعمرو ونسله قال الغلة لزيد وعمرو

ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شئ وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق **قلت** فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما **قال** فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله **قلت** فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور **قال** كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث **قلت** فالذكور من ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء **قال** نعم الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين وولد البنات **قلت** ارايت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد ولدي الذكور من ولدي لم يكن الغلة **قال** يكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده **قلت** فدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف **قال** نعم

باب ١٢ الوقف على العقب

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعد ذلك على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا **قلت** ومن عقب زيد **قال** ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد الا ترى ان رجلا من ولد عمرو لو تزوج امراة من ولد زيد لم يستقم ان يكون ولد هذه المراة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان اباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بابائه الى زيد فليس من عقب زيد **قال** ابو بكر احمد بن عمرو قال الواقدي ثنا معمر عن الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور **قال** وحدثني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه **قال** العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء **قال** وحدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه **قال** العقب الولد ذكرا كانوا او انثى والذكور والاناث من اولاد الذكور واما ابن الابنة فليس بعقب **وقال** اصحابنا في رجل **قال** قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطل لانهم

لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلث مالي من زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة الموصي والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا **قال** ابو بكر احمد بن عمرو فلو كان لزيد اولاد ذكور لصلبه وقد اوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شئ او كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن اصحابنا والقول في هذا عندي والله اعلم انه لا يقال لولد الرجل هو لا عقب فلان الا بعد موته الا ترى انه لو اوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحياة وله اولاد لم يجز الوصية لولد زيد لانهم لا يسمون عقب زيد الا بعد انقطاع زيد **قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ابدا ما نناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف **قال** نعم الوقف جائز **قلت** فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من اولاد الذكور واولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف **قال** لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شئ **قلت** فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه **قال** من قبل ان العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن ترجع بنسبها الى زيد فهي من عقب زيد واما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بابائهم اليه الا ترى ان ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون ابدا حالا من ابن اخيها وهي ابنة زيد لصلبه **قال** ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدا في ذلك بزيد بالبطن الاعلى معه ثم البطن الذي يليهم ثم الذي يليهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته بقسم ذلك بينهم على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد

منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا
مردود الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا
انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم احد كان غلة
هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين قال هذا وقف جائز
قلت فكيف يقسم الغلة قال يقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى
على عدد هم فان كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك
ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية اسهم لزيد منها سهم من ثمانية وللكل واحد
من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنينا ثم مات زيد وولده على
حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجات وابواه في
الحياة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم
عنه قلت ويكون لولده منها سهم قال نعم قلت فيأخذون الوقف من
وجهين قال نعم هكذا شرط الواقف فيجب ان يقسم كل غلة تاتي في كل سنة على
ثمانية اسهم ليكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة اثمان
الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت منهم
وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات ابو زيد احد
بعد موت زيد ثم جات غلة سنة كيف تقسم قال تقسم على ما بينه اسهم فينظر
سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثة زيد ويسقط سهم من مات من
ورثته قلت وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم قال نعم كل من مات
منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه قلت فما حال
ما كان يرجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيء منه قال لا ولكنه يبطل
سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم
قلت فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه الى اصل
غلة الصدقة على ما شرط الواقف قلت فما تقول ان مات زيد وترك بعض ولده
قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من غلة
هذه الصدقة وهو الثمن الى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك

وكذلك ان كانت امه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات
من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له
يرجع سهمه الى اصل غلة هذه الصدقة قلت فمن مات من ولد زيد وله ولد ولد
اليس يرجع سهمه الى ورثته قال بلى قلت فاذا كان زيد في الحياة اليس انما
يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث احد من اخوته
واخواته من ذلك شيئا قال نعم لا ميراث لهم قلت فان مات منهم واحد او
اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته سهم من مات (او من الاخوة) بعد
ذلك قال اما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة
قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد اليس كان زيد يحجب
اخوته واخواته ولا يرثونه قال بلى قلت فاذا مات زيد كيف يقسم
ما يأتي من الغلة بعد موت زيد قال سهام كل من كان من منهم في حياة
زيد ان كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد احد كان ذلك لهم
فأما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان من منهم
قبل وفاة زيد على من بقي من اولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من
ذلك شيء لاني انما انظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من
ورثة احد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقين
منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة
ووالده قال ان كان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته واخواته وان كان
ولده انثى كان لها نصيبها وما يبقى من سهمه لاخوته واخواته قلت فان
مات منهم احد بعد موت زيد وترك ابنا وزوجة اليس يرد سهمه الى
ابنه وزوجته قال بلى قلت فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة
عن الربع فاعطيتها الثمن ما حالها الان فيما يأتي من الغلة وما يكون لها قال
يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرد الى اصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت
ترثه يوم مات زوجها فتعطى قلت وكذلك ان كان لاحد منهم والده
فحجبها من بقي من اخوته واخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم

(1) لان الابن مات عن غير ولده
(2) وقد مات عن ولد محروم او لم يشرط الواقف ان يكون احد منهم عن ولده

الا واحد بر حاء غلة سنه قال يكون لولد الدة هذا البيت السدس وهو ما كانت
ورثته عن ابنها يوم مات قلت فان كان آخر مزمات من اولاد زيد هو لا ابنة
وتركت زوجها وابنة قال نقسم سهمها بين زوجها وابنتها الزوجها من ذلك
الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها
على هذا سنينا ثم مات الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتي من الغلة بعد ذلك
قال يكون له الربع الذي كان ورثه عن زوجته يوم مات قلت فلم لا تغير
القسمة فتقسم سهم مزمات على من يجده يوم تأتي الغلة وقد قلت انه يسقط
سهم من مات من ورثه كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما
قال الواقف قلت ارأيت البطن الثاني من ذكر ثم قال هم اولاد هو لا السبعة
الذين كانوا مع زيد واولاد من كان من اولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف
هذا الوقف فنقول كأنه كان لزيد اولاد يوم مات بعضهم وترك الموتى منهم
اولادا وبقي هو لا السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف
فلما قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده
واولاد اولاد ولده دخل اولاد اولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في
البطن الثاني بقوله وولد ولده لان اولئك هم ولد زيد الا ترى ان الواقف لو
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد اولاد لصلبه
احياء لهم اولاد وله اولاد اولاد قد مات اباؤهم وكانوا ولد بنات قد مات
امهاتهم قبل ان يوقف الواقف هذه الصدقة اليس يكون الصدقة على اولاد
هو لا الاحياء وعلى اولاد اولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث قال
بلى يكونون كلهم سواء في الوقف فكذلك يكون البطن الثاني في المسئلة التي قبل
هذه لما قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده واولاد
اولاد هم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى مع
زيد بمن الذين بلونهم ثم الذين بلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر
البطون منهم قال فيجب ان تقسم الغلة بين هو لا جميعا قلت فتقسمها
بينهم على عدد هم قال نعم وادخل زيدا معهم قلت فان قسمتها
بينهم على عدد هم فلم ترد سهم من مات من اولئك السبعة على ورثتهم وكنت
قد خالفت ما قاله الواقف قال لو جعلت سهام اولئك السبعة
مردودة على ورثتهم لم يكن لاولاد اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف
هذا الوقف شيء وانت تعلم ان الواقف قد جعل الغلة بعد البطن
الاعلى لاهل البطن الثاني قال ان كان لزيد حين اشتركهم وان كان ميتا
وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قائم لبدا بزيد
فيكون مع البطن الاعلى من البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من
هذه البطون ما دام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من
الغلة واذا مات وله ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا وكذلك
يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث
ويكون نوابه سواء حتى ينتهي الى آخر البطون قلت فان كان آخر من
مات من البطن الاخر منهم امرأة فمات هذه المرأة وله زوج ما الذي
يعطى هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف
الباقي مردودا الى اصل غلة هذا الوقف قلت اليس قد قال هذا الواقف
فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده واولاد اولاد اولاده ابدا ما
توالدوا وتناسلوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين قال بلى قد
اشترط هذا قلت فاذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وترك زوجها
اليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب ان يكون لزوجها شيء بقوله فاذا انقرضوا
كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء
والمساكين بطلان يكون لزوج هذه المرأة شيء قال اجل لا يكون لزوجها
شيء وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين فكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل
وترك زوجه ولم يترك لم يكن لورثته من سهمه شيء لانه حين مات قد
انقرضوا جميعا الا ترى ان ورثة كل من مات منهم يسقط حين مات
آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيئا لانه حين مات آخرهم
انقرض اصحاب السهام من كان من ورثته احد منهم ممن كان يأخذ شيئا

قد رجع عن هذا آخرا بقوله آجل لا يكون لزوجها شيء الى آخره

ولد احم

قبل موت اخرهم لان الذى كان ياخذونه بمراتهم ينقطع عنهم وتصير الى الفقراء
والمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال في كلماته واحد منهم كان ما يصيبه
من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته بقسم ذلك بينهم على ميراثهم منه ولم يقل
في كلماته واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته قال فاذا لم يشترط الولد
فعلى كلماته واحد منهم كان ما يصيبه لورثته امضينا ذلك على ما قال
وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولدا ولم يكن له ولد ومن
مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة هذه الصدقة

باب ١٣ الرجل يقف الارض على ولده او يقول قد وقفتها على ولد زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن
يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له
من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد تحدث له بعد ذلك وانما ينظر
الى الغلة يوم تاتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود
بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ
طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلات بعدها وان كان هذا
المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة فانه لا يدخل في
هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة ما تي بعد هذه قلت فمن مات
من ولده قبل ان ما تي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان
جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه
ويكون الباقي منها لورثته قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في
الوصية لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد
مخلوقا ولا يكون لمن تحدث له من الولد بعد موت الموصي باكثر من ستة اشهر شيء من
الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم اشهد على الوقف لان
الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصي
فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا

واما الوقف فانه لا يدخل في ملك احد حين اشهد الواقف عليه ولذلك الارض
موقوفة محبوسة على ما وقفها عليه وانما يملك من وقف عليه الغلة كلما حدثت
فيملكونه في وقت حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فيكون لكل من كان مخلوقا
يوم مذ وانما تشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على قرابته فيكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم ياتي الغلة لان من حدث
من القرابة يوم مذ بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا ان غلة تحدث
تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقا يوم مذ فان قال قائل فما خلاف هذا في القرابة
قلنا انما نقول في السهم الذي كان وقف عمر رضي الله تعالى عنه على قرابته ليس يجوز لهم
الى اليوم وبعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد فان خالف هذا فينبغي له ان يقول
ينقطع سهم قرابة عمر رضي الله تعالى عنه عنهم ويقال له ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ابدا ومن بعدهم للمساكين للواقف ولد لصلبه
يوم وقف الواقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة لمن كان من ولده وولد ولده
ولم يحدث من الفريقين جميعا فقد قال يقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد
ولده يوم وقف الواقف الوقف فيقال له ارايت ان كان له يوم وقف الواقف ولد ولم يكن له
ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال اعطي ولد
الصلب الذين كانوا يوم وقف الواقف واعطي من حدث له من ولد الولد ولا اعطي
من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطي من حدث له من ولد الولد ولا تعطي من
حدث له من الولد لصلبه ويقال له ايضا ارايت من حدث له من الولد لصلبه
وحدث لهولاء اولاد هل تعطي اولادهم فان قال نعم قيل له فتعطي اولادهم ومن
ابائهم وانما حدث اولادهم لهولاء بعد ابائهم وبحجة اخرى يقال له ما تقول ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الواقف
اغنياء وفقراء اليس تعطي الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال
نعم لان الواقف انما وجب لهولاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة
وقد استغنى هولاء الفقراء او افتقر اولئك الاغنياء فمن تجب في قولك ان تعطي الاغنياء وتمنع
هولاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف

مذاهب الناس وما يجري امورهم ويقال له ما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل يعطى من حدث له من الولد
نسله فان قال نعم فقد قال يقولنا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد فجات الغلة ولزيد جارية فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت
هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه
الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات قلت ولم حرمته هذه الغلة ولم تدخله
فيها وقد اثبت نسبه من زيد قال اما النسب فيثبت واما الغلة فلا يصدق
زيد على ان يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف حاله الا بقول زيد
قلت فما تقول ان مات زيد فجات امراة له بولد اوجات ام ولد له بولد ما بينها وبين
ستتين منذ يوم مات زيد اليس يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل
يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جات منذ ستتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون
له حصته منها قلت وكذلك لو طلق زيد امراته فجات بولد ما بينها وبين ستتين منذ
يوم طلقها قال يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء من الغلات
منذ ستتين قلت وكذلك لو اعتق ام ولد له فجات بولد ما بينها وبين ستتين قال
يلحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جات منذ ستتين فيكون له حقه
منها قلت وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات فجات
امراته او ام ولد له بولد ما بينها وبين ستتين قال يثبت نسبه منه ويكون له
حصته من الغلات التي جات منذ ستتين قلت وكذلك ان طلق امراته او اعتق ام ولد
له فجات واحدة منهما بولد ما بينها وبين ستتين قال يلزمه الولد ويدخل في غلات
ما تين السنتين ويكون اسوة سائر ولده قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وليس له ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت
الغلة لولده ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك
كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد
بعد ذلك ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد او قال

على العميان من ولد زيد وكان لزيد اولاد عور او عميان ثم حدث له اولاد فاعوروا
او عموا او ولد له اعميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث
بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور ان شفي من قبل ان الواقف قد حصر اولئك وهم
باعيانهم قلت فهذا لا يشبه قولك للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من
قبل ان الفقير ينتقل الى حاله الغنى والغني ينتقل الى حاله الفقر فانما يكون الغلم ليكون
فقراء يوم تحي الغلة والعور والعمي لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف
الواقف الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على اصاغر ولدي قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر
من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الاكابر من ولدي قال فهو
للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل لمن حدث له من
الولد الاصاغر شيء من الغلة قال لا يكون لمن حدث له من الولد شيء من قبل ان
قوله اصاغر ولدي قد حصر اصاغر ولده يوم الوقف دون من حدث له من الولد
قلت فان قال على ولدي وعلى اولادهم قال فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم
قلت فيدخل في هذا الوقف من حدث له من الولد لصلبه ومن حدث من ولد
ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا
يكون للبطن الذي هو اسفل من ولد الولد شيء قال لا قلت فان قال على ولد
زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولعمرو ولد قال
ان الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فان قال على بني
زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو ابنان
قال فالغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو انصافا فاذا انقرضوا صارت للمساكين
قلت اليس قد قلت انه اذا قال ارضي هذه صدقة على بني زيد ومن بعدهم على
المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين
قال بلى قلت فلم قلت اذا قال لبني زيد ولبني عمرو ولم يكن لزيد الا ابن واحد
ولعمرو ابنان قال ان الغلة كلها لهؤلاء انصافا الا ترى انه لو لم يكن
لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين

لا اراقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان ويكون لابن زيد نصف الغله وما فضل بعد ذلك فهو للمساكين قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقه على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر من ايرنفق عليها قال ينفق عليها في اصلاحها من غلتها وعمارتها وما لا خرجها عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لاهل الوقف قلت وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين قال نعم يعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان ذلك للرجل قلت لما يقول اركان الواقف قال يكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان للرجل اخر ابدا ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء وكان بعض اليسير من غلتها قال اسحسن ان اوخر عمارتها حتى يمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لملك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي تصير اليه غلتها ما عاش ان فاته غله سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل

باب ١٩٤ الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بنيه ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابناء كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اول ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصي والوقف قياس على الوصية بالثلث الا ان ما بطل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابرصار للمساكين لان

من غلتها ص

مطلب

الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فقد ابتدا الوقف بالصدقة وختمها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل ان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وروى عنه ابو يوسف انه قال في الوصية الثلث للبنين دون البنات الا في كلام تحسن ان يقال لهذه المراة من بني فلان وانما تنسب الى اخذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين قلت فان قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوقف قال ابو بكر رحمه الله تعالى اخبرني ابي عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى قال قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز الوقف الا ما كان مبنيا على طريق الوصايا واعتل في ابطالها بما روى عن شريح رحمه الله تعالى قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث الاخر لا حبس عن فرائض الله تعالى وبتفسير قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه ومن تخرج من منزله فقال قد وقفت ارضي التي في موضع كذا وحدودها كذا وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين تحبس اصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد لهم فيما بعد من مات منهم بعد مات الواقف ولا تكون لمن ولد من ولد فلان ولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وانما تكون وقفا على من كان منهم موجودا يوم مات الواقف ولا تكون

لم يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فاذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقة صارت غلتها
للماكرين قال الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك
لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم موت الموصي ولا يكون لمن يولد بعد ذلك الا من
سنة اشهر شيء من الغلة قلت افليس قد اجاز الوصية للماكرين ولم يكونوا يومئذ
قال ليس الوصية للماكرين لقوم باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة
فان اعطي بعضهم دون بعض اجزاه ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيانهم فاذا
لم يكونوا موجودين يوم صدر لم يجز الوصية لهم قلت وكذلك لو اوصى ان يكون
ارضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده قال
يكون وقفا على فلان وولده وولد ولده ابدا ما كان منهم مخلوقا يوم مات الموصي
فاذا انقرضوا كانت ميراثا لورثته الا ان يقول فاذا انقرضوا فلا صارت غلتها
للماكرين ابدا الى يوم القيمة قلت فكيف اجزت ذلك للماكرين ولم تجزه لولد فلان
وولد ولده قال لجعله في ذلك ما قلناه ان الماكرين ليسوا هم باعيانهم يحتاج ان
يكونوا موجودين يوم صدر ولان الماكرين لا ينقطع امرهم ابدا قلت ارايت ان
قال في صحته وقد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين
ما دامت السموات والارض قال في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا ويكون
هذه الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل انه لما سماها وقفا
بطل ذلك عنه للاثر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح رحمه الله تعالى
حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس فاخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بهذا وقال
ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث الا ترى
انه لو اوصى بغلة ارضه هذه للماكرين ابدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم
تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة
الدار والعبد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الوقف جائز في الصحة
والمرض فما كان منها في الصحة فهو جائز من جميع المال وما في المرض فهو جائز من
الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع جائز وقال
اذا استثنى الواقف ان له ان ينفق من غلته صدقته على نفسه وعياله وحشمه

وان يقضي منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يسلمه الى غيره فالوقف
جائز وقال اذا استثنى الواقف ان يبيع الوقف وان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا
مكانه جاز ذلك وللواقف ان يشترط ان يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى
نقصانه وان يدخل في الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه
بعد ان يجعل آخره للماكرين وبأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت
هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا يجري على وجه الدهر او يقول
قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده
واولاد اولادهم فاذا سمى من ذلك بلغ ابطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيمة
قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه ما ربما اشبا
حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى
لا يستثني لنفسه منه شيئا ويجعل آخره للماكرين قال ان اخرجه من يده الى
يد غيره كان له ان يرجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى امره واحتج في ذلك
بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز الا مقبوضة ولذلك لا تجوز الصدقة
في المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل ان الوقف انما هو
صدقة الا ترى ان اصحابنا قالوا لا تجوز ان يتصدق الرجل بسهم شائع في ارض
ولا دار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع واحتج على من خالفه بان قال ان
الصدقة على الانسان يملكه من المتصدق عليه الذي يتصدق عليه فلا بد لها من ان
يكون مقسوما معلوما وكذلك القبض في الوقف الذي يوقفه الرجل ليس
يملكه احد انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال يسلمهما عندي واحد وقال
ان لم يجعل آخر الوقف للماكرين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقوف
هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا بما شاء فتركنا احتجاجه
في ذلك وقصدنا ببيان قوله ومذهبه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وولده وولد ولده
واولاد اولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جائز على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا
صارت للماكرين قلت فلم جعل ابو يوسف الغلة للماكرين بعد انقراض هؤلاء

والواقف لم يذكر مصرفا قال نقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فاذا قال صدقة لله عز وجل ابدا انما يقصد بها المصارف ابتداء اول الوقف بها فقد صيره للمصارف الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على المصارف كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل ابدا كان الوقف موبدا على ما سبله الواقف وكان آخره للمصارف

باب ١٥ الرجل يبني المسجد ويأذن للناس بالصلاة فيه

او يبني خانا او يجعل ارضه مقبرة او يجعل سقايته للمسلمين وما يدخل في هذا الباب قلت ارأيت اذا جعل الرجل داره مسجدا او بناها كما تبنى المساجد واذن للناس بالصلاة فيها فصلى فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا لله تعالى هل هو جائز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا اشهد عليه انه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الذي قال لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه وقال الصلاة فيه بمنزلة القبض له قلت ارأيت اذا بنى الرجل الخان واشهد على نفسه انه قد جعله للسابلة بمنزلة الناس ومن مر به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا لورثته وينبغي ان يكون على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد الا يكون هذا خانا حتى تنزله الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت ارأيت رجلا جعل ارضا له مقبرة واشهد على ذلك واذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها او في بعضها قال فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز الوقف الا ان يقبض ويمضي عليه وأما على قول غيره فانه يقول اذا اشهد على ذلك فقد صارت الارض مقبرة دفنوا فيها او لم يدفنوا قلت وكذلك الرجل يجعل سقايته للمسلمين في مصر من الامصار او في طريق مكة او في موضع من المواضع ويشهد انه قد جعلها سقايته للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها قال انها تكون سقايته وتخرج عن ملكه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون سقايته وان مات كانت ميراثا لورثته ومن الحجة على من قال لا تكون ميراثا

ما فعله عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في بئر رومة انه جعلها للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا اخرج من داره او من ارضه له قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين واشهد على ذلك ان هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا تنزلها المجاهدون والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك ان هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا وامامذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات

باب ١٦ الرجل يقف الارض على مواليه

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يعتقه من بعد ذلك من قبل ان يعتق هذا الواقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فدخل الذكور والاناث منهم قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث منهم جميعا في الوقف قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عدد رؤسهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ما جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة قلت فهل يدخل اولاد موالي في هذا الوقف قال نعم لانهم موالي الا من كان من اولاد مواليه فان كانوا يرجعون بولائهم يا ٤٧ الى الواقف دخلوا ومن كان من اولاد المواليات موالي القوم آخر لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالي موالي قال لا قلت فلم قال لان قبل ان يبتدئ ومن موالي مواليه من موالي يولاهم منه ومن موالي مواليه الذكور والاناث قلت فاذا كان للواقف موالي اعتقهم وموالي موالاه قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف قال لا قلت ارأيت ان لم يكن له موالي عتاقة وكان له اولاد موالي عتاقة وله موالي موالاة

مطلب في بيان الاعتبار للولاء في الدخول

موالي موالي

قال فالغلة لاولاد موالیه ولا شئ لموالی الموالاه فی غلة هذا الوقف قلت فان لم یکن
له مولی عتاقة ولا اولاد هو وکان له مولی موالاة قال تکون الغلة لهم قلت فما تقول
فی موالی ابنه هل یدخلون فی هذا الوقف مع موالیه وقد ورث ولاءهم ولیس لابنه
وارث غیره قال لا والغلة لموالیه دون موالی ابنه قلت فان کان موالی الذین
اعتقهم قد ماتوا وبقی اولادهم هل یدخل موالی ابنه مع اولاد موالیه فی غلة
هذا الوقف قال لا والغلة لاولاد موالیه دون اولاد لک قلت فان لم یکن له
اولاد موالی وکان له موالی موالی ولابنه موالی قد ورث هذا الواقف ولا ممن لهن
یکون غلة هذا الوقف قال لموالی موالیه دون موالی ابنه قلت ارایت اذا قال
ارضی هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا علی موالی ولیس له الا مولی واحد قال
یکون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ویکون النصف الباقی للمساکین قلت فان کان
له مولیان قال فالغلة لهما قلت فان لم یکن له الا مولاة واحدة قال لها نصف
الغلة قلت ارایت ان قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی موالی وعلی اولادهم ونسلهم
قال الغلة لموالیه ولاولادهم قلت فاولاد بنات موالیه هل یدخلون فی غلة هذا
الوقف اذا لم یکن اباؤهم من موالیه ولم یکن یرجع ولاؤ ولدهم ولا البنات الیهم وکان
ولاؤهم لقوم آخرین قال نعم قلت ولم قلت ذلک وولاؤهم لا یسترله قال
من قبل انه قال لموالی ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذکور والاناث قلت
فان قال ممن یرجع بولائه الی قال لا یکون لمن لا یرجع بولائه الا بابائه الذین من علی هذا
ارایت اذا قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی موالی الذین ولیت نعمتهم قال یکون الغلة
لکل من اعتق الواقف ولکل من ینتمی الیه العتق من قبله دون غیرهم قلت فهل یکون
لاولاد موالیه من الغلة شئ قال لا قلت ولم قلت ذلک قال من قبل ان اولاد موالیه
لیس هم ممن ولی عتقهم وانما صاروا موالیه بجر آبائهم ولا هم الیه قلت فان قال
علی موالی قد کان عبد بتیه ومر رجل آخر فاعتقاه جمیعا هل یدخل هذا العبد
بهذا العتق فی هذا الوقف قال لا قلت ولم قال من قبل انه لیس مولی له کله
وانما له نصف ولائه قلت فان قال علی موالی ومولی ابی قال فهو کما شرط یکون
الغلة لموالیه ومولی ابیه قلت وکذلک لو قال علی موالی ومولی امی یعنی قال نعم

مطلب
فی تاویل الموالی للامة المتزوجة

مطلب
یدل علی اعتبار الولاء
فی الدخول

تکون الغلة لموالیه ولکل مولی یکون لاحد من اهل بیته ممن ینتسبه الی اقصی اب
له فی الاسلام قلت ارایت ان کان الواقف رجلا من الموالی فقال قد جعلت
ارضی هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا علی موالی وله موالی اعتقهم
وموالی اعتقوه قال لا یعطی الفریقین من الغلة شئ وتکون الغلة للفقراء
دون هؤلاء جمیعا الا تری ان اصحابنا قالوا فی رجل اوصی بثلث ماله لموالیه
وله موالی اعتقهم وموالی اعتقوه ان الوصیة باطلة ویرجع الثلث الی
الورثة والوقف عندی بمنزلة الوصیة بالثلث قلت ارایت ان
کان هذا الواقف رجلا من الدهاقین اسلم علی ید رجل ووالاه ومات
الذی اسلم علی یده وترک بنین وقد اعتق هذا الذی اسلم رقیقا فصاروا
موالیه فقال قد جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا علی
موالی ومن بعدهم علی المساکین قال تکون الغلة للمساکین دون هؤلاء الفریقین
جمیعا قلت فان کان الواقف اسلم ولم یسلم علی ید احد فجعل ارضه
صدقة موقوفة علی موالیه قال تکون الغلة لموالیه الذین اعتقهم قلت
فما تقول ان کان لهذا الواقف عبد له امراة حرة وله منها ولد واعتق
الواقف عبده هل یدخل ولد هذا العبد من المراة فی موالیه فیکون بمنزلة
موالیه فی الوقف قال نعم قلت ولو کان الواقف اعتق امة فتزوجت
عبدا لرجل فاولدها اولادا وقد وقف الواقف هذه الارض علی موالیه
وجاءت غلة هل یدخل ولد هذه الجاریة فی هذا الوقف ویکون لهم حق فی
هذه الغلة قال نعم هم من موالیه بولاء امهم قلت فان اعتق مولی هذا
العبد عبده هذا الیس یجر ابوهم ولاء هم الی مولاه الذی اعتقه قال
بلی یکونون موالیا للموالی ابیهم ولا حق لهم فی هذا الوقف قلت فما حالهم
فی هذا الوقف قال قد دخلوا ولاءهم حین اعتق ابوهم وصاروا موالیا
لموالی ابیهم ولا حق لهم فی هذا الوقف قلت فان کانت هذه الامة
التی اعتقها الواقف زوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فانتفاه الزوج
ولاعنها والحق الولد باهه هل یدخل هذا الولد فی موالی الواقف قال نعم

مطلب
یدل علی ثبوت الولاء
علی احد زوجة اصلیة لان اطلاق الحرة
علی المعتقة غیر متناول للحرة الاصلیة
لم یسمع من الفقهاء اصلا

مطلب
یدل علی اعتبار الولاء
فی الدخول

مواسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المراة الموالاة الولد
فلزمه النسب اليس يتحول ولاءه وينقل عن ولاء الواقف ولا يكون له في غلة هذا
الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف اعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل
اخر امة فجات بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت فهل يدخل في هذا
الوقف قال نعم ويكون له حقه منه قلت فان كان ابوه الاخر مولى لرجل اخر
قد وقف ايضا ارضا له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل قال نعم
يدخل مع مولاه وهو لاء فياخذ حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف
قد مات وله وصي قال فلو صيه ان يقاسم الشريك في هذه الارض وهو حصة
الوقف منها قلت اراءت ان قال على موالي واولادهم ابدا ما تناسلوا فهل يدخل
بنات مواليه في هذا الوقف قال نعم يدخلن في الوقف وان كان ابا مولاه الا ان
موالي القوم احرار قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخل نسل
الموالي من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال على موالي زيد ومن بعدهم على
الماكرين قال الوقف جائز قلت فان قرزيد بان هذا الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه
قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالي او قال الموالي او
قال للموالي قال هذا كله سواء والوقف جائز عليهم قلت فان قال على موالي
ومن يوالي قال ذلك جائز ويكون الغلة لموالية وموالي مواليه ولا يكون
لموالي موالي الموالي منها شيء بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي
انه قال الولاء لمن اعتق وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي

باب ١٧

الرجل يقف الارض على امهات اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد غيره ومماليكه

ابو بكر رحمه الله تعالى اذا جعل رجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده او على مدبراته قال محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى الوقف جائز ووضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه فلانة
ام ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال
في مدبراته وشرط لهن في ذلك مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال

لبعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز ان يوقف الرجل ارضه على امهات اولاده لانهن مماليك
له فما وقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ما لك لم يخرج عن ملكه ما لك فليس يوقف
واكثر ما في ذلك من الكلام قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على امهات اولادي وله امهات اولاد هن عنده باقيات وامهات اولاد قد
اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال الوقف جائز على ما قال
محمد بن الحسن قلت فلم يكن الغلة قال لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن من كان
منهن عنده ومن كان زوجهن واما من كان اعتق من امهات اولاده فلا حق لهن في هذا
الوقف من قبل ان اولئك اللواتي اعتقن مواليات قد انفرد زياسر الولاء فلا يكون
لهن في الوقف شيء الا ان يبين لهن شيئا قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث
له من امهات اولاده بعد الوقف هل يدخلن في الوقف قال نعم قلت فاذا
توفي الواقف فعتقن امهات اولاده هل يدخلن في الوقف قال نعم قلت فاذا
قبل الواقف قال لا يدخلن في الوقف لانه قد خص امهات اولاده اللواتي عنده
دون غيرهن قال ابو يوسف بشر بن الوليد رحمه الله تعالى عن سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول
في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد
قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن في مرضه قال القياس في هذا
على وجهين احدهما ان الثلث يكون لامهات اولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته
دون اولئك اللواتي كان اعتقهن في حياته والوجه الاخر ان الثلث لهن جميعا من كان
اعتق ومن لم يكن اعتق الا ترى انك تقول لها وقد اعتقها هذه ام ولد فلان فيكون
صادقا في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فيكون صادقا ايضا وتقول هذه
ام ولد فلان قد اعتق امهات اولاده كلهن وتقول هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم
ام الولد واسم المهيرة ولو كانت ام ولد قد عتقت واحسن من هذا كله عندنا
والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته فان لم يكن له ام ولد الا وقد
عتقت في حياته فهو لهن فلو وقف هذا الوقف على امهات اولاده ومن بعدهن على المساكين
فذلك جائز والغلة لامهات اولاده اللواتي قد اعتقهن الا ترى ان رجلا لو كان له امهات
اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن واوصى بالف درهم لامهات اولاده

وبالف درهم لمولياته فانه يكون لامهات اولاده اللواتي يعتقن بموته الف درهم
ولامهات اولاده اللواتي قد اعتقن الف درهم بقوله لمولياته

باب ١٨ الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل او على مدبرات الرجل او على مماليك رجل وما يدخل في ذلك

قال ابو بكر رحمه الله تعالى في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهم على المساكين اذا الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لامهات اولاد زيد ومدبراته **قلت** فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات **قال** فالغلة لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان اعتقهن من امهات اولاده الا ترى انه لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد امهات اولاد وقد كان اعتقهن وله امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين امهات اولاد زيد وبين مولياته فتدخل امهات اولاد زيد اللواتي قد كان اعتقهن في مولياته المعتقات ولا يدخل مع امهات اولاده اللواتي لم يعتقهن **قلت** فما تقول ان مولى زيد اعتق امهات اولاده فصرن في عداد مولياته زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليات زيد وقد كان زيد اعتق جواري كن له بعد ان وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن **قال** انما ينظر الى ما كان من امهات اولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف واما مولياته لكل من كان قد اعتق من امهات اولاده ومن لم يعتق قبل الوقف وكل من اعتق ايضا بعد الوقف فهو لاء كلهن موليات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عدد هن **قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين **قلت** فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من رجل **قال** فالغلة تتبع سالما حيث صار تدور معه كيف دار **قلت** فان قال ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد ولا تنتقل عنه فقيل له انما الوقف لسالم فاذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته غلة هذا الوقف وكانت

لمولاه الذي اشتراه الا ترى ان قبول الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا اقبله كان القبول الى سالم ولو قال سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وانما تدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم انما هو في الغلة خاصة دون الارض الا ترى ان صاحب الارض لو ملك سالما مالك الارض لم يخرج من ملكه الى ملك غيره وانما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت وما لم تات الغلة فليست بملكهما احد وكيف يجوز ان يملكا انسانا ما لم يخلوا انما يملكا اذا حدث **قلت** فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف او ملكه اياه بوجه من وجوه التمليك **قال** يبطل الوقف عن زيد وعن سالم ويكون الغلة للمساكين **قلت** ولم يبطل الوقف عن سالم **قال** الا ترى ان الواقف لو كان سالم عبده قبل ان يقف هذا الوقف ثم اراد بعد ذلك وقف الوقف فعالا رضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين ان الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لا ترى ان الواقف قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين وكأنه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا للمولاه الذي اشتراه من الواقف شيء لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل ان الرجل لا يجوز وقفه على مملوكه فبطل بوقفه الوقف وصار ذلك للمساكين **قلت** اليس قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا وقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته جاز **قال** بلى **قلت** فهولاء مماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز له ان يوقف على مماليكه **قال** احسب ان محمدا رحمه الله تعالى انما ذهب في هذا الى ان امهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عماقه في حياته وانهن يعتقن بموته فاجاز الوقف عليهن لان القياس في هولاء جميعا واحد في المماليك وامهات الاولاد والمدبرات اما ان يجوز الوقف عليهن جميعا واما ان يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن **قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلانة ام ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب

لو اشترط الغلة لامائه او لعبيده او لمكاتبه اطل الشرط لان الغلة لا تجوز عند ابي يوسف ومشايخ بلخ والفقيه على ما ذكره في الكافي

فلان وما بعد هم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين ام ولد فلان ومدبرته وبين مدبرته وبين مكاتبته الا ما اصاب ام ولده ومدبرته وكان للسيد وما اصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد في الرق قال كان ما نصيبه من غلة هذا الوقف لسيده ايضا فان لم يعجز ولكنه ادى نجومه كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو ان المكاتب ادى نجومه ومات فلان وعتقت ام ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم اثلاثا قلت فهل يكون لورثته فلان من ذلك شيء قال لا قلت اليس تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهي في الحياة قال بلى قلت فاذا مات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل ان كل ما تملك ام ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة فلهذه الغلة كان ما يصيب ام ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدم موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل اخر قال فما صار الواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الاخر قلت فما بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الاخر الذي اشترى نصف العبد من الواقف قلت فان اعتق سالما جميعا قال يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصة النصف الذي كان لشريك الواقف من سالم وبطل النصف الذي كان في حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن اصحابنا في الوقف يقفه الرجل على مماليكه شيئا وهذا الذي حكيناه قول فقهاء اهل البصرة والمحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بسدسه او بجزء او بسهم فانهم قالوا يصير هذه الوصية مدبرا من قبل انه قد اوصى له بعضه رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او بمائة دينار او بعرض من العروض بعينه فالوصية له باطلة

باطلة لا تجوز لانه لم يوصل له من رقبته بشيء

الوقف الذي لا يجوز قال ابو بكر رحمه الله سألت ولوازرجلا قال ارضي هذه صدم موقوم لله عز وجل ابدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بني آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدم موقوم على بني هاشم او على مضر او على ربيعة او على بني شيبان او على بني تميم او على الرجال او على النساء او على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدم موقوم على الموالي فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى او العميان او على العور فان الوقف باطل من قبل ان هذا الوقف للغنى والفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن او على الفقهاء او على اصحاب الحديث او قال على الشعراء فالوقف باطل قلت فلم لا يكون الوقف جائزا وتكون الغلة للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين قلت افليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدم موقوم على ولد زيد فلم يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم قال بلى هذا على ما قلنا من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز اذ كان له ولد كانت الغلة لهم واذا لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم وهذا الذي يسمى اهل بغداد وقريش او العجم او الموالي فهم موجودون وزيد خلفهم الغني والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم قلت فاذا قد جعلت ارضي هذه صدم موقوفة على اهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل من قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا قلت ارايت اذا قال صدم موقوم انه لم يقصد بها الا الى المساكين ويكون لهم الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدم موقوفة على ان يحج عني بغلتها ابدا في كل سنة او يغزا بها عني ابدا أليس يرد ذلك على ما قال او قال على ان يقضى دين الذي علي قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا مما لا يكون الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدم موقوم على زيد او على قرابتي ما السبيل

الوقف على العميان باطل قبل باب الوقف فيطرح

في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لا تجعلها لزيد او لقرابته قال من قبل انه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الاخر ولا يجوز ان يجعله لهما وقد افرد احدهما بذلك قلت ولذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد او عمرو من بعد ذلك فهو وقف على المساكين قال هذا الوقف باطل عندي من قبل انه لم يجعله لاحدهما دون الاخر ولم يجعله للمساكين الا بعد موت من يجب الوقف له قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كذا وعلى كذا نسمي وجوها على انه بالخيار في ابطال هذا متى رايت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك قال من قبل انه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها الا ترى ان الرجل اذا باع سلعا على انه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل ان الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط جائزة فيها كان اشتراط الواقف انه بالخيار في ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا مثنوية فيه الا ترى ان وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها احد وقد قال انها منهم في وقوفهم ابدا حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون على هذا السبيل فهو باطل قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اخراجها من الوقف الى غيره او قال ان لها عن الوقف الى غيره او قال على ان لي ردها عن سبيل الوقف او علي ان لي ان ابيعها واتصدق بثمنها او علي ان لي ان ابيعها واتصدق بها على من شئت واملكه اياها او قال على ان لي منها متى بدا لي واخرجها عن حال الوقف قال هذا كله مما يبطل الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة لله عز وجل سنة او يوما او شهرا قال هذا الوقف باطل قلت فلو قلت هذا قال من قبل ان قوله سنة او يوما او شهرا ولم يزد على هذا فلم يجعله موبدا قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على انها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف او على انها بعد السنة مطلقة او قال على انها بعد انقضاء هذه السنة

ملك لفلان او ما اشبه هذا او نحوه كان هذا ابطالا للوقف الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان في حياته ان الوقف جائز وتكون الغلة لفلان ايام حياته فاذا توفي كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ولم يقل في حياته ان الوقف جائز ويكون على ذلك لفلان ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة قال الوقف باطل قلت فلم لا تجعل ذلك لفلان مدة حياته قال اركان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات فلان قبل انقضاء السنة رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع في ذلك ما دام حيا قال نعم قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة قال تكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل بعدها صدقة موقوفة موبدة قلت وسواء كان ذلك في صحته او في مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء قلت فان قال اذا كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغد هو على غاية قلت وكذلك اذا قال اذا جاء راس الشهر او قال اذا جاء الحول فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا قلت وكذلك لو قال اذا قدم فلان فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل انه جعلها وقفا على غاية الا ترى انه له ان يبيعها وان يخرجها عن ملكه قبل الوقت الا ترى انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر انه له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه وكذلك الوقف ما لم يثبته كان باطلا قلت فان قال ان كلمت فلانا فارضي صدقة او قال اذا قدم فلان او قال اذا دخلت هذه الدار فارضي هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيئا من ذلك وجب عليه ان تتصدق بالارض ولا تكون وقفا وفي الباب الاول

انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على خلف وانما يكون الوقف جائزا
اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من
حال الوقف لم يكن وقفا الا ترى انه لو قال الرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك
او قال الصدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله وكذلك لو كان
كان سلمه اليه في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه
اليه وقبضه او لم يقبضه قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
سنة يعني من بعد هذه السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة
وسنة راجعة الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان قال على ان اصلها الى او
قال على ان اصل ملكها الي قال هما سواء ولا يكون وقفا قلت فان قال هي صدقة
موقوفة ان شئت فلا وقال فلا قد شئت او قال ان مؤنتك او رضيت فقال
فلا قد رضيت او قال قد هونت قال الوقف باطل قلت وكذلك لو
قال صدقة موقوفة على ان فلانا في ذلك بالخيار يوما او يلاله اما ما او قال شهرا
قال الوقف باطل من قبل ان اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه قلت
فان قال بعد ذلك قد ابطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف في
ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد قلت فان قال قد ابطلت
الخيار الذي اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل قال تكون
الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لفلان ان يبطل ذلك او قال على ان لورثتي ان يبطلوا ذلك او قال
على ان لهم ان يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت ارايت
ان قال ان برئت من مرضي هذا او قال ان برء ابني فلان من مرضه هذا او قال
ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله
باطل ولا يكون الارض وقفا قلت فان قال ان اشتريت هذه الارض فهي
صدقة موقوفة فاشتراها قال لا يكون وقفا قلت فان قال ان كانت
دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة قال ان كانت في ملكه حين الوقت
الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة قلت ارايت رجلا وقف ارضا

لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال لا يكون وقفا قلت فان قال قد
جعلت ارضي فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب
الارض ذلك فقال قد اجزت ما صنعه فلان في ارضي قال يكون وقفا قلت
وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التي
سبلها وهي وقف من قبل ما لكها واليه ولايتها قلت ارايت رجلا جعل داره
مسجدا وبناه واشهد على ذلك على ان له ابطاله او على ان له ان يبيعه قال
اشراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز قلت ما الفرق بين المسجد وبين الوقف
وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله تعالى قال الا ترى الوقوف ان الشرط فيها
جائزه وعلى هذا اجري الامر فيها على ان له ان يدخل فيها من يراى ويخرج من يشا
ويزيد من يشا وينقص من يشا ويكون وقفا على قوم عشرين ثم يكون بعد
العشرين وقفا على قوم آخرين ان هذا كله جائز في الوقف وان المساجد
ليست على هذا ولو ان رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه
المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه فالاشتراط
في المساجد لم يجوز ذلك احد فهذا الفرق بينهما

باب ٢٥

الرجل يقف الارض او دارا له على مرمة مسجد بعينه او على سقايه بعينها وما جاء في ذلك

قال ابو بكر رحمه الله تعالى ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا او
على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان الوقف
على هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل انه قد يجوز ان
تخرب هذه المحلة وتعطل هذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا ان يشترى
له بواري ولا زيت فينقطع الوقف وكل وقف ينقطع لا يكون جاريا على وجه
الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقايه كذا وكذا
قال الوقف باطل من قبل ان ذلك ينقطع ولا يحتاج هذه السقايه الى
مرمة فيبطل الوقف فاذا كان يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل

فيه خلاف

الكتاب شرط عند انتهاء

في وقت ما وقفه الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدم موقوفة
على فلان ما دام حيا ان الوقف باطل من قبل انه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل
آخره للمساكين فكذلك يبطل الوقف **قلت** فكيف يصح الوقف على مرمة
المسجد او على السقاية او على ما اشبه ذلك **قال** نقول قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بواريه وزيت قناديله
او على سقايته كذا فاذا استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه
وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك كله وقف على المساكين فاذا قال
هذا اجاز الوقف واستغل فما نفقت غلته على المسجد او على السقاية وما
كان يحتاج اليه ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك
ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل **قال** هذا والباب
الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد **قلت** وكذلك ان قال على بيمارستان
كذا وكذا سفوا على المرضى الذين يكونون فيه **قال** هذا كله واحد الا ان يجعله
مؤبدا او يكون آخره للمساكين فلا يجوز **قلت** ارأيت ان بنى رجل بيمارستانا واشهد
على انه قد جعل ذلك لله تعالى يعالج المرضى واهل البلاد ووقف على ذلك ارضا او
دارا وجعل غلة ذلك تنفق مما يحتاج اليه اهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من
المرضى وعلى الاطباء والمعالجين **قال** ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز
وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز اذا اراد تصحيح الوقف فليجعل
آخره للمساكين فانه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا
البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام **قلت** ارأيت
اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى تمرة
قناديله وتمن بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمم المسجد واشترى
له ما يحتاج اليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى
المساكين او يكون ذلك موقوفا للمسجد **قال** ان كانت الغلة دارة فرمما يفضل
من الغلة على المساكين وان كانوا لا يجوز ان تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات
فلا بأس ان يجلسوا ما كان يجوز اليه للمسجد **قلت** ارأيت اذا قال على مرمة هذا

نبه ص

مطلب

المسجد او في تمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج اهل المسجد ان يبنوه
بناء مستقبلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى ان يبنى من غلة الوقف
قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه
واجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا **قلت** وكذلك السقاية
والبيمارستان **قال** هذا كله سواء والجواب فيه كله واحد **قلت** ارأيت رجلا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان يحج عني من غلتها كل سنة حجة بخمسة
الاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب الف درهم او اقل من الف درهم
قال يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين **قلت** فان مات الكفر عني من غلة
هذه الارض في كل سنة مائة درهم وانما يبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ما
القول في ذلك **قال** يكفر عنه في كل سنة مائة كفارة وكل كفارة عشرة دراهم وما
فضل بعد ذلك كان للمساكين وما يؤكد هذا القول ويقويه ما رواه الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى ان يكفر بالف درهم او بعشرة آلاف دينار
قال يكفنون يكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا
بين ورثته

باب ٢١ الوقوف المتقادمة

قلت ارأيت هذه
الوقوف التي تقادم عملها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها **قال** ما كان
في ايدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاء اجريت على الرسوم الموجودة
في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها
فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها ان يحملوا على التثبيت فمن ثبت في ذلك شيئا حكم له
به **قلت** ارأيت اذا حملوا على التثبيت اليس تكون حشريه وتبقى غلاتها في ايدي القضاة
قال بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه **قلت** ارأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان
قاضيا عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء وجد
لها رسوما في ديوانه **قال** في الاستحسان يحملهم على ذلك **قلت** فان تنازع في ذلك قوم
فقال فريق منهم هو لنا وقال اخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقف فلان
فلان علينا وليس بينه تشهد على الوقف **قال** ان كان لفلان ورثة فاقروا ان ذلك
وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك والاحمل الذي في ايديهم على التثبيت فان اصطلحوا

مطلب يعمل على ان غلة الوقف اذا فضلت فهي للفقراء

على اخذه وليس لصرر سمر في ديوان القاضي يعمل عليه استحسنت ان نفذ ذلك
لهم واتسم غلته بينهم قلت فما تقول ان قرر ورثة الواقف انه وقف ذلك على
احد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشيء ليس في ايديهم وانما وجده القاضي في
يد امين من امناء القاضي الذي كان قبله قال اقبل قول الورثة واجعله للفريق
الذي اقروا الغلة بيده دون الاخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يتقدمه صاحبنا
وهو ميراث لنا قال احكم بموجبه قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا
خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الوقف في ايدي القضاه ولا يجوز ان اقبل
قولهم فيما ليس في ايديهم الا ترى ان قول من كان هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه
ليس هو باقرار ان فلانا وقفه وهو مالك له من قبل ان رجلا لو كانت في يده ضيعة
يزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين واقام المدعي
شاهدين انه وقفها على المساكين لم استحقها بهذه البينة الا ان يشهد الشهود انه
وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ولو قال الذي هي في يده
قد وقفها فلان هذا ولكنها الي وفي ملكي وليست لهذا لم اكن قوله باز هذا وقفها
اقرار منه بانها له لان الرجل قد يقف ما لا يملك قلت فما تقول في قاض صار
الى بلد من البلدان فاضيا هذا بلده فاتاه رجل فقال اني كنت امينا للقاضي الذي
كان بهذا قبلك وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان
الفلاني فوقفها على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضي من امر هذه
الضيعة شيء غير ما اقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن
فلان هذا ورثة فالقول قولهم في هذه الضيعة فان اقروا انها وقف على ما
اقر به الرجل عنده انفذ ذلك عليهم وان انكروا ان يكون الميت وقفها وقالوا هي
ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك قلت فما تقول ان قال الرجل كنت امين القاضي
في هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة
بل وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله الورثة
خلاف ما قاله الرجل فالقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي على ما اقروا به
قلت فان قال الرجل الذي ادعى انه امين في يدي هذه الضيعة وهي وقف على

كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال نقبل القاضي قوله فيما في
يده ويمضيه على ذلك وانما لم يقبل القاضي قول الورثة اذا كان القاضي قبض
هذه الضيعة على انها ملك الرجل الذي يدعون انه وقفها فكون القول في ذلك
قول الورثة واذا كان القاضي انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها
ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة في ذلك
وكان الامر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي **باب ٢٣**
الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد قال ابو بكر رحمه الله تعالى
ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده //
ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد
وولد ولد ونسل كانت الغلة لهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل
كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث له ولد او ولد ولد قال كانت الغلة لهم
ابدا ما بقي من نسله احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ولم جعلت
الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل انه ارجعها للمساكين يقول صدقة لله عز
وجل ابدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم ولذلك النسل فاذا انقرضوا
صارت للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لا يجوز ان يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز
الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو ان رجلا
قال قد اوصيت بثلث مالي للمساكين والموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء
عن المساكين قلت وكذلك اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
من حدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة
للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين
قلت وكذلك ان قال على من حدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين
قال هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد او نسل ردت الغلة اليهم
ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد زيد

او على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما شرط
من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد
ولد ونسل قال ارد الغلة اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين قلت فان
قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الاناث هل
يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن
ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده لصلبه ومن ولد ولده
ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين
والبنات لانه قال على ولده الذكور ثم كان من ولده الذكور من البنين والبنات
دخلوا في غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد
الاناث ونسلهم قال هو على ما قال يكون الغلة لبناته لصلبه وعلى اولاد
بناته وبنات بناته ونسله قلت فهل يدخل في الوقف كل ولد الاناث من ولد
ولد زيد ونسله اذا كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان قال على زيد
وعمرو وعبد الله قال الغلة بينهم اثلاثا قلت فان قال على زيد وعمرو
وعبد الله وولده قال الغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة
قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما قال الغلة لزيد وعمرو وعبد الله
وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد فيها شيء قلت وكذلك لو قال
ونسله او قال ونسلهما قال الا ترى ان ذلك واحد فاذا اضاف الولد
والنسل الى واحد كان ذلك لولد اخرهم ونسل اخرهم واذا اضاف ذلك
الى اثنين كان ذلك لولد اخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شيء
واذا اضاف الولد والنسل اليهم جميعا فقال اولادهم او اولادهم ونسلهم كان
ولدهم ونسلهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف باب ٢٣

الرجل يقف الارض على رجلين يكون احدهما ميتا او يقبل احدهما
ذلك ولا يقبل الاخر قال ابو بكر رحمه الله تعالى لو ان رجلا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين

احد الرجلين في الحياة والاخر ميت قال الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما
لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فاذا مات الحي منهما صارت غلة
هذا الوقف للمساكين قلت ارايت ان قال على زيد وعمرو ما عاشا فاذا مات احدهما
صارت حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا
فاذا مات احدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي منهما فان
مات الاخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات
احدهما صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين
ولم يجعل للمساكين منها شيئا ما دام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل انه ابتدا
اول الوقف بان قال اصدقة موقوفة لله تعالى ابدا بقوله صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا جعلت ذلك للمساكين لا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين
فقال لزيد قبلت وقال لعمرو لا اقبل هذا الوقف قال يكون لزيد نصف الغلة
ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا اقبله للمساكين ولا يكون الغلة كلها لزيد
من قبل ان الواقف قد وجب لهما جميعا من قبل الواقف ثم قبل منهما وقف النصف
صار له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين ولو قال لا جميعا لا نقبل هذا
الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا
قال فلا شيء لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد ان يردا
او يقبلا ذلك قال ابو بكر رحمه الله تعالى قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله
لرجلين احدهما حي والاخر ميت والموصي لا يعلم موت الميت منهما ان الثلث
للحي منهما كله من قبل ان الميت لا ينفع له وصيته وكذلك لو قال قد اوصيت
بثلثي لزيد والموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين
الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف من الثلث يرجع الى ورثة الموصي
قلت فما تقول على قياس هذا القول اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا يكون غلتها بين فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين
فكان احد الرجلين حيا والاخر ميتا قال يكون للحي منهما النصف من الغلة

والنصف الاخر للماكر قلت فلم لا ترد النصف الذي للميت الى الواقف اذا كان حيا
او الى ورثته اذا كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصيه من الثلث يرجع الى ورثة الموصي
من قبل ان الموصي لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين اوصى لهما به والواقف قد
جعل الغلة للماكر فما بطل عن احدهما منه صار للماكر ولو كان الموصي قال قد اوصيت
بثلث مالي لزيد ولابني فلان او قال ليزيد وبني ابني فلان وله ولد غير هذا الذي اوصى
له قال لزيد نصف الثلث والنصف الاخر الذي اوصى به لابنه مردود الى
ورثته الا ان يجيز ذلك الورثة من قبل ان ابنه ممن يجوز له الوصية لو اجازها
له الورثة وكذلك لو اوصى لرجل يسماه بجهولا لا يعرف كان لزيد
نصف الثلث والنصف الاخر مردود الى الورثة قلت ارايت اذا قال اوصى
بهذه الصدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ابدا ما تناسلوا وكان لعبد الله
جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة
كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط
نصيبه من الغلة قلت فلو كان هذا في وصية اوصى بها رجل لولد عبد الله
يوم مات الموصي فقال بعضهم لا اقبل هذه الوصية قال يرجع حصة من لم
يقبل منهم الى ورثة الموصي قلت فاذا كان هذا في الوقف قال فحصة من لم
يقبل منهم لمن تقبل قلت فما الفرق بين الوقف والوصية قال من قبل ان من مات
من اهل الوقف القيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من
مات من اهل الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته قلت فما
تقول ان قال ولد زيد جميعا لا نقبل قال الغلة جميعا للماكر قلت وكذلك فان
حدث لزيد ولد ونسلهم فقالوا نقبل ردت الغلة اليهم واذا انقرضوا انتهت
للماكر قلت وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لا نقبل الوقف
قال يكون الغلة للماكر قلت فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل قال تقسم
الغلة كلها بين من قبل منهم قلت فان قال رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي
وكان له اولاد قال اما حصته فيجوز رده لها واما حصص ولده فلا يكون رده
لذلك عليهم فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك

لما وقف عليهم قلت ارايت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا اقبل
فرده باطل وان قال لا اقبل غلة هذه السنة خاصة واقبل ما كان من الغلة بعد ذلك
قال فهذا جائز على ما قبل من ذلك ومارد وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها
ما شاء ويرد ما شاء قلت فان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على الماكر يقبل احدهما ولم يقبل الاخر قال
فللذي قبل نصف الغلة والنصف الاخر للماكر وقد روي عن زفر رحمه الله تعالى انه
قال اذا اوصى ان يجري على زيد وعمرو من غلته في كل شهر دراهم لكل واحد منهما ما
عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعا فان مات احدهما بطلت وصيته الاخر من قبل
انه قال ما عاشا فانما مد اعنده على حياتهما جميعا وقال سائر اصحابنا وصيته
الباقي منهما على حالها لا يبطل بموت الاخر

باب ٢٩٤ الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيا

قال ابو بكر رحمه الله تعالى ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان
وفلانا ابدا ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما
فهي للماكر ان الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان من غلتها
النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلثين اربعة اسهم فان مات احدهما فلصاحبه نصف غلتها ولفلان ثلثا غلتها
فان الغلة تقسم على اثني عشر سهما سبعة اسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة
اسهم لصاحب الثلث من قبل ان لصاحب النصف سته اسهم من اثني عشر سهما
ولصاحب الثلث اربعة اسهم وبقي سهمان لم يقل الواقف فيهما شيا فهو بينهما
نصفان قلت ولم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما
ما اراد من غلتها وسكت عن الباقي قلت لانا لا نرى هذا الباقي للماكر قال من قبل ان
الواقف قد ابتدا الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها بينهما على هذا فلو
سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين الا ترى انه لو قال تجري غلتها
في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر انه يكون للذي سمى له
ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للاخر الذي لم يسم له شيا قلت ولم قلت هذا

قال في كتاب الله تعالى نظير هذا قول الله حل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وسكت عما يصيب الاب فصار للام الثلث وللاب الثلثان وبهذا اخذ اصحابنا
فقالوا لو ان رجلا اوصى لهذه الالف لرجل بعينه قد اوصيت لفلان وفلان بعد هذه الالف
درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سمي والباقي للاخر وكذلك السبيل
في كل شيء يسميه لعطي صاحب التسميه ما سمي له والباقي الذي لم يسم له وكذلك لو
قال تجري غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان لفلان منها كذا مائة درهم وسكت
عن الباقي كان لصاحب المائة مائة درهم والباقي للاخر قلت فان لم تغل الا
مائة درهم قال فالمائة لصاحب المائة ولا شيء للاخر قلت فان قال غلة هذه
الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان مائة درهم وكانت الغلة
كلها في كل سنة مائتي درهم فانها تكون بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها صاحب
المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب المائة بالمائة فان جاءت غلة سنة من
السنين وكانت الفا او اكثر من الف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب
المائة مائة درهم وما فضل بعد ذلك مما ذكرنا فهو بينهما نصفان كذا قال
في الكتاب وبعد ذلك مسئلة تبين هذه المسئلة وقد قال اصحابنا في رجل اوصى
بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة
درهم انها بينهما انلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف
عندنا وما سمى على ما قالوه في الوصية وكذلك ان دخل في الوصية الثالث
فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول والمائة
والخمسون وللثالث ما بقي من الثلث قل او كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت
المائة بين الاول والثاني انلاثا ولو قال قد جعلت ارض هذه صدقة موقوفة لله
ابدا لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاغلت الفا انه يكون لفلان
صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك
للماكر من قبل ان الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان وفلان وانما قال
لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاذا استوفيا ما سمي لهما
كان الباقي للماكر ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على ان غلة هذه الارض

لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم وكانت الغلة اكثر من ثلاثمائة
درهم فان الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما
ولو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو
فالف درهم منها يكون لزيد من هذه الالف مائة درهم ولعمرو ما بقي فجاءت
الف درهم قال فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة والالف الاخر
للماكر ولو لم تجئ الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة
اسهم لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمرو ولو قال تخرج من غلة هذه الارض
في كل سنة الف درهم لزيد منها مائة ولعمرو ما يبقى فلم تأت الغلة الا مائة درهم
فانها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله ان ينظر فان جمعهما الواقف
في الغلة فقال على ان تكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم
ولعمرو ما يبقى فلزيد كما قال مائة درهم وما بقي قل او كثر فهو لعمرو وان لم تأت
الغلة الا اقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة
ولعمرو ما سأل كان لكل واحد منهما ما سمي له من ذلك فان زادت الغلة على ما
سمي كانت الزيادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما خرج الله
تعالى من الغلة بينهما على قدر ما سمي لهما فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى لزيد مما خرج الله تعالى من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن
لهما الا ما سمي وكان ما بقي من الغلة للماكر فان قال تجري غلتها على زيد وعمرو
لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة درهم يكون لهما في كل سنة
ما عاشتا فجاءت غلة سنة الف درهم قال يكون لزيد النصف وهو الف درهم
ويكون لعمرو من الباقي الاخرى خمسمائة درهم ويكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين
لانه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد مما خرج الله تعالى من غلتها في كل سنة
النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة فجاءت غلة سنة الف درهم كان لزيد
الف درهم ولعمرو خمسمائة ويكون لخمسمائة الباقية للماكر وان جاءت الغلة في سنة
الف درهم كان لزيد خمسمائة ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة ثلثمائة درهم

كان لزيد اربعمائة درهم ولعمرو اربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها
في كل سنة ولعمرو من غلتها ما مائة درهم فجاءت الغلة الف درهم قال تكون الالف
بينهما على ستة اسهم بضرب زيد بجميع الغلة وهو الف درهم وبضرب عمرو بباقي
دراهم فيكون لزيد خمسة اسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثته فلان
ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين
ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عدد رؤسهم الذكر والانثى
في ذلك سواء تدخل زوجه فلان في هذا الوقف وكل من كان ورث فلانا فانه يدخل
في الوقف وان مات ورثة فلان فلم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف
للمساكين وكذلك لو كان لفلان اولاد فمات الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف
للمساكين باب ٢٥ الوقف على ورثته فلان قال ابو بكر
احمد بن عمرو رحمه الله تعالى لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي
ابدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة فلا شيء لورثته لانه
هو لا يسمى ورثته فلان الا بعد موت فلان وخصلة اخرى لعله هو لا يموت قبل
فلان ثم يموت فلان فلا يكون له ورثة وحدث له ورثة اخرون غير من لا ترثه فلهذه
العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء ما دام فلان حيا
فان مات فلان وله اولاد ذكور واناث وله زوجة وابوان فغلة هذا الوقف بين
جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثته فلان كانت حصته
للمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لانه لو ردت عليهم
منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان الا ترى انه لو مات فلان
وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة اسهم لكل ابن سهمان وهو
ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من فلان فردت حصته
على اخيه واخته لكانت الغلة تكون بين هذا الابن الباقي والابنتين على اربعة اسهم
النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الا تليق على قدر مواريثهم
عن فلان وانما الذي يجب في هذا ان ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم
على قدر مواريثهم منه قلت فاذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف

قال نعم قلت فلم تكن الغلة قال تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثة الذين
يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك
فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة قال يقسم الغلة على سهامهم على العول الذي
منهم كانت حصته على العول الذي اصابه للفقراء قلت وكذلك ان ترك فلان اخوين
واما كان للام السدس وما بقي فللاخوين وفريضتهم من اثني عشر سهما للام السدس
سهمان وللاخ خمسة اسهم قلت فان مات احد الاخوين قال صارت حصته وهي
خمسة اسهم من اثني عشر سهما للمساكين ولو ردت سهم الميت الى امه واخيه لكانت الغلة
تكون بينهم على بلاء اسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم
عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثته عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعد موتهم على
المساكين فان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عدد رؤسهم فما اصاب ورثة عمرو من
ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو ولو كان ورثة عمرو بنين وبنات او ابنين
وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عدد رؤسهم وكان لورثة عمرو اربعة اخماسها فتكون
هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد
موته بأن كان حملا فوضعته امه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة
فان مات زيد كان سهمه للفقراء فان مات احد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه
في ذلك ان يقسم الاربعة الاخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
لهذا الابن المتوفى سهمان من الاربعة الاخماس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد
منهم رد حصته الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تكون
غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها
لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك
قلت فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال
تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤس فما اصاب زيدا فهو له وما
اصاب ورثة عمرو كان بينهم على عدد رؤسهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة
للمساكين فان مات احد من ورثة عمرو كان الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة

لم يكن موجودا يوم موت عمرو يرد رزقه وكلما مات واحد منهم سقط سهمه
وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتي الغلة الى ان يبقى منهم
واحد فاذا بقي منهم واحد كانت له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين
قلت فلو قلت اذا بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل ان واحدا لا يقع
عليه اسم الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان ويكون للواحد النصف
قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم
وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجي فيشترك
فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن يبقى ولو
بقي واحد كانت الغلة كلها له واذا مات صارت الغلة كلها للمساكين قلت
فان قال الاولاد زيد مات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم
جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف
للمساكين لان ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم
فلان وفلان وفلان بعد خمسة انفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء
الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من
الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك
الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

باب ٣٦

الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم بعضهم على بعض قلت

ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو
ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلتها الف درهم
في كل سنة الف درهم لعمرو يعطى عمرو قوته لسنته قال الوقف جائز لما اخرج لله
تعالى من غلته بدأ بزيد فاعطى من غلته الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنته فان
فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان ذلك بينهما نصفين من قبل انه قد جعلهما نفقا
على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال
يبدأ بزيد فيعطى الف درهم كان ذلك نافذا على ما قال قلت فان لم تجئ الغلة

مطلب

باعيانهم ص

الا الف درهم او اقل من ذلك قال يعطى زيد الف درهم ولا شيء لعمرو وكذلك
ان كانت الغلة اقل من الف درهم كانت كلها لزيد قلت فان مات زيد ثم جاءت
غلة سنة قال يعطى عمرو قوته لسنته قلت فما فضل قال ان كانت الغلة جاءت
ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنته الف درهم دفع ذلك اليه ويكون له تمام
نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون الف وخمسمائة للمساكين قلت فان لم تجئ
زيد ومات عمرو قال يعطى زيد الف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة
ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال ابدأ بزيد فيعطى من غلتها الف درهم
ثم من بعده عمرو يعطى قوته لسنته فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فانه
يعطى زيدا الف على ما سمي له ثم يعطى عمرو قوته لسنته فان كان قوته الف درهم
اعطى الف درهم وبقي الف درهم هي للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وخالد
يبدأ بزيد فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم لعمرو ومن بعده يكون لكل
غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد يكون له غلة هذه الصدقة ما عاش
قال ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو
ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

باب ٣٧

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين قال

ابو بكر رحمه الله تعالى واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من بعده على
الفقراء او على ان غلتها لي ابدا ما عشت ثم من بعدي على الفقراء او قال على نفسي
ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي
على المساكين او قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فانا لا نحفظ عن اصحابنا
المتقدمين في ذلك شيئا الا ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا استثنى
الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز
وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما استثناه لولاة
صدقته ان يأكل منها ويوكل صديقا فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضي الله تعالى
عنه وكان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي تولى الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا

إن استثنا انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض
على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ترى انه له ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه
ابدا ما كان حيا اذا استثنى فاما ان استثنا وه ان يزيد من رأى زيادته وان يخرج من
صدقته من شاء اخراجه منها وان يدخل فيها من شاء وتقصر من شاء ان يقصر منها
ما كان جعل له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا وغيرهم ان شاء وقال
بعض فقهاء اهل البصرة انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي
او قال على ان لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء ان الوقف باطل من قبل انه اذا
قال قد وقفت هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على الفقراء لم يخرج الارض من
ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فملك الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض
له على حالها وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف لدى
وقفها الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
الفقراء كانت بهذا القول خارجة من ملكه الى صدقته ولو قال صدقة موقوفة
على الفقراء على ان يبدا بفلان فيكون غلتها له ابدا ما عاش فاذا مات فلان
كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزا وكذلك قوله على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولو قال
قد جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء على ان لي ان انفق غلتها ابدا ما دمت
حيا على نفسي وولدي وحشمي ان ذلك جائز على ما اشترط وكذلك قوله قد جعلتها
وقفا على نفسي ومن بعدي على المساكين المعنى في ذلك واحد وان اختلف اللفظ ولا
نحفظ عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذه اللفظة شيئا وهي قد جعلتها وقفا على
نفسي ومن بعدي على الفقراء ولكنا قلنا ذلك قياسا على ما اجاز من الاستثنا ان له
ان ينفق غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى انه اجاز الوقف على امهات اولاد الواقف وعلى مدبريه
فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهو لا يملك
احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسانا منهم شيئا وقال من قال من فقهائنا
البصرة ان الرجل اذا وقف ارضا له على امهات اولاده وعلى مدبريه ومدبراته
ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض لم تخرج عن ملكه لان وقف

الارض على مولاه بمنزلة وقفه على نفسه اذا كانوا مماليكه فلما رأينا ابا يوسف
قد اجاز للواقف ان يستثني غلته ووقفه فينفقها على نفسه ما عاش ابدا فاذا مات
صار ذلك للمساكين رأينا محمد بن الحسن قد اجاز ان يوقف الرجل ارضه على امهات
اولاده ومدبراته اجرنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال على نفسي ومن بعدي
على الفقراء ان ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان ابدا ما كنا جميعا فاذا
توفانا الموت كانت موقوفة على المساكين ان نصف الارض يكون موقوفا على الرجل
الاجنبي ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث
من ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الارض كلها موقوفة عليهما ومن بعدهما على
المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي
ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على الفقراء ان ذلك باطل من قبل انه لما كانت
حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر برجل يسوق بدنة وقد اعيا فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك
وان كانت بدنة فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بدنة
فكذلك السبيل في الوقف وقد روى الواقدي عن ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه
كان يأكل من صدقته بثمغ وقد شرط عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في وقفه ان لا
جناح على عبد الله ولا على احد من ولاة هذه الصدقة من بعده ان يأكل من ثمر صدقته
بالمعروف وروى عن محمد بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه في رجل جعل ارضه صدقة
موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة على ان ذلك
جائز وتأول حديث عمر رضي الله تعالى عنه لا جناح على والي الصدقة ان يأكل من ثمرتها ويوكل
غير متأثل مالا

باب ٣٨ الرجل يقف الارض ومعها رقيق او بقر يعلوز فيها او يقف الرقيق والبقر دون الارض

ابو بكر رحمه الله تعالى وروى
عن بشر بن الوليد انه قال لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق والبقر دون الارض وان وقف
ارضا فجعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء ولها رقيق يعلوز فيها فذلك

جمعام

كام

مطلب

جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ان ذلك جائز ويبيعي له ان يبيع الرقيق اذا رأى ان يعملوا في الارض عبيدهم فان كان وقفها بقر ذكر ذلك ايضا وسمى عددهم وينبغي ان يشترط في صدقته ان يفقه الرقيق والبقر من غلة الارض قلت فان وقف ارضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض اذا لم يذكر ذلك قلت ارأيت الرجل اذا وقف ارضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين ما لم الواقف ان يبيع الرقيق وبعضهم او يعتق واحدهم قال لا من قبل انهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب التي في الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له ان يبيعه ويشتري ثمنه غلاما مكانه قال نعم قلت فان لم يجد ثمنه غلاما مكانه قال فان اراد ان يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قلت وكذلك البقر والدواليب والآلة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو اصلح وادر على اهل الوقف قلت ارأيت ان اراد الذي تصدق هذه الصدقة ان يعمل في ذلك ما هو اصلح قال نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء ثمنه ما هو اصلح فلا بأس بذلك لك

باب ٢٩ الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احد منهم

قال ابو بكر رحمه الله اذا وقف الرجل ارضا له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فابى الرجل ان يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين ابدا وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف او لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين قلت فان جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فابى بعضهم ان يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا فابوا ان يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف قال ترد الغلة اليهم فتكون لهم ما بقي منهم قلت فان قال الرجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي قال اما حصته فردة لها جائز واما حصص ولده فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز رده لحصتهم قلت فاذا وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت لم له بعد ذلك ان يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في اول مرة لم له بعد ذلك ان يقبل قال لا يتسر له ان يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد وبعده على المساكين فقال زيد لا اقبل غلة هذه السنة واقبل فيما بعد ذلك قال قد ذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا اقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا اقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة او ثلثها ولا اقبل في الباقي قال له ذلك

باب ٣٠ الرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها

قال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا ان رجلا وقف ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قلت ولم اجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف وصارت ارضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا ان الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه وما وجه على هذا الا ترى انك تقول لو استثنى بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل قال من قبل ان في اشتراط بيعها ولم يقل وابتاع بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف فاذا اشترط في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف باطل الا ترى انه لو اشترط في الوقف ان له ان يبيع الارض بما رأى من الثمر قليلا كان او كثيرا ان الوقف باطل من قبل انه اذا جاز هذا الشرط له جاز له ان يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما تشترى به ارضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت فما قال على ان يستبدل بثمنها ارضا

على هذا ص

ط

ط

ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله ان يستبدل ثمنها عقارا
غير الارض قال لا قلت فان قال على ان لي ان استبدل مكانها ما شئت من العقار
قال فله ان يستبدل ايهما اراد او غيرها من العقار قلت ارايت ان باع هذه الارض
مما تغابن الناس فيه قال فالبيع جائز وله ان يشتري بالثمن ما يكون وقفا مكان هذه
الارض قلت فان باعها مما لا تغابن الناس فيه قال بيعه باطل قلت فان باعها
بمثل قيمتها او مما تغابن الناس فيه واشترى بالثمن ارضا ليس تكون وقفا مكانها على
شروطها قال بلى قلت فهل له ان يبيع هذه الارض الثانية قال لا الا ان يشترط
ذلك في اصل الوقف فيقول على ان لي ان ابيع هذه الارض واستبدل لثمنها ما يكون
وقفا مكانها على سبلها واحكامها وعلى ان لي ان ابيع ما استبدل لثمنه بثمن هذه الارض
واشتري به ارضا مكانها او ما رايت من العقار اعمل في ذلك بما اري في بيع كل ارض
اشتريتها مكان هذه الارض او عقار اشتريته مكان هذه الارض مطلق لذلك كله لي
بيع ما رايت بيعه من ذلك واستبدل لثمنه ما رايت من الارضين والدور والعقارات
قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه من قبل انه في يديه على
الامانة قلت فان قبض الثمن ثم مات قال فهو دين في ماله يوخذ من ماله ويشترى
به ارضا يكون وقفا مكان الارض التي كانت وقفا قلت وكذلك لو باع الارض وقبض
ثمنها فاستهلكه قال فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على المشتري قال فلا ضمان
على البائع فيه قلت فان وهب البائع الثمن من المشتري او ابراه منه قال في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ما فعل من ذلك جائز ويكون عليه الثمن دينا حتى يشتري به ارضا مكانها فهل
واما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فهبته وبراته باطلة والثمن على المشتري على حاله
قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطلة لا يجوز قلت فان باعها
بعرض من العروض قال على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه البيع جائز وله ان يبيع
ذلك العرض ويشتري بثمنه ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
فليس له ان يبيعها الا بالدراهم او الدنانير او ما رضي به وقفا مكانها قلت فان
باعها بدراهم او بدنانير واشترى بالثمن عرضا من العروض مثل جارية او غلام
او غير ذلك مما لا يكون وقفا قال ما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه قلت

مطلب

فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او ردت عليه بعيب قبل
القبض بقضا او بغير قضا قال فالاقاله جائزة ويكون وقفا على ما كانت قلت
فهل له ان يبيعها بعد الاقاله ليستبدل لثمنها ارضا مكانها قال لا الا ان يكون قد
اشترط ذلك قلت فلو حاز له ان يقبل البيع فيها قال منزلة الاقاله فيها
منزلة شرائه لها الا ترى انه لو اشتراها من الذي كان باعه اياها ليردها الى ما كانت
من الوقف كان ذلك جائزا قلت فهل له ان يبيعها بعد هذه الاقاله قال لا لانها
لم تعد على الاصل وكلما عادت فيه على الاصل الاول كان له ان يبيعها وان عادت على غير
ذلك لم يكن له ان يبيعها قلت ارايت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان
اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا قال لا لانها لم تعد على
الاصل الاول قلت وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه
وقبضها منه البائع على الهبة قال هي ملك له وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا
مكانها قلت فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها قال
قلت
فعادت على الاصل وتكون وقفا على ما كانت فان باعها على انه بالخيار او المشتري
بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال هي على ما كانت عليه من الوقف
قلت فلو ردها المشتري بخيار الرويه قبل القبض او بعده قال تعود الى ما كانت
عليه من الوقف قلت ارايت لو باعها ثم اشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت
عليه الاولى بعيب بقضا قاض قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون البائع
له يصنع بها ما بدا له قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم استحقت
الارض التي باعها من يد المشتري قال تكون الارض التي اشتراها له ولا تكون وقفا
من قبل ان الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقف باطلا ولا يكون عليه البدل من
ارض لم تكن وقفا قلت ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها
هل للوصي او لولي عهده الصدقة ان يبيعها قال لا قلت فان كان اشترط ان
لولي هذه الصدقة ولكل من صارت اليه ولايتها ان يبيعها ويستبدل لثمنها ارضا
تكون وقفا مكانها قال فذلك جائز قلت فان كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصي له
ولا اليه ولا يتها قال فذلك جائز والرجل وكيل له وما شرط الوكيل فهو له

تعود وقفا على ما كانت
قلت فان كان قال المشتري
بعد القبض او قبل القبض
قال صح

فان مات الرجل قبل ان يبيعها الرجل بطل ما كان اشترط له من البيع فان لم تمت الواقف حتى
اخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيع شئ قلت ارايت اذا اشترط
بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا ببيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف قال
ان علم الاول منهما فسعه جائز وان لم يعلم الاول منهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ واحد
منهما ان يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك قلت فان كان قال ان الى ولفلان
رجل اجنبي ان يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف وحده
قال بيعه جائز وان باعها الاجنبي وحده لم يجز بيعه قلت ارايت اذا قال على ان
لي بيعها والاستبدال بها قال فله ان يستبدل بها ما شاء من اصله وروالعقار قلت
فان قال على ان لي ان ابيعها واصرف ثمنها فيما رايت من ابواب البر قال الوقف باطل من
قبل انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت ارايت ان اشترط
بيعها والاستبدال بها الرجل ولاه امرها من بعد وفاته واوصى اليه هل لهذا الوصي
ان يوصي بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلت فان وكل الوصي ببيعها انسانا
فباعها قال يجوز بيع وكيل الوصي من قبل ان يبيع وكيله وهو في الحياة بمنزله بيعه
قلت فان جعل داره مسجدا واشترط ان له بيعه والاستبدال به قال اشتراطه
باطل وليس له ان يبيع المسجد من قبل ان المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه
الصلاة فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سواء فلو جاز له الاستبدال به لكان
واحدا وانما بنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشتراط الواقف
بيع هذا الوقف والاستبدال به قال الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه
والتوفير على اهله في الغلة فلذلك جاز اشتراطه الاستبدال به الا ترى انه قد
يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها واشترط الاستبدال بها ارضا مكانها فيعمرها
ويصلحها فيكون ازدياد على اهل الوقف واكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في
الوقف قلت ارايت ان وهب الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها الرجل
على عوض اشترط عليه في عقد الهبة او على غير عوض قال هبته ايا ها على غير عوض
باطل واما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض او اكثر من ذلك
جازت الهبة وان كان العوض اقل قيمة من الارض مما تغابن الناس فيه جازت الهبة

وان كان اقل قيمته من الارض مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت ارايت ان باع
الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها هل ينبغي ان يشهد
ان هذه الارض انما اشتراها بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك
السبل والشروط والاحكام التي كانت سبل تلك فيها قال نعم ينبغي له ان يفعل
ذلك قلت فان لم يشهد على ذلك قال ان علم انه اشترى هذه الارض بثمن الارض
التي باعها كانت وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام قلت فان لم يفعل ذلك
حتى مات قال يكون ثمن الارض دينا في ماله فيشتري به ما يكون وقفا مكان
تلك الارض قلت فان حضرت الواقف الوفاة فاوصى ان يشتري من ماله بثمن
تلك الارض ارضا مكانها فيكون وقفا مكان تلك الارض التي باع قال وصيته بذلك
جائزه قلت فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال
بها بالف دينار واشترى من ثمنها ارضا ثم مات دينار واشهد على نفسه انها
وقف مكان تلك الارض قال يكون هذه الارض التي اشهد بها وقفا على ما
اشهد به ويكون عليه ما بقي دينار فيشتري بها ما يكون وقفا مع هذه الارض
وان مات كانت دينا في ماله قلت ارايت الواقف هل له ان يؤاجر الارض التي
وقفها قال نعم له ان يؤاجرها على ما تواجر الناس قلت فان آجرها مدة طويلة
قال ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الارض ينبغي للحاكم ان يبطل هذه
الاجارة قلت وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر قال
ينبغي للقاضي ان يبطل ذلك قلت فان كان قد حط من اجرها ما لا يتغابن الناس
فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع الارض مزارعة او كان فيها نخل
فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف ومحتاط عليهم فما فعل من ذلك
مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعل من ذلك مما هو نقص عليهم
وفساد في الوقف لم يجز قلت ارايت اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على رجل وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين واشترط لوصيه او لمن تصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها
والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال الوقف جائز والشرط جائز

مطلب

قلت فهل للواقف ان يبيعها ما دام حيا ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال نعم من قبل ان اشترط ذلك لوصيه ولو لهذه الصدقة اشتراط لنفسه الا ترى ان وصيه انما هو منفذ لامره قلت فهل له ان يبطل ما اشترط من ذلك لوصيه قال نعم ان ابطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لغير وصيه ولا له بعد هذه الصدقة ان يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قال من قبل انه لم يقل وتستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قلت فان قال على ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال استحسن ان اجيز هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا على شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على ان له ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شا منه ويستبدل بثمنه ذلك وما رای من الضياع والعقارات والعُقَد ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكانه ما باع على شروطه واحكامه

باب ٣١

الرجل الموقوف عليه يُقِرّ بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر

قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت ما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله مما اصاب زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما ابدا ما كان زيد في الحياة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في هذه الصدقة وانما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره للرجل

قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز قلت فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال

مطلب

يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة الذي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا ثم من بعده على المساكين فاقر زيد ان الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قال يكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق على حق نفسه ما دام حيا قلت فعلى اي وجه الغلة للمقر له يجعل لها مخرجا قال يجوز ان يكون الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج زيدا وان يدخل مكانه من راى وصدق زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين قلت فاذا اقر زيد بهذا فلم لا يبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف ما دام حيا لانه قد ابطل حقه باقراره لهذا الرجل قال ما يبطل من الوقف ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا ويصير لمن جعل الواقف له بعد المقر قلت لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له بالثلث ان الموصى كان رجع عن وصيته له بالثلث واوصى بالثلث لهذا الرجل قال يبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصي فيكون لهم لان الموصى له لما اقر به ابطل وصيته ولم يصدق على الموصي فرد ذلك الثلث ميراثا الى ورثة الموصي قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية قال لان الثلث يرجع الى ورثة الموصي والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله للمساكين والمساكين اولى به قلت فان كان الموصى اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له ان الموصى كان اوصى لهذا بالثلث قال يكون المقر له شريكا للمقر في الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته الي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيتان جميعا فكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى له بالثلث اقر فقال قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصي ويكون نصف الثلث

للموصى له قلت فما تقول في رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم اقر لرجل انه كان اشتراها من البائع قبل ان يشتريها هو ونقده ثمنها قال يدفعها الى الذي اقر له بذلك ولا يرد بها على البائع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل ان اشتريها انا منه فانت اولى بها مني وليس في اقراره لهذا الرجل ما يوجب رد ما على البائع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو ان هذا المشتري اقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البائع فاسخني هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدق البائع في المفاسخة وكذبه في بيعها من بعد الرجل كان القول قول البائع في ذلك ورجعت الدار الى البائع قلت فما تقول ان جحد هذا البائع المفاسخة قال يدفع المشتري الدار الى الرجل الذي اقر له انه اشتراها من البائع بعد ان فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث بخلاف البيع الاترى ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميت لي بثلثه او قال لا اقبل وصيته لي بالثلث او قال قد كان اوصى لي بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ورجع الثلث الى ورثة الموصي قلت فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا عنه في هذه المسائل ولكنه اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دون ولده دون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل ما دام المقر حيا ويصدق على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها لولد المقر وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده نعم اصدق على نفسه والزمه ما اقر به لهذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اي شيء تصرف اقراره هذا قال لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به الزمته ذلك وجعلته كأن الواقف

هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين او لها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دون با مر حق عرفته له ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حيا هذه العشر سنين فاذا مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر ابدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب

قال ابو يوسف رحمه الله سألني رجل ان اجعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين والوقف جائز ويكون على هذا الوقف كلهم الاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان اقرب قرابته منه خمسة نفر او اكثر من ذلك وكانوا في القرب اليه سواء قال يكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات قبل ان تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجيء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم تاتي الغلة قلت فان مات بعضهم بعد ما الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم وتسقط سهام من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه صارت لمن يليهم وكذلك بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال يعطى غلة هذا الوقف اقرب الناس الي نسبا ورحما من الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال وذلك جائز على ما شرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى مني سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال اقربهم مني رحما قال هذا كله سواء قال الخمس في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك خمسين درهما ومنهم من يملك خمسمائة درهم قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما خمسين خمسين حتى يستوي كلهم في المال ثم يقسم ما بقي بعد ذلك عليهم جميعا قال ابو يوسف رحمه الله

والوقف عندي بمنزلة هذا حتى لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا لقرابتي الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك ما يرد رمهم وفيهم من يملك
خمسين درهما الى اعطى اصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستوي ثم
اقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على فقرا قرابتي واهل بيتي الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جائز قرابتي
واذا جاءت الغلة اني اعطي اقربهم الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان يأخذ
الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب واعطي الغلة اقربهم بعد الاول قلت فان
كان اقربهم اليه جماعة وكان الذي جاء من الغلة لا يتسع ان يعطي كل واحد منهم ما بقي
درهم قال اقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذي يصيب كل واحد منهم
ما يرد درهما او اقل قلت فان كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول
ما يرد درهم ويفضل عنهم قال يقسط الباقي من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال
في كل بطن منهم قلت فان قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب مني فيعطى من غلة بيده
الصدقة قال ننفذ ذلك على ما قال قلت فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب مني
فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه قال يبدأ ما قرب منه فيعطى منها ما بقي منهم
ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الى آخرهم فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة
كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم يبدأ بالاول فالاول وقوله للاحوج فالاحوج او
بالافقر فالافقر سواء قلت ارأيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على بعض قرابتي ومن بعد هم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء وللاغنياء
اولاد لاصلابهم صغار لا يملكون شيئا هل يعطى اولاد هؤلاء الاغنياء من غلة الوقف
شيئا قال لا يعطون منها شيئا قلت فان كان للاغنياء اولاد كبار فقراء ذكور
قال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة الوقف قال واما الاناث فانهن لا يعطين
من غلة الوقف شيئا وذلك انه يفرض لهن على آبائهن نفقاتهن صغارا كن او كبارا
قلت ارأيت رجلا من القرابة غنيا له ولد لصلبه رجال فقير ولابنه هذا اولاد
صغار لا شيء لهم قال اما ابنه ابو هؤلاء الاولاد فانه يعطى من غلة هذا الوقف
واما اولاد هذا الابن الصغار فانهم لا يعطون شيئا من الوقف لانه يفرض لهم

قرابتي

على جد هم نفقتهم فقد جعل هؤلاء الاصاغر اغنيا بغنى جد هم ويفرض لهم من النفقة
على جد هم وكذلك لو كان ابو هؤلاء الصغار ميتا وجد هم موسرا انه يفرض لهم
على جد هم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شيء قلت وكذلك لو كان ابو هؤلاء الاولاد
فقيرا زمنا وجد هم موسرا انه يفرض للزمن نفقته على ابيه ويفرض لولده
الصغار على جد هم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئا وكذلك المرأة الموسرة
لها ولد صغار وكبار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض لولدها ولبناتها
الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة الوقف شيئا واما ولدها الذكور
الكبار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم اغنياء بغنى
جدتهم وذلك لانه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة وولدها وولد ولدها
في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قلت ولو ان امرأة فقيرة لها زوج غني وهي
من قرابة الواقف هل يدخل في الوقف قال لا ويفرض لها النفقة على زوجها
ويكون غنى زوجها غنى لها قلت فان كانت امرأة غنية وزوجها فقير قال
يدخل الزوج في غلة الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل انه لا يفرض له على امرأته
النفقة قلت ارأيت رجلا وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن
موسر قال يفرض لهما النفقة على ابنهما وهما غنيان بغنى ابنهما ولا يعطيان
من غلة الوقف شيئا والجد والجدة من قبل الرجال او من قبل النساء في ذلك سواء ان
هم غنيا فولده وولد ولده اغنياء بغناه وان كان منهم فقيرا وولده او ولد ولده
اغنياء هو غني بغناه ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شيء من غلة الوقف
قلت فما تقول في امرأة فقيرة لها اخ غني قال لا يكون غنيا بغنى اخيها وان
كان يفرض لها على اخيها نفقة وكذلك ان كان ابن اخيها غنيا فانها لا تكون غنية
بغناه ولا يكون غنيا بغناها وان كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة
الوقف وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير غنيا بغنا والده او بغنا والد
او بغنا جده من قبل ابيه او من قبل امه او جدته من قبل ابيه او من قبل امه او
يكون الرجل غنيا بغنا ابنه وكذلك المرأة يكون غنيا بغنا ابنها واما من سوى
هؤلاء فان الفقير لا يكون غنيا بغنا احد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب اصحابنا

الصغار ص

وليس الحجه في حرمان من يحرم غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقه
لانا قد وجدنا المراه يفرض لها على اخيها النفقه اذا كانت فقيره وكان اخوها
غنيا وقالوا لا يكون هذه المراة غنيه بغنى اخيها كما لا يكون غنيه بغنى والدها وولدها
او جدتها قال ابو بكر رحمه الله تعالى الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان
يعطى هؤلاء اركار يفرض لهم النفقه على احد ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان
للرجل ان ياخذ من الزكاه اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه قلت
افرايت ان كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم وليس له من يلزمه نفقته
أما يجب ان يعطى من غله هذا الوقف قال بلى يجب ان يعطى من غله الوقف وان
كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له ان ياخذ من الزكاه فهو عندي فقير وانه
مدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابه الواقف لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ من اغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغني
من كان يوخذ منه الزكاه فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا اقول ان فقيرا
يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي ما احوج اليه من الناس
اجمعين فلم يملك ما ينى درهم او عشرين مثقالا فليس بغني الا ترى ان رجلا لو كان
يملك مائه الف درهم وله ابن كبير فقير ان لابنه ان ياخذ الزكاه من رجل لو اعطاه
وكذلك الصغير هو عندي بمنزله الكبير وان كان ابوه موسرا وان كان يفرض له على
ابيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقه على والد او والدة او غيرهما بغني بتلك
الفريضه التي يملك

باب ٣٣ الرجل يقف الارض على ذوي قرابته

قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه لله
عز وجل ابدا على ذوي قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان ابو حنيفه رضي الله
عنه يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب من الرجال والنساء في ذلك
سواء واقل ما يكون من ذوي القرابه اثنان فصاعدا قال من قبل انه قال الاقرب
قرابتي فانما الغله لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيء لانهم
اقرب من ان يقال هو لاقرابه فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس مني
او قال الي فالولد اقرب الناس اليه واما في المسئله الاولى فانه لا يقال للولد

الرجل هو لاقرابته قال واذا قال على اخوتي وله يومئذ اخوه متفرقين قال الغله
بينهم وهذا من الحجه على ابي حنيفه رضي الله عنه في العمير والخالين وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى العمات والخالات وغيرهما من القرابه في القول سواء قلت
وكذلك ان قال في القرابه قال فالعله لقرابته قلت وكذلك لو قال على القرابه
قال هذا كله سواء والغله لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب او قال
للاشباه هو لقرابته وكذلك لو قال لذوي ارحامه ولم يضف شيئا من ذلك
الى نفسه قال هو سواء اضاف ذلك الى نفسه او لم يضفه وكانت الغله لجميع
قرابته قلت اوليس تجعل ذلك لقرابه من قبل ابيه ومن قبل امه قال بلى
هم فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه قال
اقسم الغله بينهم على عدد هم وكذلك ان كان قرابته من قبل امه قسمت الغله
بينهم على عدد هم قلت فان كان بعض قرابتي من قبل ابي ومن قرابتي من قبل امي
قال هذا عندي يقسم بينهم بتصفير فيكون نصفها لقرابته من قبل امه
ونصفها لقرابته من قبل ابيه الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي
من زيد ومن ولد عبد الله وكان لزيد عبد الله خمسة بنين اني اعطي زيدا نصف
الثلث واعطي ولد عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال من اعمامي
ومن اخوالي قال نعم اقسم الغله بتصفير فاعطي الاعمام نصفها واعطي الاخوال
نصفها قلت ارايت اذا قال على قرابتي من قبل ابي وامي فجاء رجل من قرابته
من قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل امه وجاء اخر هو من قرابتهم من قبل
امه وليس هو قرابه من قبل ابيه قال الغله بينهما جميعا قلت فلم لا تجعل
الغله لقرابته من قبل ابيه وامه قال لانه قد جمع فقال لقرابتي وكان ذلك
لقرابته من قبل ابيه وامه فاذا فسر كان راضعا عليهم وقوله لقرابتي من قبل ابي
وامي واحد والغله لهم جميعا الا ترى انه لو قال على اولاد اعمامي وله اعمام لاب
واعمام لاب وام وا عمام لام ان الغله لولد اعمامه جميعا منهم وليس الا ترى
ان رجلا من بني هاشم وامه اموية لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه
لله عز وجل ابدا على قرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اعطي الوقف لقرابته

الدرنكم من بني هاشم والدرنم من بني اميه الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي
لقرابتي من بني هاشم قسم الثلث بين قرابته من بني هاشم دون
قرابته من بني اميه لان مراد الواقف والموصي ان يكون الغلة والثلث بين قرابته
من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا ان يكون لكل واحد من القرابتين قرابته من بني هاشم
وقرابته من بني اميه الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي
من بني شيبان ومن بني حنيف فانه يعطى الغلة قرابته من بني حنيف وليس هذا على
ان يجتمع القرابتان لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني حنيف قلت ممن قرابته يومئذ
قال كل من ناسبه من ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك قرابته من قبل امه
كل من ناسبت امه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فما تقول اذا قرابته
هو اقرب اليه من قرابته الدرنم من بني شيبان قال فلا حق لمن كان من قرابته ليس من
بني شيبان قلت وكذلك لو قال على قرابتي الدرنم يسكنون بغداد قال تكون
الغلة لقرابته الدرنم يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من
غلة هذه الصدقة قلت فما تقول اذا قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال
يكونون اسوة هؤلاء الدرنم كانوا يسكنون بغداد قلت ولم اعطيتهم وهم لم
يكونوا ممن يسكنون بغداد قال لان هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي لم يوجد منهم
فقير اليوم يقع القسم اعطيته من الغلة

باب ٣٩ الرجل يقف

الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قال اصحابنا في رجل اوصى لرجل
بسكنى داره هذه حياته او قال عشر سنين او سمى اكثر من ذلك او اقل قال
الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار الى
الموصى له ليسكنها ايام حياته فان كان الموصي اوصى له بسكناها ايام حياته
كان له ان يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت
الدار الى ورثة الموصي قال وان كان اوصى بسكناها سنينا مسماة دفعت اليه
يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصي قلت
فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا يسعه ذلك من
قبل ان استغلال له اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجر

مر بني شيبان ص

مطلب

سبقة في الباب الثامن
ما يخالفه

مطلب

من قبل انه اذا اجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول اذا اوصى له
بغلة هذه الدار اما مدة حياته او شيئا معلوما قال الوصية جائزة قلت فهل
لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان يسكناه
وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك لاحدهما فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له
بالسكنى ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها
قلت فالواقف بالسكنى والغلة هو مثل الموصي قال نعم الحكم في ذلك
سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس
لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستأجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها مثل لهم ان يسكنوها قال ان تفقوا
على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال
بعضهم نستغل قال يأمر بهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايؤا عليها كان لمن
اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل قلت فان كان الواقف
جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان اراد وا والاستغلال او ان يسكنوا ان اراد وا
السكنى قال فان كان الوقف يبيع عليهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعل الواقف
وان اختلفوا تهايؤا وكذلك ان كانت دور اعدة كان سبيلها هذا السبيل
قلت فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الدار او قال على ان يسكنوا
هذه الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا
هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حده الواقف واشترطه في ذلك

باب ٤٠ الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطي الاقرب

فالاقرب ابدا باقربهم قلت ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي على ان ابدا باقربهم الي نسبا اورحما
فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل
سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي
الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول
ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه سمى شيئا

من غلة الوقف وقد استوفى ما سمى له الواقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ الاول فيعطى الفقير منهم الذى يليه ما سمى له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان بقى بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شئ لمن بقى لان الواقف هكذا شرط ان يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه وانما يجب ان ينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتى قال هذا وقف جائر وينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارأيت ان كان له اخوان احدهما لاب وام والآخر لاب قال يبدأ بالاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب بعد الاخ من الاب والام وكذلك ~~الاخ من الاب فانه يقدم على الاخ من الام فى احد القولين~~ قلت فان كان له اخوان احدهما لاب والآخر لام قال اما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانه يبدأ بالذى للاب ثم الذى للام واما على قول الآخرين فالغلة بينهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب ثم الاخ للاب والام وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى القول الآخر يكون ما بقى من الغلة بعد الذى يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام قلت ارأيت ان كان له عم وخال قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يبدأ بالعم وفى القول الآخر الغلة بينهما جميعا قلت فان كان له عم وخالان قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يكون الغلة للعمين وفى القول الآخر بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالان قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفى القول الآخر يكون الغلة بين العم والخالين اثلاثا قلت وكذلك لو كان له عم واخوان وخالات قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يكون نصف الغلة للعم والنصف للاخوين والخالات سهم بالسوية وفى القول الآخر الغلة بين العم والاخوين والخالات على عددهم قلت فان كانت له عمة وعم واخوان وخالات قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعم والعمة دون الاخوين والخالات وفى القول الآخر الغلة بين العم والعمة والاخوين والخالات على عددهم

من قرابتى ص

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الغلة لكل من كان بينه وبينه سبب من قبل ابيه الى اقصى اب له فى الاسلام ولكل من كان بينه وبينه سبب من قبل امه الى اقصى اب له فى الاسلام والرجال والنساء فى ذلك سواء ومعنى قوله الى اقصى اب له فى الاسلام من ولد ادرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل ولده او ولده فى هذا الوقف قال لا يدخل ولده ولا احد من ولده ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد فى القرابة قال كل من كان سوى الوالد والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون فى القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت القرابة واولادهم قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتى اسم للجميع واما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان لولد ولد قال يدخلون فى غلة الوقف قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من اهل الذمة قال كلهم فى الوقف سواء قلت وكذلك ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون فى الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال على ولدى ونسلى وكان فى ولده ونسله مماليك قال يدخلون فى الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم فى الوقف سواء قلت فان اعطى قرابته ثم اعتقهم بعد ذلك قال ما اخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم وانما انظر الى احوالهم يوم تأتى الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة لمن استقبل لمولاه الذى اشتراه قلت ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى وكانوا اثنى عشر رجلا ماتت بعضهم وحدث له قرابة اخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل فى الوقف قلت فهل ترى ان تفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا ان يشترط ذلك فى اصل الوقف قلت وقوله على قرابتى ولقرابتى وفى قرابتى قال هذا كله سواء قلت ارأيت

اذا قال على اقرب قرابتى او كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال تكون الغلة
للاخ من الاب قلت فان كان له ابن اخ لاب وام واخ لام قال تكون الغلة
للاخ من الام قلت فان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال فالغلة
لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال
اما على مذهب ابى حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب واما فى القول
الاخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له اخ لام وعم لاب وام قال
اخوه لامه اقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وام وعم لاب قال
فالغلة للعم للاب والام وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وابناؤهم
اقرب اليه من اعمامه قلت وكذلك ابناء الاخوة وان سفلوا قال نعم هم
اقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا فى درجة واحدة وكان
بعضهم اسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فيكون الغلة له قلت فان
كان له بنو اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ
من الاب والام فلحال الاخ من الباقين حال واحد قال وانما يبدأ بولد الاب
ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا فان كان له جد ابو ام وابن اخ
لام قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الجد اولى واما فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى فابن الاخ اولى قلت فان كان له وقف ابنه اخ لاب وام او اب وجد
ابو ام قال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الجد اولى وفى القول الاخر ابن الاخ اولى
قلت فان كان له عمه وابنه اخ قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك بنت بنت
وجد ابو ام فابنة البنت اولى قال نعم قلت فان كان له ابنة ابنه وابنة
ابنه ابن قال فالغلة لابنة البنت قلت فان كن بنات عمات متفرقات
وبنات خالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام
بالسوية قلت فان كانت له ابنة ابنه وابن بنت وامهما واحدة او اثنتين
قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
اخوات متفرقات قال هذا بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت
من الاب والام قلت فما تقول ان كان له بنت اخ لام وعمه قال بنت الاخ اولى

قلت فان كان له بنات اخوة متفرقين او خالات وله عم لام قال الخال
او الخالة للاب والام اولى من العم للام قلت فان كان له بنت عمة وعمة
ابيه لابيه وامه قال بنت عمته اولى قلت فان كان له خالة وابنة عم ابيه
قال الخالة اولى قلت فان كان له خال ابيه وبنت خالة قال بنت خالته
اولى قلت فان كان له بنات بنات اخوات متفرقات وبنات بنات اخوة
متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام
قلت فان كان له بنات بنات خالات متفرقات وبنات عمات متفرقات
قال فالغلة لابنة الخالة للاب والام ولابنة العمة للاب والام قلت فان
كان له بنات اعمام متفرقين وبنات اخوان متفرقين قال الغلة للعم من الاب
والام والخال من الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما
جميعا قلت وكذلك ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على الموارث
انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كانت له ابنة
عمة لاب وابن عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابن اخ وعمة
لاب وام قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال فابنة
الاخ اولى من العمة قلت فان كان له ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام
قال بنت الاخ اولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ان نصف الغلة للعم والنصف الباقى بين العمة والخال والخالة
اثلاثا وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الغلة بينهم جميعا بين العمة
والعم والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم
جميعا فى القولين

باب ٣٦ الرجل يقف الدار والارض على قوم ويقف ارضا اخرى على قوم آخرين ويشرط فى وقف احدى الارضين ان يصرف من غلتها على الارض الاخرى او على ان يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه الارض ما سمى لهم

قلت ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على رجل بعينه او على قوم ما عاشوا هم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم

ينفق

واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل ارضا له
اخرى موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ينفق على الارض الاخرى
في عمارتها واصلاحها وما تحتاج اليه من غلة هذه الارض وقال نصف الغلة
على الارض الاخرى ثم يجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال هذا جايز
اذا جعل اخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال وان لم تحتج الى نفقه لعمارة الارض
الاخرى كانت غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف جايز على
ما اشترط قلت ارايت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطى فلان في كل سنة
من غلتها خمسمايه درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من
غلتها في كل سنة اربعمايه درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض ما يعطى فلان
منها اربعمايه درهم تمم لفلان اربعمايه درهم من غلة ارضه الاخرى الموقوفة
تمام اربعمايه درهم ثم صرف باقي غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها في
كتاب صدقته فاخرجت الارض الاولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما
سمى لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه
صاحب الاربعمايه ما القول في ذلك قال يعطى صاحب الاربعمايه هذه
الاربعمايه كلها من غلة الارض الاخرى التي قال تتمم له منها اربعمايه درهم
قلت ولم قلت ذلك وانما قال تتمم له اربعمايه درهم من غلة هذه الارض
فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شيء يعطاه فلا ينبغي ان يعطى من غلة
هذه شيء قال بلى يجب ان يعطى الاربعمايه كلها من غلة هذه الارض الاخرى
الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا وقال يعطى فلان من غلتها ثلثين الارضين في كل سنة
الف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فاخرجت احدى الارضين
غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيئا
اليس يجب ان يعطى فلان الف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان
الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو اخرجت احدى الارضين مايه درهم
واخرجت الارض الاخرى خمسة الاف درهم ان فلانا يعطى الف درهم من غلة

الارضين وليس هذا على ان يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمايه
درهم الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت
ان يعطى فلان من ثلث مالي الف درهم وقال لا يعطى فلان ما بقي من ثلثي فان الموصى
له بالالف قبل موت الموصي او لم يمت وقالوا لا ابدا ما اوصى به الى فلان
انه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال انه اذا
لم يبق من غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما بقي من غلتها اربعمايه درهم
فانه لم يبق من غلتها شيء فيه وفاء بالاربعمايه تتمم له اربعمايه من غلة الارض
الاخرى التي وقفها على كذا فيجب ان يخرج من الثلث الالف التي اوصى بها
لذلك الرجل الذي قال لا ابدا الوصية فيرد الالف الى الورثة ثم يعطى
الموصى له ما بقي من الثلث بعد الالف الا ترى ان رجلا لو وقف دارا له
وقال تستغل دارى هذه فيما اخرج الله جل اسمه من غلة احديهما
بعينها ادفع الى فلان من ذلك في كل سنة الف درهم فان لم تكن في غلتها وفاء
بالالف الدرهم تتمم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل احدى الدارين
شيئا واغلت الدار الاخرى اكثر من الف درهم انه يعطى الرجل الف درهم
من غلة هذه الدار وينبغي في قول من قال انه انما قال تتمم له الف درهم
من غلة الدار الاخرى الا يعطيه من غلة هذه الدار شيء وكذلك لو قال وقفت
هذه الدار على ان يستغل فيعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم فان لم تكن
في غلتها وفاء بالالف درهم تتمم له الف درهم من غلة داري الاخرى التي
وقفتها فلم تخرج الدار الاولى غلة انه يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى
الا ترى ان رجلا لو قال على تمام الف درهم او قال لفلان على كمال الف درهم
او قال لفلان على وفاء الف درهم كان لفلان عليه الف درهم تامة في الوجوه
كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بتمام الف درهم او اوصى له بكمال الف
درهم او اوصى له بوفاء الف درهم اعطى في هذه الوجوه كلها الف درهم
وكذلك لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يبدا
فينفق عليها مما يخرج الله عز وجل من غلتها في عمارتها واصلاحها بنفقة
بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تمم نفقتها من غلة داره

الى وقفها فلو خرج الارض شيبا واحتاجت الى عمارة ان الذى يجب ان ينفق على
عمارتها النفقه كلها من غله الدار الاخرى التى وقفها وكذلك لو وقف ارضا
لله تعالى اخرى وقال ينفق على هذه الارض فى عمارتها مما يخرج الله عز وجل من
غلتها فى كل سنه وما يحتاج اليه لها فان لم يخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها او
لم يخرج شيا انفق على عمارتها من غله ارضى الاخرى التى وقفتها على كذا وكذا
فلو خرج الارض غلة قال ينفق عليها الجميع ما يحتاج اليه من غلة هذه
الارض الاخرى وليس قول الرجل ثم النفقه على هذه الارض من غلة الارض
الاخرى لفظ مما يوجب شيا ما فقط بل يجب ان ينفق على عمارتها من غلة هذه
الارض الاخرى جميع النفقه التى يحتاج اليها اذا لم يخرج تلك غلة هذا
اذا قال ابدا بالنفقه على هذه الارض ان فقت الغله على هذه الارض فان
بقى شى من غلتها جعل ذلك فى الوجوه التى سماها فى كتاب وقفه وان لم يقل
ابدا بالنفقه على هذه الارض ولكنه قال ينفق على ارضى كذا من غله هذه الارض
ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا اقتسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمى لكل
انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقه الارض بقدر نفقه الارض يضرب
لها بذلك فما اصاب النفقه جعل فى النفقه على عماره تلك الارض قلت فما
تقول ان كان ما يصيبها لا يكفى لعمارتها ما القول فى ذلك قال لا ينفق عليها
اكثر مما اصابها من غلتها من القسط

باب ٣٧ الرجل يقف الارض على جيرانه

قال ابو بكر رحمه الله تعالى ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين الوقف جائز وتكون الغلة
لفقراء الجيران على ما قال الواقف قلت ومن الجيران الذين لهم هذا الوقف قال
فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال ابو يوسف
رضى الله تعالى عنه اذا قال الرجل قد وقفت وصيت بثلث مالى الجيران فهذا الجيران الملاصقين
وكل دار يلصق دار الا نفرد فهذا دار فالوصية الجميع منزلهما من السكان وغيرهم
عبيدا كانوا او احرارا نساء كانوا او رجالا اذمة كانوا او مسلمين بينهم بالسوية
قربت الابواب او بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهذا قول زفر رحمه الله تعالى

وقال زفر رحمه الله الجيران كل جديد لداره ساكن او مالك الدار يوم يموت فيصير
الملك لهم يوم يموت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا اوصى لفقراء جيرانه
فان الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم مسجد واحد او جمعتهم
محلة وتفرقوا فى مسجدين فى محلة واحدة بعد ان يكون المسجدان صغيرين
متقاربين فاذا تباعد ما بينهما وكان مسجدا عظيما جامعا فكل اهل
مسجد جيران دون الاخرين واما الامصار التى فيها القبائل فالجيران على
الافخاذ دون القبائل العظام وان كان اكثر اهلها من قبائل شتى غيران
الفخذ التى فيها الدور يجمعهم فهؤلاء جيران فى الوصية وليس اجيران يقضى
لهم بالشفعة الجار الذى له الملاصق الذى عليه ضرر ساكن السوء فلم تشفعت
واما الوصايا فانها على ما وصفت لك قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما
انا فاجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور
وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التى فيها الموصى
من الملاصقين وغيرهم فيجعل اهل المحلة الذين فيهم الموصى والملاصقين
السكان ممن يملك فى تلك المحلة وغيرها شركاء فى الوصية الاقرب والابعد
فى ذلك سواء والكافر والمسلم والصبى والمراة فى ذلك سواء وليس للمماليك
فى ذلك شى وكذلك المدبرون وامهات الاولاد والمكاتبون منهم فى الوصية اذا
كانوا سكانا فى المحلة وفيها قول آخر ان الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة
وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد
فقيل يا امير المؤمنين ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادى الوسط من
الاصوات قلت فمن يدخل فى الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من اهل
الاسلام واهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان
ولا يدخل فيهم عبيد الجيران قلت فمن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف
او استغنى قال لا يكون لهم فى الوقف شى وانما انظر الى من كان جار الواقف
وكان فقيرا يوم القسمة قلت ولم لا تنظر الى حالهم يوم يجى الغلة فيكونون
قد استحقوها عند مجيئها لمن استغنى يوم مجى الغلة اعطيتهم سهمهم من الوقف

الشفعه ص

وكذلك من انتقل عن جواره قال لا لاني لو نظرت الى ذلك كنت اعطي منهم الاغنيا
والواقف انما جعل الغلة للفقرا وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة
الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو اعطيته من الغلة كنت قد اعطيت غير
جيران الواقف قلت فان
قال والسكان في ذلك سواء وانما تقسم الغلة على عدد الرؤس
لا يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت ان انتقل الواقف بعد ان وقف
الوقف عن الجوار الذي كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون في جيرانه
يوم يقع القسمة قلت فان كان وقف هذا الوقف ثم انتقل الى دار له اخرى
فلم يزل فيها حتى مات قال فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها وما فيها
قلت فان كان هذا رجلا ساكنا في جوار قوم ليست الدار له قال
سواء كانت الدار له او ساكنا الوقف جار على جيرانه قلت وكذلك لو سواء آم
انتقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال انما انظر الى جواره
الذي يكون فيه يوم يقع القسمة او الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان حيا
فان كان ميتا فجيرانه جيران الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا
او خرج لتجارة او غازيا فمات في وجهه ذلك قال فالغلة لجيران داره التي
وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقرا جيرانه ثم مات
فانتقل ورثته عن ذلك الجوار او باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى
قال فالغلة لجيران الدار التي مات فيها قلت فان كان له دار له في كل واحدة
اهل قال يكون الغلة لجيران الدار من جميعا قلت فان كان وقف الواقف ببغداد
وله دار فيها ساكن ببغداد وله دار اخرى بالكوفة له فيها اهل وحشم لمن
يكون غلة الوقف قال لجيران الدار من جيران الدار التي ببغداد وجيران الدار
التي بالكوفة قلت فان كان لها مرض حوله ابنه الى محلة اخرى او قرابة له
فمات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هذا
بمنزلة الزائر لهم قلت ارايت ان كان له اخوه فقرا وهم جيرانه واخوات
قال تعطون من غلة الوقف قلت فما تقول في ولده وولد ولده ان كانوا فقرا

وكانوا جيرانه قال لا اعطيهم من الغلة شيئا لانهم لا آخرون من حد الجوار ولا
يقال لولد الرجل ولد ولده جيرانه وكذلك ابوه وامراته وجده ومن كان مثلهم
قلت ارايت امراة لها دار تسكنها في محلة تزوجها رجل وتقلها الى محلة اخرى
فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت
عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امراة وانتقل اليها
فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امراته دون جيرانه الذين كانوا بين اظهرهم
قلت فان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل اخر في محلة اخرى
هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت ارايت ان وقف هذا الوقف
ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء الآخرون انهم
جيرانه هل يسال الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله في ذلك قال
القول قول الواقف فمن اقر الواقف انهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم
قلت فان كان الواقف قد مات قال يكلف القوم جميعا البينة فمن اقام
البينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف
الجوار ادعى انه فقير قال ان كان فقيرا لا يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره

باب ٣٨ اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف والاقرار في المرض

قال ابو بكر رحمه الله تعالى في رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة
موقوفة على اشباه سماها ووصف سبلها ان ذلك جائز وتكون غلة الوقف
مصروفة في الوجوه التي سماها المقر قلت فان اقر انها موقوفة وسكت ثم
قال بعد ذلك هي موقوفة على اشباه وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره
بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت ولم قبلت
قوله قال من قبل ان الارض في يده ومن كان في يده شيء فان قوله يقبل فيه قلت
فمن الواقف لها قال لا ادري من الواقف لها وانما اصدقه على ما في يديه
والزمه ذلك قلت فان قال بعد ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل
قال القول قوله في ذلك الا ان تاتي بينة تشهد على خلاف ما قال فان جاءت
بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك ما شهد عليه الشهود قلت ارايت

ان اقرار هذه الارض التي في يده صدقه موقوفه عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال افعل قوله في ذلك ولا اجعله الواقف
لها من قبل ان امور الناس تجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما
يقول ان اقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين بعد ذلك بيد
موقوف على فقراء عيالهم قال لا افعل قوله الثاني واجعل غلتها للمساكين
قلت فما يقول ان كان قال اما لا هذه الارض موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي
ثم من بعدهم على المساكين اليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء
قوم يدعون انها وقف عليهم وعلى ولده وولد ولده ونسله فاقر بذلك قال
اما اقراره على نفسه في حصته فهو جائز ويكون حصته من غلة هذا الوقف
للقوم الذين اقر لهم به واما حصص ولده وعقبه فانه لا يصدق عليهم
قلت فما تحكم لهؤلاء القوم الذين اقر لهم وولده ونسله مجهولون لان
النسل لم يات بعد قال انظر الى الغلة فاذا جاءت اقسطها على كل من كان
موجودا من ولده ونسله لما اصابه من ذلك جعلته للقوم الذين اقر لهم به
قلت فان مات هذا المقر والارض في يده قال يبطل اقراره الذي اقر به
لهؤلاء القوم من قبل انه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك
وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين
قلت فان كان اقر في صحته بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه سماها
اليس يقبل قوله في ذلك قال بلى قلت فولايه هذه الصدقة لمن يكون قال
اقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا اخرجها من يده قلت فان اقر انها وقف
على المساكين بل اقرها في يده وليس هو موضع لها قال فاذا كان كما تقول
اخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها قلت فان اقر ان هذه الارض
كانت لفلان الرجل سماه معروف وان ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله
القيم بامرها والمفرق لغلتها في الوجوه المسماة فيها قال ان كان الرجل الذي
اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله وكان له ان ياخذها من يد المقر وان كان
الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم اخرج

الارض من يد المقر قلت فلم لا تجعلها لبيت المال وتبطل اقراره قال لانه
قد نسبها الى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال
قال لان القياس ان يقبل قوله فيما في يده حتى يصح خلاف ذلك وكذلك
لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها على هذه
الوجوه قال القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي
فوقفها علي وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين قال
ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان
كان لوالده وارث غيره فاقروا بمثل ما اقر به فذلك جائز ان جحد واذلك
كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما
اقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدي على الفقراء والمساكين وجعل
ولايتها الي وليس له وارث غيره قال يلزمه ما اقر به من ذلك قلت
ويقبل قوله في الولاية قال اما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار
بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده واما ما يدعي من الولاية
فهو شيء اخر للمرء ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان نقر الارض في يده اذا
كان موضعا للقيام بها ولو اقر ان رجلا اجنبيا وقف هذه الارض على المساكين
او على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القياس ان لا يقبل قوله في الولاية
فاذا لم ينسب الوقف الى احد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها الي
قال جوزت اقراره بالوقف بذلك واقررتها في يده واما اذا نسب الوقف
الى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم اقبل قوله في الولاية قلت فما
تقول في رجل قال في يدي ارض لفلان بن فلان وديعة او قال اجرتها او قال
وكلني بها او بعمارتها او قال في يدي هذه الارض لهذا الصبي اليتيم او قال
اوصى الي والده هل ينبغي للقاضي ان يتعرض له فيها وياخذها من يده قال
لا ينبغي للقاضي ان يتعرض له فيما في يده قلت فلم جعلت في الوقف انه لا يقبل
قوله في ولايته قال من قبل انه قد اقر بان الارض وقف وانها قد خرجت
من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفا على المساكين او على غيرهم

فالحاكم اولى بها منه وهذا الذى اقر بان الارض التى فى يديه وديعة او على وكالة او اجارة
لم يقر انها خرجت من ملك صاحبها لان القاضى لو عارضه فيها واخرجها من يده لم يجد
صاحبها وقال انا وكلته او قال انا اودعته اياها او اجرته اياها كان القاضى
اعترض فى ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها باخراجها من يديه وكيله قلت
واقراره ما ان هذه الارض فى يده وقف من فلان او قال وقف عن فلان سواء قال
قوله وقف من فلان يدل على ان فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل ان يكون فلانا
وقفها ويحتمل ان يكون الواقف لها غيره قلت فان اقر ان هذه الارض وقف
فى يده على ان تصرف غلتها فيما راى من الوجوه والسبل قال اقراره بذلك
جائز وهى فى يده على ما اقر به قلت ارايت ان قال هذه الارض فى يدى وقف
على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان لى ولايتها وعلى ان لى
ان اخرج منها من رايت اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله وانقص
منها من رايت نقصانه وازيد فيها من رايت زيادته وعلى ان لى الاستبدال
بهذا الوقف ما رايت من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول
اوله باخره ولم ينسبها الى واقف وقفها قال اقراره جائز قلت فان
حضر ولد زيد وقال قد اقر هذا الرجل ان هذه الارض وقف علينا وعلى
اولادنا ونسلنا وادعى ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من شاء وينقص
ويزيد وان له ان يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شئ قال
اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله بما اقر به الا ترى انه لو قال
هذه الارض فى يدى موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد
العشر سنين فهى وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده ابدا ما بقى منهم احد
ومن بعدهم على المساكين اقراره بذلك جائز وتكون هذه الارض موقوفة على
ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدهم على ولد عمرو وولد ولده
ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين من قبل انه انما وقف هذه الارض على هذه
الشروط التى اقرت بها فان قلت قولى فى انها وقف فهى وقف على ما سميت
قال اقبل قوله اذا كان الشئ فى يده ولم ينسب ذلك الى احد قلت فان كان

نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذى ينسب
الوقف اليه ان كان رجلا وان كان ميتا فالقول قول ورثته فى ذلك قلت فان كان اقر
بالوقف ولم ينسب ذلك الى احد وقد اقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان
وقفها قال انى لا اصدقه على ذلك لان فلانا ان حضر يجحد الوقف كان القول
قوله فاذا اقر بعد اقراره بشئ يجوز ان يكون فيه بطلان لم اقبل قوله الثانى
من قبل ان الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا اقر ان رجلا معروفا
دفع هذه الارض اليه وقال هى موقوفة على وجوه سماها لم اقبل قوله انها
وقف من قبل انه قد اقر ان الذى دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو اقر انه
فلانا القاضى دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم اقبل
قوله فى ولايتها ولا انها وقف على الوجوه التى سماها والقول فى ذلك قول
القاضى قلت فان كان هذا القاضى الذى دفع هذه الى هذا الرجل قد مات
فما الوجه فى غلتها قال يتبانى القاضى الذى يرفع اليه ويتلوم فان صح عنده
من امرها شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ما اقر به هذا الرجل فانه يرى فى
الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وانفذ غلتها فى الوجوه التى اقر بها فلانا بأس
وكذلك الوقوف المتقادمة السبيل فيها ان ينظر الى ما يجده من رسومها فى ديوان
القضاء وتنفذ غلتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تأتى فيها ولم يعجل فان
طال امرها ولم يقف من ذلك على شئ الا قول ما يقولون انها وقف عليهم وليس
لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففى الاستحسان ان لا يدعها خربة ولكن ينظر فى ذلك
بما فيه المصلحة فيمضيه عليه قلت فان اقر الذى فى يديه هذه الارض
ان القاضى كان دفعها اليه وقال انى لفلان بن فلان اليتيم قال الذى يجب فى
ذلك ان يتأنى القاضى فى هذه الارض فان صح عنده شئ عمل به وان لم يصح عنده
غير ما اقر به هذا الرجل لليتيم انفذ ذلك وامضاه على ما اقر به
قلت فان اقر هذا الرجل انه فى يده مال لا ادفعه اليه قاض كان قبل هذا
او قال هذا المال وديعة فى يدى لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضى قوله فى ذلك
قال نعم يقبل قوله فى ذلك ويكون المال لليتيم على ما اقر به الا ترى انه لو قال

حال ص

اقر حتى القاضي الميت او المعزول عشرة الاف درهم وقال لي لفلان هذا اليتيم الى اقبل
قوله والزمه اقراره واحكم عليه بالمال اليتيم قلت فما الفرق بين المال والارض
قال لما ان الارض هي شيء قائم بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول
دفعه الى فلان القاضي قد حكمت في الاصل الذي في يده وانما يقوم عندي بمنزلة
الشاهد فيما اقر به من ذلك واما المال فهو دين عليه وفي ذمته انما هو شيء يخرجه من ماله
فيودية فقوله فيه مقبول الا ترى ان الوديعة في المال الذي اقر ان القاضي اودعه اياه
هو بمنزلة الارض لانه شيء بعينه يقول دفعه الى القاضي فالقياس في ذلك
ان القول قول القاضي فيه قلت ارايت ولد رجل في ايديهم ارض اقروا ان
اباهم وقفها على وجوه سموها قال نقبل اقاويلهم وننفذ ما اقروا به قلت
فان اقروا ان اباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم
وجوها غير ذلك قال يكون حصص كل فريق فيما اقروا به من ذلك قلت فان اقر
بعضهم انه وقفها على كذا وجحد بعضهم ذلك قال يكون حصص من اقر منهم
بالوقف وقفا على ما اقروا به ويكون حصص الباقين مطلقة لهم قلت فكيف
تقسم غلة ما يكون منها وقفا قال تقسم في الوجوه التي اقروا به قلت فان كانوا
اقروا ان اباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا قال نقسم غلة حصص هؤلاء على من اقروا ان ذلك وقف عليه قلت
فمن انكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هؤلاء شيء قال لا قلت ولم لا تجعل لهم
من غلة حصص هؤلاء بقدر نصيبهم لان ذلك لو ثبت اقروا ان اباهم
انه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين قال الا ترى ان رجلا لو ترك ابنين وفي
ايديهما ارض فقال احدهما ابونا علينا وقال الاخر لم يقفها ان حصة
الجاحد من هذه الارض ملك له وان حصة المقر يكون وقفا عليه ولا يكون للجاحد
من غلة النصف شيء من قبل ان قول الجاحد لم يقف ابونا هذه الارض بمنزلة قوله
لا اقبل هذا الوقف قلت فان كان احدهما قال وقف والدنا هذه الارض
علينا وعلى اولادنا ونسلنا ما تناسلوا واذا انقرضوا فهي وقف على المساكين
وجحد الاخر قال يكون حصة المقر وهي النصف وقفا على ما اقر به ويكون حصة

الجاحد مطلقة له قلت فما تقول في ولد الجاحد للوقف ازجاوا يطلبون
حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم قال ننظر فان كان والدهم في
الحياة وهو مقسم على الانكار وولده هؤلاء لا يطلبون ما يصيبهم من غلة ما
في يد عمهم من هذه الارض ويقرون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم
بحصتهم من غلة النصف الذي في يد عمهم ولا يبطل حقوقهم ولا حقوق من
يأتي بعدهم بانكار والدهم الوقف قلت فان كان والدهم قد مات وصار
النصف الذي كان في يده من هذه الارض في ايديهم قال فان اقروا بالنصف
صارت الارض كلها وقفا على ما يجمعون عليه من ذلك وان انكروا الوقف فلا
حق لهم فيما في يدي عمهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان
في يده من هذه الارض دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف
قلت فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار
النصف الذي كان في يده في ايديهم فانكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقرارهم
بالوقف وتجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا اقروا به ولو لم يكونوا
ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يد
والدهم في ايديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم انكر فانه ينظر
في نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يدي عمهم
ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما اقروا به واما نصيب من انكر منهم الوقف فهو
مطلق له قلت ارايت ان شهد شاهدان على اقرار الذي في يده الارض انها
صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا وشهد شاهدان اخران
انها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا قال ان كانت
البينتان وقتتا وقتا فالارض موقوفة على اصحاب الوقف الاول وان لم توقت
البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفا
على ولد زيد ونصفها موقوف على ولد عمرو فان مات ولد زيد فنصيبه
من الغلة راجع على اصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد
جميعا قال تكون الغلة كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو

ونسله كانت الغلة لولد زيد **قلت** ولو قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد
منهما النصف **قال** انما قضيت لولد زيد بجميع الارض وقفا عليهم وقضيت
لولد عمرو بمثل ذلك ولكن الخاصة اوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات
احد الفريقين رُدّت حصته الى الفريق الاخر **قلت** ارايت ان كان زيد مات
وترك ارضا وترك ابنين فاقر احدهما ان ابا هما وقف هذه الارض في صحته عليه
وعلى اخيه وعلى اولاد كل منهما ونسله ابدا وانكر الاخر ذلك ليس يكون نصف
هذه الارض موقوفا على ما اقر به المقر منهما ويكون النصف الاخر مطلقا للابن
المنكر للوقف **قال** بلى **قلت** فان باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الارض
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق اخيه **قال**
ان صدق المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف ورجع عليه
بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ما اقر به وان انكر المشتري ذلك فعلى الابن
البائع قيمة النصف الذي باع تشتري به ارض فتكون وقفا مع النصف الذي في
يد الابن المقر على ما اقر به من ذلك **قلت** ارايت رجلا في يده ارض اقر لرجلين
فقال هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا ما تناسلوا
وهو من بعد ذلك على المساكين فصدق احد الرجلين في ذلك وانكر الاخر وقال
لست وقفا علينا **قال** يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما
اقر به المقر ويكون غلة النصف الاخر للمساكين **قلت** فان رجع بعد ذلك المنكر
الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما اقررت به **قال** تكون غلة
النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله
فاذا انقرضوا كانت على المساكين **قلت** اليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقر
لرجل ان ارضا في يده فقال هذه الارض لك فقال المقر له لست هذه الارض ارضي
انها لا تكون له الا ان يقر المقر بانها له ما الارض **قال** بلى **قلت** فما الفرق بين
هذا وبين الوقف **قال** من قبل ان الواقف لما اقر به المقر انه وقف لم يصر ملكا
لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه
والمقر بالارض لما انكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملكه صاحبها فلا تصير

لرجل ص

قلت ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد فلان وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم
اشترانها وزيد منكر ان يكون الارض وقفا ومات زيد فورث هذا المقر هذه
الارض **قال** هو مصدق على نفسه ويكون الارض وقفا على ما اقر به **قلت** فان
كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر **قال** تكون حصة المقر منهم وقفا على ما اقر
به الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى لك بالثلث
من ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل
فان رجع الى تصديق الابن اخذ الثلث **قلت** فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل
ان يكون الميت اوصى له بشيء **قال** من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعله ابوه فثبت
ذلك الفعل فلا يبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن
لرجل انه اخوه فقال المقر له لست باخي فانه رجع الى تصديق الابن اخذ
منه نصف ما في يديه **قال** ابو بكر وقال الحسن بن زياد رحمه الله وانا اتوهم
ان ابا يوسف قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا اقر في مرضه
ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل ما لك لها على فلان وفلان وعلى المساكين
وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك **قال** اذا كان فيها وقف لاناس
باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسميين الثلثان
من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه
فقال هذه الدراهم دفعها الي رجل وقال تصدق بها او حج بها عني او قال
ادفعها الى من يغزو بها لم يصدق المقر على ان يكون من جميع ماله ولكنها تكون
من ثلثه فان كان له مال يخرج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك
فانه يتصدق وسلتها ويكون لورثته ثلثاها **قال** وان قال دفعها الي رجل
ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع
الى فلان ذلك لو كانت ارض في يده فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها
الي رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان ثم وقف على ما سمى ولا حق لورثة
المقر فيها فان قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على اناس باعيانهم

ان الارض تخرج من الثلث ص

على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا والمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا
وليس للمقر مال غير تلك الارض فان التلث يوقف على القوم الذين سماهم والثلث
الباقي يكون لبناته لورثة المقر وثلثه فيمن يسمي من المساكين والغزو وان قال ادفعها
الى رجل وادفعها على فلان وفلان على ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين
والفقراء ابن السبيل وهو احد منهم فليس له شيء ولا لولده ولا لولد ولده ولا
لمن لا يجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلث ثم يخرج ثلث
ذلك ويكون فيما اقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر هذه المسائل
على وجوه فأما ما قال في اول مسئلة انه اذا كان فيما وقف على قوم باعيانهم فان
الارض يكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب في ذلك الى انه قد اقر بها القوم
باعيانهم فجعلها من جميع المال لانه يصدق على ما في يده الا ترى ان مريضا لو اقر
بارض في يده او دار وقال ان رجلا ما لكا لهذه الارض او لهذه الدار اقرانها للفلان
هذا ان الذي يجب ان يامره الحاكم بدفعها الى فلان الذي يقر له بذلك وكذلك قوله ان
رجلا وقفها على فلان وفلان انه يصدق على ذلك ويكون وقفا على القوم الذين اقر انها
وقف عليهم هذا عندنا على انه وقف صحيح اخره للمساكين انه قد سمى ذلك المساكين
فصار وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين ويكون لكل واحد ممن سماه سهم ويكون لجميع
المساكين سهم واحد من قبل ان كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف جائز لان
الوقف هو المؤبد الذي لا ينقطع الى يوم القيمة الا ان يشترط الواقف لنفسه ان
يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
قال ابو بكر رحمه الله ولو كان المريض اقر في مرضه ان رجلا ما لكا لهذه الارض
اعني ارضا في يده انه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يكن وقفا من جميع المال ولكنها تصير
وقفا من ثلث مال المقر فان كان له مال يخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له
مال غيرها كان ثلثها وقفا على المساكين وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على
انسان بعينه فكانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد رحمه الله
ولو كان المريض في مرضه اقر بدراهم في يده فقال ادفعها الى رجل وقال اني تصدقت
بها اوجح عني بها او قال ادفعها الى من يغزو بها عني فان الحسن بن زياد قال لا يصدق

المقر على ان يكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال وان لم يكن له مال غيرها
كان ثلثاها لورثته وتصدق وثلثها على المساكين ولو كان انما قال في الحج او
في الغزو صرف ثلثها في الحج او في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه
هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فانه يصدق على ذلك
ويدفع الدراهم الى من اقر له بها فقر يقراره بها للرجل بعينه ويقراره
بانه امره ان يتصدق بها الا ترى ان مريضا لو اقر بكيس في يده فقال هذا
الكيس بانه لفلان بن فلان او دعنيه او لم يقل او دعنه ان اقراره بذلك
جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس ارض
فقال المريض ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره
بذلك جائزا ويكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على
المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره بذلك جائزا على ما اقر به قال
ابو بكر والقياس عندنا على قوله الاول ان الارض تكون موقوفة على فلان
ما دام حيا فاذا مات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على
المساكين قال ولو اقر بارض في يديه ان رجلا امره ان يقفها على فلان وفلان
يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا
وليس للمقر مال غير الارض التي اقر فيها بهذا فان الثلثين منها يكون وقفا على
الرجلين الذين سماهما ما داما حيين والثلث الباقي يكون لبناته لورثة المقر
والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو قال ابو بكر رحمه الله فقد جعله يكسر
مصدقا فيما اقر به للمقر لهم الذين سماهم باعيانهم على قياس ما فسرنا واما
ما كان للمساكين والغزو فانه قد رد ثلثي ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى
من المساكين والغزو قال وان قال هذه الارض دفعها الى رجل وقال قد
وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وهو احدهم وعلى
الفقراء والمساكين قال وليس له شيء من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد
ولده ولكن ينظر الى حصتهم من ذلك فيصير الى الثلث ثم يخرج ثلث
ذلك اجمع فتنفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان من ورثته

قال ابو بكر رحمه الله تعالى وهذه المسئلة صحيحة على مذهبه من قبل انه ينظر الى
كل من سماه فقد مضى عدد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلث عليهم
جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم ينظر الى ما يصيب المقر وولده وولد
ولده من الثلث فيضمه الى الثلث المعزول ثم اخرج الثلث من جميع هذا الذي
اجتمع فجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلث من ذلك لورثة المقر
قال وقد بان لك ان الذي اقر به لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو
الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله
فيتضح حصصهم من الثلث الى الثلث واخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل
ثلث ذلك في ابواب البر التي سمى قلت ارايت رجلا مريضا في يديه ارض فاقر
في مرضه ان رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده وولد وولد ولده ما
تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم رد فيها اليه ثم قال انه لا يكون للفقراء ولا
لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز اقراره بما في يديه وتعمل في ذلك
بما اقر به قال من قبل انه قد اقر ان الذي له هذه الارض وقفها وادعى انه
وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده
وولد ولده قلت ولم لا تقبل ذلك منه وليس هنا خصم ولا منازع
قال لانه لما قال ان رجلا وقفها ورد فيها اليه فقد اقر بالوقف وانها
صدقة فلما ادعى فيه شيئا لنفسه وجب عليه اثباته والوقف ايضا اصله
صدقة على المساكين فاذا ادعى شيئا وجب عليه ان يثبت ذلك قلت فهو ابدا
يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف قال اقراره بذلك لغيره
ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل انه كلما اقر به الرجل لغيره من
هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة واما
ما ادعى من ذلك لنفسه ولولده فلا تقبل ذلك على الرجل الواقف قلت فما
تقول في رجل في يديه دار او ارض فقال هذه الدار وهبها لي رجل او قال
هذه الارض وهبها لي رجل فقبضتها منه قال هذا لا يعرض له في ذلك
من قبل انه لم يقر لاحد في هذه الدار والارض بحق والوقف يجوز للماكين

قلت ارايت هذا الذي الدار والارض في يديه لو قال في صحته ان رجلا وقفها
على قوم باعيانهم او قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين
او قال وقفها ذلك الرجل علي وعلى ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال
اذا اقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزا وكانت
الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا
على ما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في الفقراء والمساكين انهم سهمين واما
قول الحسن بن زياد فقال للفقراء والمساكين سهم واحد واما اذا قال وقفت
ذلك علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا وهذا القول في الصحة
والقياس في ذلك واحد في الصحة قال ذلك او في المرض فالجواب فيهما واحد قلت
ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه اذا قال وقفت هذه الارض على نفسي وعلى ولدي
وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فبطل الوقف على نفسه ويكون في ولده
وولد ولده ونسله قال يجب على ما قال ان يبطل سهمه من ذلك ويكون سهام
ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون اخرد ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا
قلت وكيف يقسم على هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد قال ينظر
الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخل هو معهم فينظر الى سهمه
من ذلك فيبطل ويكون سهام من بقي قلت فان كان قوم منهم احياء حين طلعت
الغلة وقبل ان تدرك ثمرات بعضهم بعد ان طلعت الغلة وقبل وقت القسمة
قال يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثمرات قبل القسمة لورثته
وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة تعمل فيه على هذا قلت اليس من قول اصحابنا
ان كل من في يديه ارض او دار او غير ذلك كان ما كان انه اذا اقر في ذلك بشيء جاز
اقراره قال بلى قلت فلم لا تقبل قول هذا المقر فيما اقر به من هذا الوقف
قال من قبل ان هذا المقر قد اقر ان هذا الشيء قد كان لملك غيره ثم ادعى فيما ادعى
لنفسه من الوقف فتصدقه على نفسه بان ملك هذا الشيء قد كان لغيره ولا تقبل
دعواه فيما ادعى لنفسه من ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض كانت لرجل ملكها
فوهبها لي وقبضتها انا تقبل قوله قال بلى هذا تقول قد ملكتها والذي اقر

انها وقف ادعى ان الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد قرر اصل الوقف للمساكين
لان الوقوف كلها انما هي لله تعالى الا ترى انه انما يفتتح كلامه في الوقوف بان يقول
هذا ما تصدق به فلان وقفه وانما الصدقات للمساكير وكذلك ايضا يختم
الوقف بان يقول فاذا انقرض اهل الوقف كانت غلته للمساكير ابدا وكل وقف
لا يكون اخره للمساكير فانه يبطل ويكون ميراثا من ورثة الواقف قلت ارايت
ان هذا المقر لو كانت في يده ارض فقال هذه الارض استاجرتها من رجل يملكها
هل كنت تتعرض له قال لا قلت فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره
بالاجارة قال من قبل ان اقراره بانه استاجرها من رجل يملكها لم يقر فيها بحق
لاحد والمقر بالوقف قد اقر بذلك للمساكين فللحاكم ان يعترض فيما اقر به للمساكين
فان كان موضعا له والا اخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض اهل
العلم لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا
على المساكير بقوله صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا فان اشترط في
الوقف شيا بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة
موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان
هذا جائز وتكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما
اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم احد كانت موقوفة
على المساكير بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكرانها في المساكين
فالكلام الاول يجزي ويغني عن ذلك

باب ٣٩ الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا وقف ارضا على وجوه سماها واخرجها من يده الى رجل فقال
قد ولينك هذا الوقف فمات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف
قال لا وانما اليه ولايتها في حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها
بعد موته الا ان يقول الواقف قد ولينك امرها في حياتي وبعد مماتي فيكون وصيا فيها
بعد وفاته ويكون وكيلا فيها في حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في
حياتي وبعد وفاتي قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها بعد وفاته
قلت فيكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها

في حياتي وبعد وفاتي قال نعم لان قوله قد جعلتك وكيلا في حياتي وبعد وفاتي
انما تصدق الى الولاية فيها بعد وفاته قلت فان قال له قد جعلتك وصيا فيها
في حياتي وبعد وفاتي قال القياس ان يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا
فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته
قلت ارايت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم
يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي
لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فوض القاضي ذلك اليه
فهو جائز قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولايته صدقتي هذه الى
فلان زيد في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك كان شريكا لفلان في
ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
انه قال الامر جائز على ما جعله ابو يوسف هو جائز على ما جعله
قلت وكذلك ان قال قد ادرك ابني فلان والبه ولايته صدقتي هذه في حياتي
وبعد وفاتي دون فلان قال كذلك جائز في قول ابي يوسف قلت ارايت رجلا
اذا وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى احد قال ولايته اليه لتولي ذلك هو بنفسه
ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى الا ترى ان رجلا لو ولى رجلا وقفه في
حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته الى
غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه في عقده الوقف قال نعم له ذلك
قلت فان اوصى الى رجل ان يشتري ارضا بعد وفاته بما لسماه ويوقفها عنه
في وجوه سماها واشهد على وصيته هذا قال فذلك جائز ولوصيه ان يشتري
ارضا على ما اوصى به اليه ويوقفها عنه ويكون ولايتها الى وصيه قلت وكذلك
لو اوصى الى رجل واوصى ان يوقف ارضا له بعينها بعد وفاته قال ذلك
جائز ويوقف ارضه هذه بعد وفاته ويكون ولايتها الى وصيه قلت
وهل لوصيه ان يوصي بما اوصى اليه من ذلك الى اخر قال نعم قلت ارايت
ان قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان
سماهم ثم من بعدهم على المساكين ولا شرط ولايتها الى احد فلما حضرته الوفاة

أوصى الى رجل بوصاية هل يكون وصيه هذا وصيا في وقفه قال نعم يكون وصيا في جميع
اموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه قلت ارايت الواقف اذا وقف ارضا
له في صحته على قوم ما عيانهم في وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين واشترط ولايتها
لنفسه وازله ان يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان غير مأمون على هذا
الوقف يخاف ان يتلفه او يحدث فيه حدثا يكون فيه اتلافه قال يخرجه القاضي
من يده الا ترى انه لو منع اهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه بذلك كان القاضي يأخذه
ويدفع ذلك اليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك قلت فان ترك
عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره قال يجبره القاضي على عمارته
فان فعل والا اخرجه من يده قلت فان وقف ارضه هذه ولم يجعل ولايتها الى احد
حتى مات قال يجعل القاضي لها قيما يوليه اياها قلت فان وقف وقفا وجعل
ولايته الى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف ارضا له اخرى ولم يجعل ولاية الى
احد هل يكون ذلك الوقف الاول اليا لهذا الوقف الاخر قال لا يكون واليا
لهذا الوقف الاخر الا ان يقول انت وصيي فان قال له انت وصيي كان اليه ولايته
ووقوفه كلها قلت فان وقف ارضا له وجعل ولايتها الى رجل ووقف ارضا له
اخرى وجعل ولايتها الى رجل اخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده قال
لا الا لكل واحد منهما والى الوقف الذي ولاه الواقف قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها الي حياتي وبعد
وفاتي الى فلان قال هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذي جعل الله ولايتها ان يوصي
بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم تقل انت وصيي قال من قبل
انه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فاذا وصى
بعد ذلك الى رجل اخر فقال فلان وصيي فهل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل
الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع
التركات الا ان يقول الواقف قد وقفت ارضي هذه على كذا وكذا وجعلت
ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فيكون كل واحد منهما
وصيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها الى فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى انه
ليس لي اخراجه من ولايته هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط
باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له قلت فلو وقف ارضين
له كل واحدة منهما على قوم ما عيانهم في وجوه وجعل ولايته كل ارض منهما الى رجل سماه ثم
اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه ان يتولى كل وقف ووقفه مع الرجل الذي
جعل اليه ولايته ذلك الوقف قلت فان اوصى بهذا الرجل الى رجل قال
فلوصيه من ذلك مثل الذي كان الى الوصي قلت ارايت ان كان الواقف شرط
انه ليس لوصيه ان يوصي بما جعل اليه من ذلك الى احد قال هذا الشرط جائز على
ما شرط الواقف قلت وكذلك الى الوقف ان قال الواقف ليس له ان يوصي
بذلك الى غيره قال نعم قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي
قال ذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون اكبرهم سنا قلت
فان قال على ان يكون ولايته هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي فابى افضلهم
ان يقبل ذلك قال يكون الولاية الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك افضلهم
ثم مات قال يكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع
لولايته هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فان صار
فيهم بعد ذلك من يصلح للقيام به قال ترد ولايته هذا الوقف اليه قلت فان
قال على ان ولايته هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدي وتولاها افضلهم ثم
صار في ولده من هو افضل من الذي تولاها قال يكون ولايتها الى هذا الذي صار
افضل من الذي تولاها الاول قلت فان قال على ان ولايته هذه الصدقة الى
افضل ولدي وكان افضلهم ليس بموضع لذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف
قيما يوليه امره قلت فان قال الواقف على ان ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدي
لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضي له قيما
ولا يلتفت الى قول الواقف لا يخرج ولايته هذا الوقف عن ولدي قلت فان قال على
ان ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد

يصلح لذلك وكان فيها ابنة من بنائه تصلح للقيام بذلك قال تكون ولايته لهذا
الوقف الى ابنه وابنته هو من الذي يصلح لذلك لانه قال الي اثنين من ولدك
ولم يقل الى رجلين باب ٩٠ في اجارة الوقف قال
ابو بكر رحمه الله سألته لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قوم اعيانهم وفي وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين هل له ان يؤجرها ويدفعها
مزارعة قال نعم قلت فان اجرها بما يتغابن الناس في مثله من الاجر قال الاجارة
جائزة قلت وان اجرها بحط من الاجر ما لا يتغابن الناس في مثله قال لا تجوز
الاجارة وعلى القاضي اذا رفع ذلك اليه ان يبطل الاجارة فان كان الواقف ماتوا
وكان ما فعل من ذلك على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة واقر الارض في يده
وامره باستغلالها واجارتها ان كان اصلح والا استقصى بذلك وان كان
الواقف غير ماموز اخرجها من يده وصيرها في يد غيره ممن يثق به وكذلك
ان كان لم يحط من الاجر شيئا ولكنه اجرها سنينا كثيرة او ممن يخاف عليها ان تتلف
في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها على يدي
من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل يوجد المنزلة قال نعم
قلت فان اجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة
جائزة قلت فله ان يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل لك فيها قال نعم
قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين
وقفت ذلك عليهم وجحد القوم فصدق له قال القول قوله ولا شيء عليهم قلت
وكذلك ان قال قبضته وضاع مني او سرق قال القول قوله في ذلك قلت ارايت
ان اجر الوقف سنينا معلومة ومات قبل ان تنقضي هذه الاجارة قال لا تبطل
الاجارة من قبل انه لم يؤاجرها بملك انما اجرها للوقف قلت فان اجرها وصي
الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته قلت
وكذلك ان آجرها امين القاضي ثم مات الامين او عزل القاضي عن القضاء قال
لا تبطل الاجارة في شيء من هذه الوجوه قلت ارايت ان اجرها الواقف من ابنه او
ابنه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الاجارة

لا تجوز من احد منهم وما ما في مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان الاجارة
من ابيه وابنه جائزة واما من عبده او مكاتبه فان الاجارة لا تجوز قلت فان
اجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه جائزة واما على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان الاجارة
لا تكون بالعروض ولا تجوز الا بالدراهم والدنانير قلت فعلى مذهب ابي حنيفة
اذا اجرها بعرض من العروض او شيء مما يكال او يوزن مما ينصرف بذلك قال يبيعه
ويجعل ثمنه في سبل الوقف قلت فان اجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض
الوقف اجارة فاسدة قال فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه اجر مثلها
لا يتجاوز به ذلك الاجر الذي سمي قلت فان قبض المستأجر الارض وبنى اجارة فاسدة
فلم يزرعها قال فلا اجر عليه ليس يلزمه الاجر في الاجارة الفاسدة لكونها
في يده وكذلك الدار يستأجرها الرجل اجارة فاسدة ويقبضها ولا يسكنها
قال فلا اجر عليه ان لم يسكنها قلت فهل للموقوف عليه الارض ان يؤاجرها
قال لا انما الاجارة الاولى الصدقة دون الموقوف عليهم قلت ارايت لو
اجرها امين القاضي بامر القاضي من رجل ثم تبين للقاضي ان المستأجر مخوف
على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضي الاجارة ويخرجها من يده وان رأى ان
يؤاجرها من غيره فعل ذلك له باب ٩١ المعاملة والمزارعة
في ارض الوقف قال ابو بكر رحمه الله تعالى واذا وقف الرجل ارضا
له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان يدفع الارض مزارعة الى رجل
يزرعها ببذره ويقفه على ما احب الله تبارك وتعالى من ذلك قال النصف
للمزارع النصف قال هذا جائز في قول ابي يوسف وذلك ان ذلك عنده
بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز الا
ان فيه محاباة لا يتغابن في مثلها قلت فان كان في ذلك محاباة يتغابن الناس
بمثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان دفع ما في هذه الارض من نخل
وشجر معاملة بالنصف او بالثلث قال هذا جائز قلت وكذلك ان الفاكه
قال نعم قلت فان اجر الوصي الارض وفيها نخل او شجر وقد اجرها بدراهم

مطلب

او دنا ير قال الاجاره جائزه اذا كان عليها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز الا اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر قلت فهل لوالي الصدقة ان يزرعها بعد ما لاهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكري انهارها وسواقيها قال نعم له ان يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم قلت ارايت والي هذه الصدقة ان دفعها مزارعه بالنصف وهي ارض خراج على من خراجها قال من حصة اهل الوقف قلت وكذلك ان كانت ارض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها قلت ارايت الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعه ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجاره والمزارعه والمعامله هل تبطل قال لا قلت وكذلك وصيه واميره القاضي قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل هل تبطل المزارعه والمعامله قال نعم قلت ولم تبطل المزارعه والمعامله بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت امين القاضي قال من قبل ان هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا الا انفسهم وانما فعلوا ذلك لاهل الوقف فلا تبطل بموت منهم والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك قال

٩٤٢

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يديه او تكون في يدي غيره وهو جاحد ان تكون الارض الى وقفها والشهادة على ذلك قال ابو بكر رحمه الله تعالى في قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقفها فلان علينا والذي الارض في يديه يقول الارض لي فاقام القوم بينه ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا تستحق يد ذلك شيئا من قبل ان الرجل قد يقف ما لا يملك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا تستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه واقاموا على ذلك بينه ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وان هذه الارض كانت في يد فلان يوم وقفها قال لا تستحق ايضا بهذه الشهادة شيء من ذلك

ان الارض قد تكون في يديه على اجارة او على عاريه او على وديعة او غصب او مضاربة او رهن او ما اشبه ذلك فلا تستحق بكونها في يديه ملكها قلت اوليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقام البينه على ارض في يد رجل او دارا انها كانت في يد ابنه حتى مات وهي في يديه انهم يحكمون بها للذي كانت في يده ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال بلى قلت فلم لا تكون هذه الشهاده التي شهد بها على هؤلاء ان هذه الارض كانت في يدي فلان يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل ان شهادتهم ان هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه لم تزل شهادتهم انه مات وتركها ميراثا قلت فان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود انه مات وهي في يديه قال من قبل ان شهادتهم ان فلانا وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم شهدوا انها كانت في يده حتى مات فهذا تناقض من قبل ان من رجعلها الى يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم شهدوا انه وقفها ثم شهدوا والعدد ذلك انه مات وتركها ميراثا وكيف يكون ما وقفه ميراثا لورثته فان قضينا بانها ميراث لم نكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم نكن ميراثا واولى الامر ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي قال ان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يد الذي هي في يده قلت فما تقول ان شهد الشهود ان فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحدودها والارض في يد وارث الواقف يقول ورثتها عنه وتجحد الوقف قال اقضي بها وقفا الى الوجوه التي سبلها فيها وكذلك ان كانت في يد وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي اوصى الي بها او كانت في يدي رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد اقام البينه الذين يشهدون انها وقف على اقرار الواقف انه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهاده بحضرة وارث الواقف او بحضرة وصيه قال اقضي بانها وقف من الواقف قلت

فان لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم اقاموا البينه على الذي هي في يديه الذي
يقول كنت وكيلا لفلان فهل يسمع القاضي من شهود هم عليه قال لا ليس يكون
الخصم عن الواقف الا وارث او وصي ولا يكون غير هذين خصما عن الميت قلت فان
كانت في يدي رجل اودعه الواقف اياها او في يد رجل رهنه الواقف اياها
او مستاجرة من الواقف او غاصب غصبها من الواقف وهو مقر انها للواقف قال
لا يكون احد من هؤلاء خصما عن الواقف حتى يقوم البينه على اقرار الواقف لحضرة وارث
له او وصي له قلت فاذا كانت الارض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار
خصما قال من قبل ان كل من في يده شي يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في
ذلك قلت فاذا اقام البينه انها وقف عليهم على الرجل الذي الارض في يديه ان فلانا
وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يكتاجون الي ان يحضروا مع الرجل الذي الارض
في يديه ورثة الواقف او وصيه قال لا قلت ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على
الواقف وورثته والحكم انما هو عليهم قال الا ترى ان رجلا لو ادعى ارضا في يدي
رجل او دارا انه اشتراها من فلان وفلان غائب او ميت وان فلانا باعه اياها يوم
باعه وهو مالكها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد اقام المدعي البينه على الشراء
وان الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بما يدعيه من الثمن الى قبل بينه المشتري
واحكم له بالارض والدار بشهاده هؤلاء الشهود وانتزعها من يدي الذي هي
في يديه واد فعها الى المشتري قلت اوليس هذه شهادة على غائب قال اذا كان
المدعي لا يصل الى حقه الا بمثل هذا قلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده قلت
ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا انه
وقف هذه الارض عليهم وقفا صحيحا قال ان كانت الارض في يده حكمت عليه بالوقف
واخرجتها من يديه قلت ارايت ان احضره رجل فقال اوقف هذا الرجل هذه الارض
على المساكين ابدا وهو يجحد ذلك واقام البينه على اقراره بالوقف (اي القاضي) قال احكم عليه بالوقف
للمساكين واخرج الارض من يديه قلت وكل من احضره قبلت البينه منه اذا كان الوقف
على المساكين قال نعم قلت ارايت ان لم تحدد الشهود الارض قال ان كانت ارضا
مشهوره تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف قلت فان حددها محدثين

قال لا نعمل ذلك قلت فان شهدوا عليه بانه اقر عندهم انه وقفها على هؤلاء القوم
او قالوا على المساكين وقفا صحيحا وشهدوا انه اداراها على حدودها ووقفنا عليها
ولم يسم لنا حدودا قال نعمل ذلك قلت فان قالوا اقر عندنا بالوقف وسمى
الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها قال الشهاده باطله قلت فان شهدوا
انه اقر عندهم انه وقف ارضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف
حدودها وسموا القاضي حدودا لارض قال الشهاده جائزه الا ترى انهم
لو شهدوا انه اقر عندهم انه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا وكذا جيرانه
وشهدوا انهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز
وان شهدوا انه سمى لنا حدودها وقال حدها الاول ينتهي الى موضع كذا والحد
الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك
فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يديه قلت فان قال لا
اعرف هذه الحدود التي سموها قال ياخذ القاضي باقراره بذلك قلت فان
قال الحد هذه الارض كذا ووقف في الحدود على مواضع انكرها القوم الذين زعموا
الواقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم
القاضي البينه على معرفه الحدود فاذا اقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود
التي يشهدون بها عليه قلت فان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد
الاخر انه وقف نصفها مقسوما قال الشهاده باطله قلت فان شهد
احدهما انه اقر عنده انه وقف ارضه الكذا ولم يسم حدودها وشهد الاخر انه اقر
انه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم
الحاكم بما اجتمعا عليه من ذلك قلت فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من
سنه كذا وشهد الاخر انه وقفها في شهر رمضان من هذه السنه قال الشهادة
جائزه من قبل انهما شهدا ان على اقراره والشهادة على اقراره لا يبطل باختلاف
الاوقات وكذلك ان شهد احدهما انه اقر عنده بالكوفه انه وقفها وشهد الاخر
انه اقر عنده ببغداد قال الشهادة جائزه ويحكم عليه بالوقف قلت فان
شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها في الصحة وشهد الاخر انه وقفها في مرضه

قال الشهادة باطله قلت ولم ابطلتها ارايت ان كانت تخرج من ثلثه قال
من قبل اني لا اجعلها وقفا في الصحه اذا كان الواقف قد مات فان قال فاجعلها
في المرض قلت ان جعلها وقفا في المرض فلحق الثلث دين ابطلت الوقف فلهذه العلة
لا يجوز ان احكم بانها وقف قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في حياته
وفي صحته وشهد الاخر انه جعلها وقفا بعد موته قال فالشهاده باطله من
قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد موته انما شهد انها وصيه والوصية
انما هي من الثلث وقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف قلت ارايت ان شهدا
انه اقر عندهما انه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالا
نحن نعلم ان حصته منها النصف او اكثر من النصف قال نحكم عليه بوقف النصف
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدنا
ماله الفا درهم وثلاثه انا نحكم له بجميع الثلث بالغا ما بلغ قلت فان شهدا انه
وقف نصف هذه الدار وقالا هي حصتي وما الا نحن نعرف حصته منها وانما له
الثلث قال نحكم بوقف الثلث وما زاد فاقراره به باطل قلت فان شهد
احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر على اقراره بانه
وقفها على الفقراء قال نحكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد من قبل
انه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها
وقفا على الفقراء وابطل الوقف على النصف الاخر قلت فان شهد احدهما انه
جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على المساكين في الحج قال نحكم
بالنصف منها وقف على المساكين وانما ننظر الى ما اجتمعا عليه فنحكم به قلت فان شهد
شاهد ان انه اقر انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان اخران انه
جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال ان وقت الشهود وقائت
على ما شهد به اصحاب الوقت الاول من قبل ان الوقف ثبت بشهادة الاولين
والشهادة الثانيه باطله لان من وقف وقفا ليس له ان يغيره عن حالته الاولى
الا ان يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف وان كان في الوقف الاول شهود وانه
وقفها على كذا وكذا وانه قد اشترط في عقدة الوقف ان يزيد وان ينقص واريد خل

مرد اي ادخاله ويخرج مرد اي اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانيه فيها زيادة
على الشهاده الاولى ونقصان حكمت بالثانيه ايضا المكان الزيادة التي زادها
الشهود وان لم يوقت البيتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغله بين الفقرا
والمساكين وبين القرابه فضربت للفقرا والمساكين بجميع الغله لان شهودهم قد
شهدوا لهم بجميع الغله وضربت للقرابه بعدد هم فان كانت القرابه عشره
انفس ففي شهاده الذين شهدوا للقرابه قد شهدوا ان الغله بين الفقرا والمساكين
سهمان وللقرابه عشره اسهم فاضرب للقرابه بخمسه اسداس الغله واضرب
للفقرا والمساكين بجميع الغله وذلك ستة اسهم فتكون الغله بينهم على احد عشر
سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للفقرا والمساكين سهمان
وقال الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله للفقرا والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما
انزل الله تعالى علينا في القرآن الكريم انه سمى في الصدقات فقال جل وعلا انما
الصدقات للفقرا والمساكين واجمعوا ان سهام الصدقات ثمانيه اسهم فعلى ما
قال الحسن بن زياد يضرب للفقرا والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابه بعدد هم
عشره انفس فتكون الغله بينهم على احد وعشرين سهما للفقرا والمساكين احد عشر
سهما وللقرابه عشره اسهم قلت فان شهد شاهدان انه جعلها وقفا
على اهل بيته وعلى المساكين وشهد اخران انه جعلها وقفا على اهل بيته
بعينه خمسه انفس وعلى قرابته من قبل ابيه وهم خمسه انفس وكلهم عشره انفس قال
فالشاهدان الذين شهدا للقرابه والمساكين قد شهدا لاهل البيت والمساكين ولم يشهدا
للقرابه بشيء وشهدا لاهل البيت ان لهم خمسة اسهم من ستة اسهم من الغله وشهد
الاخران لهم خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغله لان للقرابه جميعا عشره اسهم
وللمساكين سهم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذي اجمع عليه الشاهدان
وهو خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغله ويكون للمساكين هذا السهم الذي من
احد عشر سهما من الغله ويرد عليهم الخمسة الاسهم التي شهد بها الشاهدان
للقرابه من قبل ان القرابه لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء
ورجعت سهامهم الى المساكين ستة اسهم من احد عشر سهما من الغله لان كل ما باطل

على الله عليه وسلم
وللقرابه خمسة اسهم من احد عشر سهما

من الغلة عن واحد من اهل الوقف فانما يرجع ذلك الى الساكن لو كان زهد في وصية
بالثلث شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله للساكن ولفقرائه وشهد الاخران انه
اوصى بثلث ماله للساكن واهل بيته انا نحكم لاهل بيته بخمس اسهم من احد عشر
سهما من الثلث وللساكن بسهم واحد من احد عشر سهما من الغلة فيرجع خمس اسهم
من احد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل انما بطل من الثلث فيرجع الى
الورثة **قلت** ارايت ان شهد شاهدان انه وقفها على زيد وولده وليس لزيد
ولد **قال** تكون الغلة كلها لزيد **قلت** فان كان لزيد ولد **قال** تكون الغلة بين
زيد وولده جميعا على عدد هم **قلت** فان مات بعض ولد زيد **قال** من مات
منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تاتي على زيد وعلى من بقي من ولده الا ترى ان رجلا
لو اوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي انه يكون
الثلث كله لزيد **قلت** فان شهد احد الشاهدين انه جعلها صدقة موقوفة
على فقرائه **قال** قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة واجعل غلتها للفقراء
من القرابة دون الاغنياء من قبل ان فقراء القرابة مساكين الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد على هذا انه اجعل
غلتها للساكين **قلت** ارايت رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته ومن اهل بيته **قال** شهادتهما باطلة
لا يجوز **قلت** فان شهدا عليه انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن
بعدهم على المساكين ومن اهل بيته شهد اغنيا ز فالشهادة بهما ايضا باطلة من قبل انهما
ان افقرا بعد لك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة تجر الشاهد بها
الى نفسه مغنما او يدفع عنها مغرما فان شهادته لا يجوز **قلت** وكذلك ان كان
الشاهد تجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته **قال** نعم
شهادته باطلة لا يجوز وكذلك ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على
جيرانه ومن جيرانه **قال** شهادتهما باطلة **قلت** فلم لا تجعلها على المساكين
بقوله جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل **قال** من قبل ان الوقف لا ينعقد الا
بشهادتهما وفي شهادة واحد لا يجوز بعضها ويبطل بعضها **قلت** فان شهدا

انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى قوم اخرين سميا هم والشاهدان من
اهل بيته **قال** الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه **قلت** فان
قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا **قال** لا يجوز الشهادة لبسا ر اهل بيتهما
ولا شيء للاخرين **قلت** وما بطل شهادتهما **قال** من قبل ان ولادهما من اهل
بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما **قلت** فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران **قال** تجوز الشهادة من
قبل ان فقراء الجيران ليس هم بخصوصين الا ترى اني انما انظر الى فقراء الجيران
يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين
من اهل الكوفة وهما فقراء لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء
اهل الكوفة ان الشهادة جائزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا
ترى ان ذا الى الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا
وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة
وكذلك الشهادة جائزة وحكم الحاكم بالوقف **قلت** ارايت ان
قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقالا لا ندري ما حصته منها ارثا دتهما
في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل
قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمه ولم تعرف الشهود ما حصته
ودفع العبد ان الهبة لا تجوز فان لا نشهد انه اقر عندنا انه جعل ما ورثه عن
ابيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى الفقراء او
قالوا نشهد انه اقر عندنا انه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار او من
هذه الارض **قال** الشهادة باطلة كلها لا تجوز في القياس وان اجازها حاكم
استحسانا فهو جائز **قلت** ارايت ان كان الواقف حيا بما يحكم عليه **قال** يلزمه
الحاكم في الاستحسان بما يقربه من حصته فيجعله وقفا **قلت** فان كان قد مات
والارض في يد ورثته **قال** فما اقر الوارث انه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف
قلت فان كانت الارض في يد رجل قد ذكر انها له **قال** فان لم تسمع الشهود الحصة
ولم تشهد وا انه كان لهما يوم وقفها لم نحكم بها ولا بشيء منها الا ترى ان الواقف

لو كان حيا فادعى في هذه الارض حصه وانكر الذى الارض في يديه ما ادعى فاقام
بينه شهد واله ازله في هذه الدار حصته لم يسموها انه لا يحكم له بشي بشهادة
هولا قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه جعل ارضه صدقه موقوفه على الفقرا
والماكين وان السبيل او قال يدلا من السبيل وجوه البر او قال في الغزو قال اجيز
الشهادة في الاستحسان واجعلها للفقرا والماكين لان قصد الواقف في هذا كله انما يريد
اهل الفقر الا في الغزو خاصه فاني اجعل للفقرا والماكين سهمين واقف السهم
الثالث فلا احكم به للفقرا ولا في الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس
قصد الواقف ولا الموصى الغزو الى طريق الفقر قلت ارايت ان شهد احدهما
انه جعلها صدقه موقوفه لله عز وجل على زيد ثم على اولاده وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه
لله عز وجل على عمرو قال مر جعل ضد الارض صدقه موقوفه بقوله صدقه موقوفه لله عز وجل
ابدا على الماكين وهو جايز في قوله وجعل الغلة للماكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شي من قبل
انه انما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد قلت فان شهد احدهما انه جعلها
صدقه موقوفه لله عز وجل على زيد ابدا ثم على عمرو وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه
لله عز وجل ابدا على زيد قال احكم بالارض صدقه موقوفه على ما اجمعا عليه
واجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للماكين ما دام زيد في الحياه فاذا مات
زيد كانت الغلة كلها للماكين قلت ارايت لو شهد احدهما لخمسة انفس وشهد الاخر
لاثنين من الخمسة او لثلاثه قال احكم بالارض صدقه موقوفه لان الشاهدين قد
اجمعا على ذلك واحكم للثلاثه الذين اجمعا على الشهاده لهم بثلاثة اخماس الغلة واجعل
الخمسين الباقيين للماكين وكلما مات من اولئك الثلاثه واحد جعلت حصته للماكين قلت
فان شهد احدهما ان الواقف جعلها صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على ان لزيد ثلث غلتها
وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه لله تعالى ابدا على ان لزيد نصف الغلة قال
اجعل الارض كلها صدقه موقوفه واجعل لزيد ثلث غلتها الذى اجمعا عليه واجعل
الباقي من غلتها للماكين ما دام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للماكين قلت
وكذلك ان سمى احدهما لزيد مالا في كل سنه من غلة هذه الصدقه وسمى الاخر اقل
من ذلك قال احكم لزيد من الغلة بما اجمعا عليه واجعل باقي الغلة للماكين قلت

وسهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه على الفقرا والماكين ص

فان شهدا جميعا انه قال ان يعطى زيدا من غلة هذه الصدقه في كل سنه ما يسعه ويسع عياله
نفقه بالمعروف قال احكم بالارض وقفا واجعل لزيد من غلتها ما يبلغ له الواقف
من ذلك واجعل الباقي من الغلة للماكين قلت فان شهد احدهما انه قال ان يعطى زيدا
من غلة هذه الصدقه في كل سنه ما يسعه ويسع عياله نفقه بالمعروف وقال الاخر
اشهد انه قال على ان يعطى زيدا في كل سنه من غلة هذه الصدقه الف درهم ما القول
في ذلك قال اقدر له نفقته ونفقه عياله في كل سنه فان كانت نفقتهم تكون في
السنه اكثر من الف درهم حكمت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنه اقل
من الف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للماكين قلت
فلم اجزت هذه الشهاده وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه انه انما اراد
الواقف ان يزيد بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل من ذلك قلت فهل تدخل
الكسوة في النفقة قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك ان الشهاده باطله
قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على زيد
وولده وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه لله عز وجل على زيد وجميعا شهدا
انه جعل غلتها من بعدهما على الماكين قال اقسم غلة هذه الصدقه على زيد وعلى
عدد ولده فان كانوا ثلاثه اعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي للماكين وكذلك
ان كان ولد زيد اثنين او ثلاثه فمات منهم واحد او اثنان فاني اقسم الغلة على زيد
وعلى من كان موجودا من ولده يوم ثاني الغلة فادفع الى زيد سهمه منها واجعل الباقي
للماكين قلت ارايت اذا شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعل ارضه صدقه موقوفه
على فقرا قرابته ومن بعدهم على الماكين قال الشهاده على الوقف جايزه واما
فقرا القرابه وفقرا الجيران فلا شي لهم قلت فلم تكون الغلة قال للماكين قلت
فان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعلها صدقه موقوفه على الفقرا والماكين
وقال لم يحج عني من غلة هذه الصدقه وحجه او حجتين قال لم يحج عنه منها حجه واحده
ولم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه صدقه موقوفه
لله عز وجل ابدا على الفقرا والماكين وفي كفارات ايمانه وشهد الاخر على مثل ذلك قال
اقسم الغلة على اسهم واجعل للفقرا والماكين سهمين وفي الكفارات سهما واحدا

وسهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه على ما جاء انه هلك ذكر هلال رحمه الله تعالى

قلت وكذلك ان شهدا جميعا انه حمل ارضه هذه صدم موقوم لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين في ابواب البر قال انفسر الغلة على ثلاثة اسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين واجعل في ابواب البر سهما واحدا قلت اوليس الفقراء والمساكين من ابواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سمى لهم وجعل الباقي في ابواب البر فلو اراد ان يكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم باب ٩٤ ٣

الارض تكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يده ان رجلا اجرا من المسلمين دفعها ودفعها اليه قال ابو بكر احمد بن عمرو رحمه الله سئل عن رجل في يده ارض او دار ادعاها اخر وقد دفعها الذي هي في يده الى القاضي وادعى ذلك عليه فان القاضي يسأل الذي الارض او الدار في يده عن دعوى هذا المدعي فان قال الحق سأله القاضي عن ذلك هذه ارض ودفعها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى القاضي بلزمه اقراره وجعلها وقفا على ما اقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعي احلفوه ما هذه الارض لي فانه انما اقر بها ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان قال قد اقررت عندك ايها القاضي ان هذه الارض وقف على المساكين فان امرتني بالحلف على دعوى هذا المدعي على ما ادعى

فان القاضي لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثاني وذكر يمضي الوقف على ما اقر به ويضمنه قيمة الارض للمدعي قلت ولو قلت هذا دار بيد رجل فجاء رجل فادعاها وقال الذي هي في يديه هذه الدار اودع عنها فلان وكان غائبا ولا بينة للذي هي في يديه ان فلانا اودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان اراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فان قال احلفوه لي لم احلف لانها للمدعي انك تقضي بها للمدعي وتدفعها اليه فان حضر فلان اقر له بها وخاصم فيها ان القاضي يدفعها اليه ويكون حقا لها من المدعي ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والمناظر له في ذلك قلت فلو لم اقل في الارض التي اقر انها وقف انها ارض لي ولكنها قال من قبل ان تلك قد وجبت صدم موقوم باقراره المتقدم منه قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا ابطل الوقف برجوعه عن ذلك لاني ان قلت قوله لم يشأ انسان ان يقر بوقف في يده الا اقر به انه لاخر فيبطل الا ابطله وهذا الذي

اقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فتضمنها للمدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار الذي اقر به الآن اذا حضر فلان اخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان ابطلناه الآن ودفعنا الدار الى المدعي لم ننتظر احدا يجيء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يد المدعي ويكون هو الخصم فيها الا ان القاضي هو الذي يحق الوقف ويحق المساكين وهو الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعي قال يكلف المدعي ان يأتي بالبينة على دعواه فان احضر بينة على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه بينته وبطل اقراره الذي كانت الدار في يديه بانها وقف من قبل انه اقر بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي اقامها قلت فما تقول في رجل في يديه امة ادعاها رجل انها له فسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فاقر ان رجلا حرا مسلما دبرها وانه اودعه اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا ان يقوم له ببينة على ما ادعى مرودعه الرجل اياه ويحيل بالخصومة على رجل معروف والا لم اقبل ذلك منه فان لم تكن له بينة على الوديعة واراد المدعي يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضي على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين اقر ان هذه الجارية لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل يقبل اقراره قال العباس في ذلك ان قبل اقراره للمدعي من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولاده الا ترى انا لا ندري يموت ام تعتق لا بموت الذي هي في يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت امة على حالها قلت وهذا الاشبه الوقف قال لا الوقف قد بينا انه وقف على المساكين وهذا انما اقر بما اقر ان لو صح هذا الاقرار كانت تكون ام ولد او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او ولدها ولا نعرف الا ترى ان الذي هي في يديه لو قال عند مسلة القاضي اياه عند دعوى المدعي هذه امة لفلان بن فلان ولدها او قد دبرها او قد اودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا اني اقبل قوله وانتظر الرجل الذي سمي في الولاء والتدبير حتى يحضر

الرجل المقر له فان اقر بذلك صارت ام ولد له او مدبرة وان كذبه في ذلك كانت
امة ياخذها فهو اذا اقر بها الرجل بعينه لم تصدق على ذلك حتى يحضر المقر له
فينظر أيصدقه او يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لا يعرف ولدها
او دبرها اضعف واجرى ان لا يقبل ذلك ولا يعمل بهذا الاقرار تبيا قلت
فان كان المدعي لما ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضي فسأل المدعى
عليه عن دعوى المدعي قال هذه الجارية اعتقها رجل من المسلمين وهي حرة قال
فهي حرة لا سبيل عليها الذي كانت في يديه عند دعوى المدعي من قبل اني لا
اقبل اقراره فيها بعد هذا شيء وهي الخصم عن نفسها فان اقام المدعي البينة
انها له قضيت له بها وبطل اقرار الذي كانت في يديه بالحرية فيها ونعود الى مسئلة
الوقف فان قال الذي في يديه هذه الدار هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين
على فلان بن فلان وسمى قوما باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما بنا سلوا ومن
بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما في يديه قلت فهل يدفع الخصومة عن
نفسه اذا طالبه هذا المدعي وادعى ان الدار له قال لا يدفع بذلك الخصومة
عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعي وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم
الذين اقروا بالوقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن التي وقفها
عليهم قال يقبل قولهم على انفسهم في غلة هذه الدار فيكون غلتها للمدعي ان لم
يكن لهم اولاد واولاد اولاد فاذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون
المدعي قلت ارايت ان قال هذا المدعي للقاضي هذا انما اقر بالعتق في هذه الامة
ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لي بالله تعالى ما له عليه قبلها ولا قبلي كذا وكذا ولا شيء
منها قال يجب ان يحلفه على ذلك فان نكل عن اليمين لزمه قبلها المدعي قلت
فان كان لهم اولاد واولاد اولاد قال للمدعي حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه
الصدقة والدار ويكون لاولادهم واولاد اولادهم حصصهم من ذلك
ما داموا احياء فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار هؤلاء
على انفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت فمن مات منهم
قال يكون سهمه للمساكين قلت فان قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل

بالوقف

الفاضي

غير ٢

حرم من المسلمين فلان بن فلان العلاني وسمى رجلا معروفا ووقفها على المساكين قال
اما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين واما حصة الرجل المعروف
منزلك فان حضروا اقر كانت الدار كلها وقفا على المساكين وان انكر كان النصف له
قلت فما حال المدعي قال ان حضر الرجل المعروف الذي اقر له كان هو الخصم
في النصف الاخر وان لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحت
قلت ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي الى القاضي وادعى
الدار فسأل القاضي الذي الدار في يديه عند دعوى المدعي فاقر عنده ان رجلا
حرم من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما بنا سلوا ثم من بعدهم على المساكين البر تلك لا يدفع الذي في يديه الدار
الخصومة ما قراره بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدعي ان عرض عليه
اليمين فنكل عنها او اقرانها للمدعي وحضر القوم الذين اقر لهم الذي الدار في يديه
وكذبوه في اقراره للمدعي بالدار وفي نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار
وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم في ذلك قال
يكون نزعها من الخصم للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي البينة على ملكه للدار قضى
بها القاضي له وبطل اقرار الذي كانت في يديه انها وقف قلت فان لم تكن
له بينة على ما ادعى هل يستحلف هؤلاء الذين اقر لهم بالوقف على دعواه قال
نعم قلت فان اقروا بالدار للمدعي ونكلوا عن اليمين له قال كان اقرارهم
على انفسهم جائزا فيما يصيبهم ولا يصدقون على اولادهم ولا على اولاد اولادهم
ولا على المساكين ولا يصدقون على الرقبة قلت فما تقول في وقف وقفه رجل
على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ثم من بعدهم
على المساكين وصيره في يدي قيم اوصى اليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعي
رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم خصومة قال القيم خصم له في
ان ثبتت عليه بينة ان كانت له على ملكه للدار وان اراد ان يستحلف القيم
على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل ان القيم لو اقر له بالدار والارض
الموقوفة ملكه لم يجز اقراره له ولا استحلف على شيء لانه لو اقر به لم يقبل

اقراره فيه قلت فان كان رفع هذا الوقف قد مات قال فاهل الوقف خصما له
على ما شرحناه وبيناه قلت فان كان الوقف قد صار الى العاضي لجعل العاضي في
يديه من زمانه فجاء رجل يدعي الدار او الارض الموقوفة قال يجعل القاضي امينه
خصما للمدعي اذا قام بينه ولا يمر على امر العاضي في ذلك قلت فان كان الواقف
وقف هذا الوقف وتفاصيله وجعل اخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل يكون في يديه
ولم يولّه اياه فان ادعى انسان ذلك ولم يكن الذي ذكر ذلك خصما قلت فما تقول ان
غصب ذلك غاصب هل يكون للذي كان في يديه ان يطالبه به حتى يرده الى يديه
قال نعم له ان يخاصم في ذلك حتى يرده الى يديه قلت فان اراد ان يستحلف
الذي غصبه ذلك كيف يجب ان يستحلف له الحاكم قال يستحلف الحاكم بالله
تعالى ما هذه الدار التي سماها هذا وحدودها في يدك ولا غصبته اياها ولا
اخرجتها من يديه ولا اخرجها من يدك الى يد غيرك قلت ولم لا يستحلفه ما
غصبت ذلك ولا اخرجته من يديه قال من قبل ان الذي كانت الدار في يديه انما هو
مستودع وليست له فلذلك حلّف المدعي عليه ما لهذا في يدك هذه الدار فاذا لم
يكن يملكها المدعي استحلفه على ما فيه الاحتياط قلت فان نكل عن اليمين قال
الزمه رد الدار او الارض ان كانت ارضا الى اليد الذي كانت في يديه قلت فان اقام المدعي
بينة فشهدت له ان هذه الدار في يدي هذا الرجل وما نعلم ان ينزعها من هذا
من يديه او اخرجها من يديه او غصبها اياه قال اليد التي هي فيها في هذا الوقت هي
اولى من اليد التي كانت قبل هذا الوقت لان هذه ليست بملك الا ترى ان رجلا لو ادعى
دارا في يدي رجل انها له واقام شاهدين انها كانت في يديه امس وهو يقول هي
هذا الوقت في يد المدعى عليه فانا لا نردها الى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لان
اليد الاولى قد تكون في يده على اجاره او على عاريه او على وديعه او ما اشبه ذلك
فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهاده ولا نردها من هذه اليد
الى يد اخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها الا ترى ان رجلين لو تنازعا في دار واختصما
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان الدار في يديه ان القاضي يكلفهما ان يأتيا بالبينة
على دعواهما فان اقام احدهما شاهدين انها في هذا الوقت في يديه واقام الآخر شاهدين

انها كانت في يديه امس ان القاضي يقرها في يد الذي شهد والده انها في هذا الوقت في
يده لان يده في هذا الوقت ثابته فيها واليد الامسيه زائله عنها في هذا الوقت فانما
ثبتت اليد القائمه فيها في هذا الوقت فان اثبتها القاضي في يد هذا الذي شهدت
شهوده انها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان
انها في يديه لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذي اقرها في يديه الا ان يقيم
الآخر شاهدين انها له وتقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لان الملك اقوى
من اليد والملك يستحق الاشياء باليد الا ان يكون يد قائمه فيها الا ترى ان الملك
يجيء من يستحقها بالملك قلت ارأيت رجلا في يديه دارا او ارضا فاقر ان رجلا حرا
من المسلمين وقفها في ابواب البر على المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وصرف
غلاتها في السبل التي وقفها فيها قال اقراره في يديه اذا لم يعرف له مالك جائز
عليه قلت فان جاء رجل فقدم الذي الدار او الارض في يديه الى العاضي وقال انا
وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا وولّيته القيام
بامرها قال اذا اقر بالوقف على مثل ما اقر به الذي كانت في يديه الزمته ذلك
قلت فان اراد ان ينقض منها من الذي هي في يديه وصدق الذي هي في يديه انه الرجل
الذي وقفها وقد اقر جميعا بالوقف على الصحة قال فلم ار ان ينقضها من يد الذي
هي في يديه من قبل ان يدّعي الآخر فيها مثل ما ادعى هذا سواء وليس اخراجها من يد الذي هي
في يديه ودفعها الى هذا الآخر مما يبطل شيئا من الوقف ولا ينزله عن جهته قلت
فان كان هذا الذي جاء وقدم الذي كان ذلك في يده وقال انا مالك هذه الدار ولم
اقفها وانما دفعتها الى هذا وديعه تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك
هذه الدار او هذه الارض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها قال
لا نقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده او الارض وندفع الارض الى هذا المدعي
لها من قبل انه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان
قال الذي جاء هذه الدار او الارض انا المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا وسمّى
وجوها غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يديه وقال الذي كانت في يديه هذه
الدار او هذه الارض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها

على الوجوه التي سميتها قال لا يقبل قوله الذي كانت في يديه على ان ملك ذلك لهذا الرجل لاني اذا قبلت قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي كان في يديه وكان القول في الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان اقر به الذي كانت في يديه فلا يزول عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذي كانت الدار والارض في يديه الرجل المدعي ان الملك له وانه وقفها على الوجوه التي ذكرتها قال لا يقبل ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الاخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز الوقف الاول ثابت على ما كان اقر به الذي كان في يديه هذا اذا كان اقرار الرجل الذي كان ذلك في يديه قد اقر به لذلك عند القاضي او اشهد على نفسه بذلك شهودا فان اقام المدعي البينة ان هذه الدار وهذه الارض له حكم له الحاكم بها فان اقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان انكر ان يكون وقفا كان القول قوله في ذلك قلت ارايت ان حضر الرجل وقد صار الذي هي في يديه وقال هذه الدار وهذه الارض لي ولم اقفها واقام شاهدين انها له وانه دفعها الى هذا الرجل وديعة او ان هذا الرجل غصبنيها وانه رهنها عنده او انه اجرها منه واقام رجل اخر شاهدين انها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يديه بحداثة يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحدا من هذين قال اذا قال المدعي ان هذه الارض والدار له اودعتها هذا الرجل الذي هي في يديه او آجرتها منه او رهنته اياها او اقر بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الاخر الذي اقام شاهدين انها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من قبل ان هذا يقول انا دفعتها الى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة يد الرجل الاخر اولى بها وان قال الدار والارض في عصبنيها هذا الذي هي في يديه او انتزعها من يدي او اخرجها من يدي فانه يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوى الملك وقد اقام كل واحد منهما بينة ان ملكها له قلت فاذا حكمت لهذا الذي ادعى انه غصبه اياها بالنصف هل تسأل عن امر الوقف قال ان كان من يدعي الوقف حاضرا سألته عن ذلك وان لم يحضر احد ينازعه في الوقف ولا يدعيه لم اسأله عن ذلك قلت ارايت ان كان الذي ذلك في يديه قد اقر ان رجلا حرا من المسلمين كان مالكا لذلك وقفه ذلك على قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على الفقراء وحضر القوم الذين

وقفها ٢

اقر لهم الذي كانت الدار في يديه بانه وقفها عليهم فادعوا الوقف على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك وحضر رجل اخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك على هذه السبل وقد دفع ذلك الي وقال القوم للمدعي هذا الرجل الواقف لذلك والواقف له ذلك عبده والرجل يقر بالوقف او ينكره قال اذا اقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بانها وقف على تلك السبل التي اقر بها انفذت ذلك عليه والزمته اياه وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه مع اقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذي كان ذلك في يديه بان هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل ان المدعي لذلك اقر بالوقف وصدق به على ما اقر به الذي كان في يديه قلت فان كان الذي ذلك في يديه هو الذي جحد ان يكون هذا الرجل هو المالك لذلك ولا انه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقف هذا وقد اقام المدعي بانه وقف ذلك على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذي هو في يديه واخراج ذلك من يديه الى يدي هذا الذي يزعم انه هو الذي وقفه فلا تصدق القوم على الذي ذلك في يديه ولا تخرج من يديه الى يد هذا المدعي باقرار الذي في يديه ذلك ان كان موضعا لذلك فان اقام هذا شاهدين ان هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل واقام المدعي الاخر شاهدين ان هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم ان هذه الارض او هذه الدار وصلت الى هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة او اجارة او رهن وما اشبه ذلك فالاخر اولى بها وان كان قال غصبها اياها وانتزعها من يدي او اخرجها من يدي حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وقفا على السبل التي اقر بها قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان رجلا مريضا في يده ارض فقال وقف رجل هذه الارض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان في الوقف اناس باعيانهم

انه ص

وهي تخرج من جميع مال المقر ويكون للذي وقف ذلك عليهم للثلثان وللثلث للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الى فلان فقال تصدقت بها علي او حج بها عني او قال هي في الغزو ولم يصدق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى فلان ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارض في يده فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى فلان ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على من سمى ولا شيء لورثة المقر منها فان قال دفعها الى فلان فقال قد وقفتها على اناس غيابهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفي الغزو كذا وليس للمقر ما لغير تلك الارض فان الثلث ووقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي ملك له لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الى فلان فوقفها على فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهم احديهم فليس له شيء من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى حصصهم من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما اقر به ويكون ما بقي لورثته قال ابو بكر وانما ذهب الى ان قول المقر اذا اقر بانه وقف ذلك على قوم باعيانهم يجعل الغلة الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كانه اقر لهم بملك الضيعة وشبيه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك الرجل الا ترى انه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الى فلان ولم يسمه وقال لي لفلان فادفعها اليه ان قوله مقبول في ذلك وتدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك واما قوله اذا اقر في مرضه ما رضي في يده ان رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث من الغلة لانه كانه شيء نحله المقر الا ترى انه قال اذا اقر الرجل في مرضه ان رجلا وقف ارضه كذا وكذا على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وابن السبيل كذا ودفعها الى القوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ملكا لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر ما لغير هذه الارض بجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذي سبله فرد ثلثيه الى الورثة وجعل الثلث منه

للمساكين وابن السبيل واما المسئلة الاخيرة التي اقر بها فعال هذه الارض وقفها رجل حرعلى وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا يجوز شهادته لمن ذكر شيء وذلك ما ينظر الى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من غلة الضيعة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة اسهم فجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر وجعل الثلث منه في الفقراء والمساكين وابن السبيل **قلت** فهذان الثلثان اللذان ترد بهما الى ورثة المقر يكونان لهم على جهة الميراث عنه مملوكين ذلك وتنمو لونه او ياخذون غلتهم ويكون الاصل محبوسا **قال** يكون ذلك لهم محبوسا عليهم " " "

باب وقف المشاع وما يقسم وما يدخل في ذلك وما لا

قال ابو بكر رحمه الله سألني لو ان رجلا وقف نصف ارضه او نصف داره ذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف رحمه الله سألني **قلت** ولم جاز ذلك وهو غير معلوم **قال** اذا كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لانه لا يحتاج الى قسمة واذا كنت تريد بقولك ليس بمعلوم فهو معلوم لانه قد سمى نصفها وذلك ان سمى ثلثا او ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ما هو وما وقع عليه الوقف واذا كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف **قلت** فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يبين ذلك **قال** استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهدت الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار اخذ القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء بالقول فيه قوله وحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه بقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه **قلت** فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض

اختيار وقف المشاع

وهي للملل منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث قال حصته تكون كلها وقفا
ان كان النصف او اكثر من ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث
مالي للفلان وهو الف درهم فوجد ثلثه الفي درهم انا نعطي الموصى له الثلث كله وهو
الفا درهم وان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو فيما سن على الوصية
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا
النصف انا نحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان رجلا باع من
رجل جميع حصته من هذه الدار وهي الثلث منها وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها لم
يكن للمشتري الا الثلث الذي سماه والفرق بين الوصية والبيع ان البيع انما هو شيء اخرجه
عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على ما سمى بذلك المرء والوصية انما هي شيء تفضل به
فكانه عندنا انما غلط في حصته ما مي فاذا وجدنا حصته اكثر مما سمي جعلنا ما كلها
للموصى له قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه او نصف داره مشاعا
فهل له ان يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف قال لا يسع له ان يقاسم نفسه قلت
فكيف يكون القسمة في هذا وكيف تجوز قال ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسألوه
ان يفرد حصة الوقف فان القاضي يجعل للوقف قيما فيقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف
قلت فان كانت ارض بين رجلين فوقف احدهما حصته منها وهي النصف فهل له ان
يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل ان ولايه الوقف اليه وهو القيم
بذلك قلت فان كان الواقف قد مات وله وصي قال فللوصي ان يقاسم الشريك
في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه
ومات وله ورثة كبار وصغار وقد اوصى الى رجل هل للوصي ان يقاسم الورثة فيفرد
حصة الوقف قال لو كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي ان يقاسم فيفرد حصة الوقف
فاذا كان فيهم صغار لم يكن للوصي ان يقاسم الكبار الا ان يحضر حصص الصغار من
ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل انه وصي على الاصاغر وهو
والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له ان يفرد حصة الوقف الا ترى ان رجلا لو مات وترك
ولدا صغارا وترك عقارات واوصى الى رجل لم يكن لوصيه ان يقتسم من الاصاغر
فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت ارايت الرجلين يكون بينهما الارض فيوقف كل واحد

منهما حقه منها وهو النصف على قوم معلومين قال الوقف جائز قلت فهل لهما ان يقتسما
هذه الارض فيفرد كل واحد منهما ما وقف قال نعم قلت فان كانا وقفا جميعا
على وجوه سميا ها ثم اراد اقتسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف
من ذلك فيكون في يده تولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبلها فيها قلت ارايت
رجلا وقف ارضا باسرها ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضى للمستحق
بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفا على ما وقف قلت فهل للواقف
ان يقاسم المستحق هذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم له ذلك قلت
ارايت الرجل يقف نصف ارضه ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري
فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له ان يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم
وكيله في ذلك بقوم مقامه قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه ثم مات
واوصى الى ابنه وترك وردته صغارا وقد وقف الذي اوصى اليه ان يقاسم هذه
الارض قال ان قاسم الكبار فافرد حصصهم وجمع حصته وحصص الاصاغر
وحصة الوقف وصيرها حيزا واحدا جازت القسمة وان اراد ان يفرد حصة الوقف
لم يجز لانه يقاسم نفسه قلت فان دار الواقف اوصى الى ابنه والى رجل اجنبي
هل للاجنبي ان يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم اجزت وقف
المشاع وانت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للهبة والصدقة
والهبة من قبل ان الهبة والصدقة يملكها غيره فيحتاج الى قبض لانها تزول من ملك
الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج الى
ذلك من قبل انه ليس بزوال من ملك الواقف الى ملك مالك وانما يزول من ملكه الى الوقف
فهما مفترقان قلت ارايت ان اراد ان يقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها
مقسوما او مشاعا قال ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب ابي يوسف
قلت ارايت ان اراد ان وقف الرجل ارضا له في مرضه قال الوقف جائز اذا كان
يخرج من الثلث والوصية ان يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت
الارض تخرج من ثلثه قال تكون الارض كلها وقفا الا ان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما
بقي منها من حيث ما احب الا ان يعترض في ذلك قلت ارايت اذا قال قد وقفت مزرعتي

هذه الضياع قال يجوز الوقف في ذلك على قول ابي يوسف لانه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف اجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال يذرع الارض او الدار فان كانت الضياع ذراعا كان الوقف منها الف ذراع وهو نصفها او ان كانت الفا وخمسمائة كان منها الف ذراع ووقفا وهو ثلثاها او ان كانت الفا او اقل من الف كانت كلها وقفا على الوجوه التي سماها قلت ارايت ان وقف نصف حمام او نصف حانوت مما لا ينقسم قال الوقف جائز قلت ارايت ان وقف بيتا ممرا له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال ارايت ان اجر ذا الوقف منه ما يصنع بالبيت لا يمكن ان يكري ولا ان يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشرة اجربة من ارضه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات من ارضها من بستانه هذا قال هذا باطل لا يجوز لانا لا ندري العشر نخلات ما هي لان النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جريبا من البستان قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريبه منه شائعا وقفا في جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا والبستان ولاب قال الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف واراد الوصي ان يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشتاعا بين الوقف والورثة قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه لها في وجوه سماها ثم ولى هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر سماها وولى ذلك رجلا اخر ثم توفي واراد الوصيان ان يقسما ذلك قال لهما ان يقسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يده قلت وكذلك لو كان وقف النصف الاخر في تلك الوجوه الي وقف لهما النصف الاول قال لهما ان يقسما ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه ونصف ولده والنصف الباقي من ذلك لشريك له

مال الواقف ان يقاسم شريكه في ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين في ارض واحدة ومن الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها واما في قول ابي يوسف ان كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من ارض قرية واحدة قلت فهل للواقف ان يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يده بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل انه اذا اخذ دراهم كان قد اخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يده بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة ما دفع من الدراهم من هذه الارض للواقف مطلوذ لذلك له لانه لا يدخل في الوقف قلت ارايت الرجل اذا وقف حصة من ارض او مزدوج وهو النصف او الثلث هل له ان يناقل شريكه في قول ابي حنيفة قال ليس له ذلك واما في قول ابي يوسف فلم ذلك ان كان اصلح وارد على اهل الوقف

باب ٩٤ الرجل يقف الارض في ابواب البر او الحج او في ابن السبل او في غير ذلك يحتاج ولده او قرابته الى ذلك

قال في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك لا الصدقة من ابواب البر قلت فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج او في الغزو او في ابن السبل او في الغارمين او في مرمة المساجد او في اكفان الموتى او في حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين قال لو وضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لا ينعدي بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين انه اذا افتقر ولده او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل ان هؤلاء الذين افتقروا صاروا من المساكين الا ترى انه جاء الحديث لا تقبل صدقة ورحم محتاجة فولد الواقف وقرابته احق ان يعطوا من غيرهم قلت أفهو حق واجب لهم قال ليس بحق واجب لهم ولكنه مستحب ان يعطوا من الوقف الذي وقف قرابتهم على الفقراء قلت ارايت ان وقف على المساكين في يد قاضي يزيد ومع رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا فصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم وسألوه ان يجعل لهم

عنه ص

من غلته حظا فامرا لاجرا عليهم واسرا ان يعطى كل انسان منهم منه اقل من ما قدرت
ما ترى ذلك واجبا لهم **قال** لا وانما هذا من العاضى على طريق النظر لهم والتفضل
عليهم **قلت** فان قال قد رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف قوته
او قال ما تيسر دهم او نحو ذلك ثم عزل العاضى او مات فرفع ذلك الى قاض اخر **قال**
ليس هذا بواجب لهم **قلت** فان راى هذا العاضى الثانى ان يعطيهم ذلك فعل ان
اراد ذلك وليس بواجب لهم **قال** نعم من قبل ان فعل العاضى الاول ذلك ليس يحكم
لهم الا ترى ان العاضى الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم ما اعطاهم
منه **قلت** فان كان العاضى الاول اجاز ذلك على طريق النظر والامر باجرائه عليهم فى
كل سنة من غلة هذا الوقف **قال** فهذا جائز اذا كان العاضى قد حكم به ولا ينبغى
للعاضى الثانى ان يرد هذا الحكم وهذا استحسان **قلت** ارايت هؤلاء القوم
الذين حكم لهم هذا القاضى بهذا الاجر من غلة هذا الوقف اذا استغنوا عن
ذلك **قال** لا يعطون بعد الغنى من غلته شيا **قلت** فمن مات منهم **قال**
تبطل ما كان يعطى من ذلك **قلت** فما حال ورثته **قال** ان كانوا اقرباء للواقف
فراى العاضى ان يعطيهم من غلته شيا فلا باس بذلك وهم من الفقراء فينبغى ان
يعطيهم على سبيل الفقراء اذا كانوا اقرباء للواقف **قلت** فما تقول فى فقراء ان
الواقف سمى ايضا ابناء له من غلة هذا الوقف على ما يراه والى هذه الصدقة
وان كان فى ايدى العاضى ورأى ان يعطيهم فذلك حسن وان كان الواقف
قد مات وعليه دين هل ترى لولى هذه الصدقة ان يقضى عنه دينه من غلة هذه
الصدقة ارايت والى هذه الصدقة ان فرق غلتها على الفقراء ولم
يدفع الى قراباء الواقف منها شيا هل يكون ضامنا وان اعطى الغلة
كلها قراباء الواقف وهم فقراء هل عليه فى ذلك شى لامر قبل انى افتيه فى
ذلك وآمره ان يبدا بقراباء الواقف وولده ان كانوا محاجين فيعطيهم من غلة
هذه الصدقة وان فضل عنهم شى دفع ذلك الى فقراء المسلمين وان كان
للواقف موالى محاجون هل يعطيهم من غلة هذه الصدقة **قال** نعم الا ترى انى
ابدا بولد الواقف وقراباته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل اعطيت موالية

مطلب

اوقف ابنة او اخا محاجا اهل
يعطيهم من غلة هذا الوقف ص

لذلك الجواز وهذا سبيلهم **قلت** فما تقول ان كان هذا الواقف اوصى ان تجعل ارضه
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاته فى المساكين فاحتاج ولده هل
يعطيهم من غلة هذا الوقف **قال** نعم وليست هذه وصية لهم انما هى للفقراء
فكل من اعطيتهم من الفقراء فهو جائز **قلت** فولده ليس هم ورثته فيجوز ان
تعطيهم من وصيته **قال** لا اعطيهم لو اوصى بثلث ماله ان يفرق فى الفقراء
وكان ولده محاجين لم اعطهم من الثلث شيا ولكنى اعطى ولده وقد قال
بعض فقهاء اهل البصرة انى لا اعطى احدا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة
شيا لانها وصية والوصية لا تجوز لوارث **قلنا** لقائل هذا القول الوصية
لا تجوز لوارث على ما جاء فى الحديث وليست هذه وصية لوارث فسطلها انما هى
للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطونها على سبيل الاجتهاد
لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصى بثلث ماله الى رجل يقول له اجعل حيث
شئت فيجعل لوارث الموصى هذا اذا جعل الثلث لوارث الموصى يبطل ذلك ورجع
ميراثا من قبل ان الموصى قد اوصى بهذا الثلث وجعل الراى فى وصيته الى الرجل
ان يضعه حيث شا فلما راى الرجل ان يجعله للوارث بطل ذلك الا ترى انه لو قال
قد اوصيت بثلث مالى لابنى فلان ان راى فلان وصيتى ذلك فعل الوصى قد راى ذلك
ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصى

باب ارض اوقاف تغصب

قال ابو بكر احمد بن عمرو رحمه الله تعالى فى رجل
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قوم ما عاشوا ثم هم من بعدهم على
المساكين ودفعها الى رجل وولاه ايا ها فجحد الرجل الذى دفع اليه الوقف ذلك وادعى
انه ملك له **قال** هو غاصب ويخرج الوقف من يده **قلت** ارايت ان كان الواقف
بنى الجباه **قال** هو الخصم فى ذلك الذى الارض فى يديه والمطالب بها حتى يخرجها
من يدى الجاحد ويردها الى يده ويولها من شا الى جباه ويعيد وقاه **قلت**
فان كانت الارض قد نقصت **قال** نصير ليقصانها اذا كان بعد الجحود لانه
انما نصير غاصبا لها بالجحود **قلت** وكذلك الدار يهدم منها شى **قال**
نضمنه ذلك ويأخذه الواقف منه فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان كان الواقف

قدمات وقد كان ولي هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته
فجحد الوقف بعد وفاته وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ
جحدها قلت فان حضر اهل الوقف يطالبونه بها قال يجعل القاضي
لها قيما ويخرجها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها قلت
فان غصبها غاصب غير هذا من اليها قال ترد الى يده واليها والقيم بامرها
ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بناء الدار فيبنى به ما تهدم منها
قلت فان طلب اهل الوقف هذا النقصان الذي اخذ من الغاصب وسالوا
ان يفرق ذلك فيهم قال ليس لهم ذلك من قبل ان هذا مما قد وقع على الوقف
وانما حقوا واهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت ارايت ان كان الغاصب
هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وادخل فيها خشبا واجذاعا وآجرا
قال يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصت
الدار ضمن النقصان قلت فان زوز حيطانا وادخل اجذاعا في سقوفها
قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة ارضا
فكرب لها الغاصب وبناها وحفر انهارها هل يرجع بشيء من ذلك قال
لا قلت وكذلك الدار اذا نقى مجاريها وبئرها وجصصها وطرسطوحها
قال ان كان شيء من هذا يمكنه اخذه اخذه وضمن النقصان وان كان لا يقدر
على اخذه فلا شيء له قلت ارايت الغاصب ان كان اخرج الارض او الدار
الوقف من يديه الى يد غيره او غصبه انسانا اياها فلم يقدر على ردها قال
يضمن قيمتها في قول من يرى يضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع
القيم بامرها بهذه القيمة قال يشتري لها ارضا فيقفها بدلها وتكون
في يده على ما كانت عليه المغصوبة قلت فان زرعت الارض المغصوبة عليه
قبل ان يشتري بالقيمة ارضا مكانها قال يرد القيمة على من اخذها قلت
فان زرعت الارض بعد ما اشتري بالقيمة ارضا مكانها قال تعود الارض الوقف
الى ما كانت ويضمن القيم بامر الوقف القيمة ويكون الارض الى اشتراها بالقيمة
له قلت فهل يلزمه قيمة الارض يوم قبضها قال نعم قلت فان اخذ القيمة

فضاعت منه قال لا ضمان عليه لاهل الوقف وان زرعت الارض الوقف ضمن
القيمة لمن اخذها منه قلت فان طلب اهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها
علينا قال لا يجب ان يقسمها عليهم قلت وكذلك لو كانت وقفا على المساكين
هل يجب ان يقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال لا انما حقوق
اهل الوقف المساكين كانوا او قوما باعيانهم في الغلة واما الرقبة وما
حدث بسببها فلا حق لهم في قسمها بينهم قلت ارايت الغاصب اذا
ضمنته قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه قال
لا قلت ولم قال من قبل ان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه
غاصب من مولاه فاتوى من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته
لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها قلت
ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنينا ثم ردها قال
ان كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص
الارض وان استغلها من نخل وشجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قائمة
وان كان قد استهلكها غرم مثلها قلت فما اخذ من الغاصب من غلة
النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في الوجوه التي يسبلها الواقف
فيها قلت فما اخذ من الغاصب من نقصان الارض قال يجعل في عمارتها
قلت فان غلت الارض غلة في يد الغاصب فتلفت الغلة في يد الغاصب
من غير فعل الغاصب قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها ثمرة
ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها او تلفت قبل ان يصرمها قال
هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان الى هذه
الصدقة قد اخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها ارضا فجعلها
وقفا مكان الاولى فاغلتها غلة وفرقها في اهل الوقف ثم ردت على الارض الوقف
فغرم القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرقها في اهل الوقف قال يرجع
بها عليهم ويضمنهم اياها قلت ارايت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب
اليس يضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها

مائتي دينار فقال الغاصب انما كان قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال ياخذ
منه القيم بامر هذه الصدقة مائة دينار فيشتري بها ارضا تكون مكان الارض
الموقوفة قلت فان خرج الغاصب بعد ذلك فرد على القيم مائة دينار
اخرى تمام مائتي دينار قال تشتري القيم بهذه المائة دينار الاخرى ارضا يضمها
الى الارض التي كان اشتراها بالمائة دينار الاولى فيكونان جميعا موقوفتين قلت
فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها في
يده فصارت تتساوى بالاثنتي مائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل اخر فلم يقدر
على رد ذلك قال ينبغي للقيم بامر هذه الصدقة ان يختار يضمن الغاصب الثاني
لانه ذلك اوفر على اهل الوقف قلت فان اختار يضمن الثاني وكان معدما قال
لا سبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم لما خير في الضمان كان الذي
هو اوفر على اهل الوقف ان يضمن الغاصب الاول لانه ملي والثاني معدم قال
ينبغي له ان يضمن الاول قلت فتركه للثاني لا يكون متلفا لشيء من الوقف قال لا
من قبل ان هذا اصلح وارد على اهل الوقف قلت ارايت الغاصب اذا ضمن قيمة
الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له ان يحبسها حتى ياخذ القيمة التي دفعها
الى القيم قال لا قلت ولم قال لان هذا وقف ولا يكون بمنزلة الرهن الا ترى
ان رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه وضمنه قيمته ان الغاصب لا يملك المدبر
بالقيمة التي ضمنها للمولى كذلك الارض الموقوفة قلت فاذا اخذ القيم القيمة من
الغاصب فلم يشتر بها ارضا مكانها حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب رد الارض
الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال يغرم القيم القيمة
مكان القيمة التي كان اخذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل يرجع بها القيم على
احد قال ان رجع بها في غلة الارض الموقوفة فاخذها فلا باس بذلك فاذا استوفى
القيمة كان ما خرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت ارايت الدار الوقف او الارض
اذا غصبها غاصب فهدم بنا الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك
فضمنه القيم قيمة الدار او الارض يوم غصبها ثم ردت الدار او الارض بعد ذلك
ثم الدار او الارض يوم غصبها ثم رد الدار او النقض الذي كان هدمه هو قائم قال

او الدار ص

يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس
ما اصاب البناء وما اصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلم يكون ما حبس من
هذه القيمة قال تجعل في عمارة الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما
كانت قلت ارايت الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء
رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فاخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الارض
فذهب به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة من الغاصب
وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه ان شاء
ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر ثابتا في الارض وان شاء ضمن
قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له ان يقصد في تضمين ذلك الى املاهما وايسرهما
فيضمنه ذلك فاذا ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي
قلعه وان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على احد قلت ارايت ان كان
الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك واخذ منه القيم ثم جاء القيم بامر الصدقة هل له
ان ياخذ الجاني بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما او كان غائبا قال ليس له
على الجاني سبيل من قبل ان الجاني قد رد القيمة على من كان ذلك في يده يوم جني عليه
قلت ارايت الارض اذا كانت في يد رجل يقول هي لي وادعى قوم ان فلانا وقفها
عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال ان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات
وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت فان اقاموا بينة ان فلانا
وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها قال لا اقضي بانها وقف من قبل ان البينة
انما تشهد بانه مات وهو مالك فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا
لارض قد وقفها قبل موته وانت تعلم ان الوقت الذي وقفها فيه قبل الموت فهذا
حيثما قضت قلت فهل تقضي بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له
فاجعلها وقفا قال لا اجعلها وقفا من قبل انه قد يجوز ان يكون ملكها بعد ان
وقفها قلت ليس لما شهدت البينة انه مات وهو مالك لها قد صحت ملكه لها قبل
موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل انه قد يجوز ان يكون وقفها
وليست له ثم ملكها بعد ان وقفها

قال ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه
الارض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على
جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته
الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة من ولده لصلبه
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام من ولده لصلبه
احياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة
على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم
بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف
على قدر مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك
لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة من ولد ولده ونسله على ما
قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان
فوقهم من ورث الواقف الا ترى ان رجلا لو أوصى لابن ابنه ولاجنبي بثلث ماله ان للاجنبي
نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر
مواريثهم الا ان يجيز ذلك الابن فان اجازوه له اخذ سدس المال وكان له وكذلك
سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها تقسم ذلك بين جميع الورثة على قدر
مواريثهم من الواقف وما كان نصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم
يكن للواقف ولد ولد وانما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع
ورثته ثم جاء غلة سنة اخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم قال
تقسم الغلة كلها بين ولده وبين ساير ورثته على ما شرحناه قلت فان كان قد مات
بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي
من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما اصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين ساير
ورثة الواقف وما اصاب ولد الولد اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا
انقرض ولد الصلب فقسمت الغلة بين ولد الولد وبين ساير ورثة الواقف قلت

وقف في مرضه ولا يخرج من الثلث

فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال تكون ثلثا ما ميرانا بين
جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلتها اذا جاء ان كان
له ولد لصلبه وولد ولده على عدد هم جميعا فما اصاب ولده لصلبه قسم ذلك
بينهم وبين ساير ورثته وما اصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد
قسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت
الغلة على ما سبلها الواقف قلت ولم اجريت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على
ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب انفذت الغلة
في الوجوه التي سبلها فيه فإما ان تجري غلتها على ما سبلها وإما ان تبطلها فترد بها
ميرانا لانك اذا قسمتها بين ورثته على مواريثهم فلم تنفذ فيها امر الواقف واخرجتها
من الحال التي جعلها عليه فينبغي ان تجعلها ميرانا وتبطل الوقف فيها قال لا تبطل
الوقف من قبل ان الواقف قد جعل غلتها لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية وجعل
آخر امر الغلة للمساكين قلت أفليس قوله في مرضه قد جعلها صدقة موقوفة على ولده
وولد ولده وتسلسل ابدا ما تناسلوا ثم للمساكين اعتمادا لذلك وصية لولده وولد ولده و
من بعدهم للمساكين فلم لا كان هذا متضمنا [illegible] لبعضه لبعض فاذا
بطلت الوصية الاولى بطل ما كان [illegible] بعدها وليس من حجة الزوجة ان
تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى
بطلت الوصية الثانية وصارت الارض ميراثا بينهم جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل
قال لخادم عبدي هذا ابني فلانا بعد موتي وهو حر وله ولد غير هذا ان وصيته لابنه تبطل
فاذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل انها متضمنة لوصية الاب قال
هذا لا يشبه الوقف من قبل ان العتق للعبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد للابن
فلما بطلت وصية الاب بطل العوض عنها والوقف ليس هو بعوض عن شئ ولا الوصية
لولد الولد والنسل من المساكين ليس ذلك بعوض عن وصية لولد الصلب انما هي وصايا
لم يكن له الوصية ولم لا تجوز له الوصية الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على فقراء
ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا ثم على المساكين استغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة
وليس لهم اولاد ولا اولاد اولاد ان الغلة يكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك

ترد الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين **قلت** ارايت مريضا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها في كل سنة ابدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده واولاد اولاد هم ونسلهم ابدا ما ناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا والارض تخرج من يده **قال** هذا وقف جائز وتكون الارض موقوفة على ما قال الواقف **قلت** هل للواقف ان يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية **قال** لا **قلت** ولم قلت ذلك وانت تقول انها وصية ومن قولك ان كل من اوصى بوصية فله الرجوع عنها **قال** انما اقول انها وصية معناي في هذا انها من الثلث لان الرجوع في هذا الوقف يجوز الا ترى ان رجلا مريضا لو دبر عبدا له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من الثلث ما لم يبت به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو ان رجلا تصدق وهو مريض له في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من يده ان هذه الصدقة على الرجل جائزة وانه ليس للمريض الرجوع فيها وانما هي من الثلث **قلت** وكيف تحتج وانت تفرق بين التدبير وبين الصدقة بالارض على الرجل **قال** وكيف ذلك **قلت** انت تقول انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به وتقول في الصدقة ان المتصدق عليه يحاصر اصحاب الوصايا في الثلث وهو اسوتهم فيما يضاربون به **قال** هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدأ به لما جاء في ذلك ان المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل انه عتق والعتق قد مر بكيفيتهما استويا في باب الرجوع انه ليس له ان يرجع في الصدقة كما انه لا يقدر على الرجوع في التدبير الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا في مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس فيه واوصى بوصايا وباشياء في باب البر ان المسجد وجميع الوصايا من الثلث وان ارباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب المسجد بقيمة الارض والبناء ويضرب لابواب البر بما سمى لها فما اصاب اصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما اصاب المسجد وابواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد **قلت** فما تقول ان الموقوف هذه الارض في مرضه ولكنه اوصى ان يكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية **قال** نعم قال وليس هذا بمنزلة ما انفذه في مرضه والله الا ترى انه لو برا من مرضه وصح كانت هذه الارض وقفا في الصحة وان الذي اوصى ان تكون ارضه وقفا بعد وفاته انما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما مفترقان **قلت** فما تقول ان اوصى ان تكون ارض صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده واولاد اولاد هم ونسلهم ابدا ما ناسلوا ومن بعدهم على المساكين **قال** هذا بمنزلة ما وقف عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث ان كانت تخرج من يده قسمنا ما يخرج من رأس ماله وما كان منها لغير وارث فهو جائز وينظر فان كان ولد الواقف لصلبه اربعة انفس وولد ولده ستة انفس قسمنا الغلة على خمسة اسهم فيكون لولد الولد خمسا الغلة لان الخمس اصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوما ما يخرج وربه الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن وان كانت له والدة كان لها السدس وما بقي بين ولده لصلبه ما بقي منهم احد فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعل الواقف **قلت** فما حال الزوجة والام **قال** لا شيء لهما من قبل انه لاحظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما ناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التي اشترطها الواقف فخرجوا ان كنا تركنا هذه الشروط فلم نعمل لها فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعل مبتوتا ما ذا انقرض ولد الصلب فلا شيء لهما في هذه الصدقة وانما ادخلنا الزوجة والام في غلة الخمسين من قبل ان الخمسة صار لولد الصلب ومن يرثونه فلما كان ذلك لم نرثه ادخلنا فيه جميع الورثة حتى لا يكون وصية لوارث دون وارث الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اجري غلتها على جميع ولد زيد من بعدهم على المساكين ومن يخرج من رأس ماله من قبل ان ذلك جائز على ما جعل يكون غلتها جارية على ورثته على فرائضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض **قال** من مات سهمه سقط سهمه واجريت الغلة على من كان باقيا سهمه حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة على المساكين **قلت** فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب او من الورثة من هذه الغلة للمساكين **قال** لانه لم يجعل للمساكين

شيا من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال يرد من بعدهم على الماكر لم يكن الماكر شيء ما دام
احد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ما يعد الرجل
وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثا ما على مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها
على ما قلنا قلت ارايت اذا اوصى ان يشترى من ثلث ماله ارضا بالف دينار
ويكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا من بعدهم على الماكر قال هذا يشترى ارض من ثلثه
بالف دينار ويكون موقوفا على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
فاذا انقرضوا كانت على الماكر قلت فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه
قال يسقط سهمه ويكون الغلة جارية كلها على من يبقى منهم ما بقي منهم احد قلت
وهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواء قلت ارايت اذا قال
المريض ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا من بعدهم على الماكر فاذا احتاج ولدي او ولد
ولدي او نسلي او احد منهم كانت غلة هذه الارض لهم ولغيرهم وكانوا احق بها
ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال اما اذا اشترط لولده شيأ من الغلة
في وصيته لوارث فاذا احتاج ولده لصلبه او احد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل
سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لانه كلما رجع الى ولد الصلب من ذلك في وصية
لوارث ويدخل فيها جميع الورثة بقسمة بينهم على قدر مواريثهم على ما شرحناه الا
ترى انه لو ابتدأ فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدي
وفقراء ولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء منهم مياسير وفي
ولد ولده فقراء منهم مياسير فانا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن كان منهم فقيرا يوم
تاتي الغلة احصينا هم جميعا وقسمنا الغلة عليهم على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب
من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته بقدر ذلك فهم على قدر مواريثهم على الاغنياء والفقراء
منهم وما اصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا فاذا احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي وعقبي كانت

جائز صح

غلة هذه الارض لهم ولغيرهم وكانوا احق بها فقسمت الغلة بينهم على ولد زيد
بن عبد الله وعلى ولد ولده ابدا ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم
اغنياء اليسر قد ترد الغلة على المحتاجين منهم بما اصاب ولد الصلب من ذلك فتقسم بينهم
وبين ورثة الواقف قال بلى يكون هذا على ما قلنا قلت فان كان قد مات بعض ورثة
الواقف زوجة ان كانت له او والدة او ولده ممن كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده
لصلبه فردت الغلة عليهم وقد مات الزوجة او الام ما القول في ذلك وكان
قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب ان يدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير
لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وقسم الغلة بين المحتاجين من ولده ومن
من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الى من مات منهم قلت فان كان قال اذا احتاج احد
من ولدي او ولد ولدي ونسلي ابدا اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة
بقدر ما يشبعه يعقد بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين
اهل الوقف قال يجري على ما شرط من ذلك قلت فان احتاج خمسة انفس من
ولده لصلبه فنظرت الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة
فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار اليسر قد دخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر
ورثة الواقف قال بلى قلت فاذا قسمت المائة دينار من جميع الورثة على قدر
مواريثهم عن الواقف اصاب الخمسة المحتاجين منها اقل مما يشبعهم ولا يكفيهم
لنفقة السنة قال بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب ان يرد عليهم من هذه الغلة
ابدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يشبعهم قلت وما الذي يقدر
لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم قال ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه
وطعام ولده واداميهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك قلت فهل يدخل زوجته
في ذلك قال نعم لانه انما قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج نفقته على
خاصة نفسه ولكن ينظر الى نفسه ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض له
ذلك قلت فان كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه
قال اذا احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي احد منهم رد على من احتاج منهم نصف
الغلة من هذه الصدقة او قال ثلثها او قال ربعها قال رد ذلك عليهم على ما قال

٢ بسعه

وتقسم ذلك بينهم وبين ساير ورثته على ما شرحنا قلت فهل يكون لهم من الغلة غير هذا
قال لا قد سمى لهم ما سمى فلا يكون لهم اكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال ان
احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا اجري على كل من
احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم فليكن الغلة بعد ذلك
لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب قال تكون
الغلة مقسومة على ما شرطه من ذلك فان فضل منهم شيء عمن افتقر منهم كان ذلك
لولد زيد ولولد ولده ونسله ابدا قلت فان قصرت الغلة عما يسمى لكل انسان
منهم قال تقسط بينهم قلت وكذلك ان قال يجري على من احتاج من البطن
الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم وعلى من احتاج من البطن
الذي يليه على كل انسان منهم في كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك
كل بطن سفل بعضهم منهم فسمى لكل انسان منهم درهما سمى للبطن الذي فوقه
قال تنفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم اعطوا جميعا وان قصرت الغلة
عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمى لهم قلت فان قال يقدم البطن الاعلى
من البطن الذي يليهم من الذين يطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون
قال نفعل ذلك على ما قال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي البطن
الاعلى بركد لك حتى يكون كل بطن يتقدم على من بعده ونه فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وان فضل شيء اخذوه قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بغلة ضيعة
له او بثمرة نخل له هذا او بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له
ما عاش قال هذا جائز ويكون له غلة الشيء الذي اوصى له به ما عاش فاذا
مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء الى ورثة الموصى وكان بينهم على
قدر مواريثهم من الميت قلت فان مات الموصى له قبل موت الموصى لمن
يكون هذا قال يكون لجميع ورثة الموصى الذين كانوا يوم مات الموصي فما
اصاب الاحياء منهم اخذوه من ذلك وما اصاب من كان قد مات منهم من
ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر في هذا الى من كان حيا من ورثة الموصي
يوم موت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم ممن كان

منهم حيا اخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته قلت وكذلك
ان اوصى بخدمة عبده لرجل ما عاش او قال سنين او اقل او اكثر من
ذلك او قال بعد ان يسمى سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه قال الوصية
جائزة ويكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات او كان اوصى له بخدمته
حياته رجع العبد الى ورثة الموصي وكان بينهم على قدر مواريثهم وان كان
سمى سنينا فاذا مضت السنون التي اوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد
الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريثهم ممن كان منهم حيا اخذ نصيبه
منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصي كان نصيبه من العبد لورثته
قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على
فلان وفلان وفلانة ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان
نصيبه من ذلك لولده لصلبه منهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا
ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او نسل كان نصيبه لهم قال يكون ذلك
على ما سمى الواقف قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد
ولد اسفل منه كيف يكون القسمة بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولد ولده
من سفل منهم ومن كان يجوز ذلك على عدد هم قلت وكذلك ان كان ما كان
من ذلك من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل
ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمى ووصف في
هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك كل من مات من اهل هذه الصدقة
وترك وارثا من ولد او ولد ولد او اخوة او اخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان
يرثه من موالاة على قدر مواريثهم منه قال نعم ومن مات منهم منهم ولم
يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبه
من ذلك لفقرائهم فلا يرد الى ملك ابدا قال الوقف جائز على ما سمى
وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال
يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته
واخواته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد

ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات وترك عصبه يرثونه ما حال نصيبه قال
يرجع ذلك الى الساكن ولا يكون لفقرا قرابته من ذلك شيء قلت ولم كان هذا
هكذا قال من قبل انه انما شرط ان يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا
من ولد او ولد ولد او اخوه او اخوات او غيرهم الى من يرثه من مولاه فاذا
ترك وارثا غيرهم ولا لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقرا قرابته
لانه انما شرط ان يكون لفقرا القرابه من نصيب من لا يكون له وارث فاذا كان
له وارث لم يكن لفقرا القرابه شيء قلت فلم جعلت ذلك للساكن قال من قبل
ان اصل الوقوف انما يطلب بها ما عند الله تعالى وانما نقصد بها الى المساكين
وان كان قد قدم من سمى من ولد او ولد ولد او غيرهم وجعل اخرا الوقف
للساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من امر الوقف او سهم امراه عاد ذلك
السهم الى الساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على الساكين فمن مات منهما ولم يدع ولدا
كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فان مات احد الرجلين وترك ولدا
قال يرجع نصيبه الى الساكين ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيء لانه انما شرط
ان يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقي فلما مات احدهما وترك
ولدا لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء قلت فلم لا تجعل ما للميت منهما للولد
قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له
كان نصيبه مردودا الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئا قلت وكذلك
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن
بعدهما على الساكين على انه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثا كان نصيبه من
ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجه وعصبه ولم يدع غير عصبته
وترك زوجه قال لا يكون للزوجه ولا للعصبه من نصيب الميت منهما شيء ولا
يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للساكين للعله التي وصفناها قلت فان لم يترك
الا زوجه قال فالزوجه ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حق من غلة الوقف شيئا
ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقي منهما لانه انما شرط ان يكون رد ذلك الباقي منهما

نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهي زوجته قلت
فالزوجه لا تحوز جميع الميراث قال هي وارثه تحوز حقها فلما كانت وارثه
لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شيء قلت فان كان قال من مات ولم يترك
ورثه يحوز ون ميراثه كانت حصه الباقي منهما لما مات احدهما وترك
زوجه فهذه لا تحوز ميراثه قال فكيف السبيل في ذلك قال تكون حصة
الميت منهما للباقي من قبل ان الواقف انما شرط في حصة الميت منهما انها انما
تصير للباقي اذا لم يترك الميت ورثه يحوز ون ميراثه وهذا قد ترك ورثه
يحوز ون ميراثه وانما ترك زوجه فلما ترك زوجه لم يكن هذه تحوز الميراث
فصارت حصة الميت للباقي منهما قال ابو بكر رحمه الله تعالى نعود الى باب
الوقف في المرض قلت فان وقف ارضا له في مرضه على المساكين قال
ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وان كانت لا تخرج من ثلثه جاز
من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف ارضا له في مرضه وعليه دين
يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض
في دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز الوقف
في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان اوصى ان يكون ارضه هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا
كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في
ثلث ماله وبطل الباقي وصار ميراثا قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا وهو مريض على ان ارثه من ورثته دون غيره وهي تخرج
من ثلث ماله قال اذا جاز ذلك ورثته الباقون والوقف جائز ويكون
الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثه كانت
الارض وقفا من الثلث ويكون غلتها بين من وقف عليهم وبين سائر الورثة
على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقف عليه هذه الارض
كانت غلتها للفقرا قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت
عليه هذه الارض في الحياه قال تكون الغلة بين من وقف عليهم وبين من بقي

من الورثة ومن مزمات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب مزمات
منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات
كانت الغلة للساكن قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي بينهم بالسوية ولهم اولاد ذكور واناث قال اذا اجازوا ذلك
فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت له زوجة او والدة ادخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها
بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومزمات من ولده كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم ذلك وانت انما تنظر الى من كان
موجودا من ولده يوم تأتي الغلة فتقسمها بينهم ولم لا تسقط نصيب مزمات
منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة قال من قبل ان هذا وقف في المرض
على وارث دون وارث ولا يكون الوصية لوارث جائزة وقسم الغلة بين جميع
من ورث الواقف فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك
لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمها بين جميع من كان وارثا للواقف
يوم مات الواقف وجعل نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون
جاريا على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه احد فاذا انقرضوا كانت الغلة
لمن جعلها بعد ولد الصلب قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولادهم ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين كان له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولد ونسل ايسر
يقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فنظر الى عددهم
يوم تأتي الغلة لما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب
قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فان قسم ذلك على
هذا يوم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال انظر الى عددهم يوم تأتي
الغلة فاقسمها عليهم على عددهم لما اصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما اصاب
ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان من هم احد كان نصيبه
من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت ارايت

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ومن يخرج من ملتي فالى ورثته ارجع وا
ذلك لم اجزت الصدقة ولم لا ابطلها قال انما اجزتها وقسمت الغلة بين ولد
الصلب وبين سائر الورثة من قبل انها ترجع الى المساكين ولهذه الغلة لم ابطلها
قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء قال الوقف
على ما وصفت لك اذا كان في المرض او اجازه لك الورثة كانت الغلة للفقراء من
ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من
ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تأتي الغلة
فما اصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء
منهم والفقراء وما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فلم
تعط الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال قد فسرت لك
في غير موضع وقلت انها وصية لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم
وبين سائر الورثة قلت فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل
لم يعتد به ولم تقسم الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما اصاب فقراء
ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كانوا وفقيرا قال قد فسرت
لك العلة في ذلك قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي وعلى ولد زيد بن
عبد الله ولم يقل علي فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله
اغنياء وفقراء قال اما ولد زيد فاني لست انظر الى من كان منهم غنيا
ولا من كان منهم فقيرا وانما اقسمها على ولد زيد جميعا اغنيائهم وفقرائهم
وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما اصاب ولد
زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما اصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم
وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى لمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه
من ذلك ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت ارايت اذا قال
قد جعلت هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهو مريض او اوصى ان يكون

ارضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته واوصى بوصايا وثلثه يقصر عنها
الوصايا او ابى الورثة ان يجزوا ذلك قال نضرب لاصحاب الوصايا في الثلث
بوصاياهم ونضرب للوقف بقيمة الارض فما اصاب الوصايا من الثلث
كان ذلك لهم وما اصاب قيمة الارض الوقف من الثلث افرد ذلك من الارض
وكان وقفا في الوجوه التي سبلت لها قلت فلم لا يكون الوقف يبدأ به
مثل العتق في المرض والتدبير قال العتق والتدبير قد جاءت في ذلك احاديث
انه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا قلت ارأيت
اذا قال ارضي هذه تغل غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة قال هذه وصية ويكون غلة هذه
الارض اذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان يخلق قائما من ولد ولده ونسله
يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه
الارض شيء فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة الموصي وكانت
ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى لانها وصية والوصية لا يجوز لمن لم يخلق
قلت وكذلك لو قال ارضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله
وولد ولده ونسله قال هذا والباب الاول سواء وهذه وصية يجوز لمن
كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حتى اذا انقرضوا ولم يكن لوصيه
لهم رجعت الارض الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل انه لم
يجعل لها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين قلت فلم اذا قال قد اوصيت ان تكون
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفا ويكون غلتها لمن كان منهم يخلق
ولم يحدث بعد ذلك ابدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج من
ثلثه واجاز ورثته ذلك فهو جائز قلت ولم قلت انها تكون موقوفة ولم يقل
الواقف صدقة موقوفة قال من قبل انه جعل آخرها للفقراء فيريد بذلك انها
وقف على ما قال قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
على المساكين او قال احبس على المساكين بعد وفاتي قال هي وقف على المساكين بعد وفاته

من ثلث ماله قلت ارأيت لو قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتي قال تكون
هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوق يوم يموت الواقف دون من
يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقتسمونها على مواريثهم
قلت وهذه لا تكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة قال لان من قبل انه قال فاذا
انقرضوا رجعت الى ورثتي وكل كلام مرجعه الى ورثة الواقف فليس بوقف
انما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه الى احد من الناس فاذا اشترط ان يكون
مرجعها الى ورثته فانما هي وصية والوصية لا يجوز لمن لم يخلق ألا ترى انه لو قال
في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا انقرضوا فاصلها
لورثتي ان هذا لا يكون وقفا ولا وصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما
بدا له فاذا مات فهي ميراث من ورثته فاذا كان ذلك وصيته فهي جائزة من
الثلث لانه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى انه لو قال في صحته
قد جعلت غلة ارضي هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا من قبل ان هذه هبة فان دفعها
اليه جازت الهبة اذا كان دفعها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو اوصى بهذا فقال
قد اوصيت ان يكون غلة ارضي هذه لزيد سنة بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث ماله
قلت ارأيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فقراء
او قال القرابتي قال يكون الغلة لمن كان منهم محتاجا دون من يحدث لان هذه وصية
فاذا انقرضوا رجعت الى ورثته فكانت بينهم على مواريثهم قلت ارأيت اذا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاتي على ولد زيد
ثم يكون الغلة من بعدهم لورثتي قال تكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا
رجعت الغلة الى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين قلت فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي
وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي
ابدا ما بقوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال هذا حائز من الثلث ويكون
للاخوة واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت لولده ونسله

فما اصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته منهم على مواريثهم وما اصاب
اولادهم ونسلهم فهو لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للماكر قلت ارايت
اذا اوصى بغلة ارضه بعد وفاته لولد زيد بعبد الله قال هو جائز من الثلث قلت
فمن مات منهم قال يرجع نصيب كل من يموت منهم الى ورثة الموصي قلت ولا
يكون ذلك للباقين منهم قال لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت
في الوقف انه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ومن
بعدهم على الماكر ان الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع
الغلة للباقين منهم قال من قبل ان الوصية وجبت يوم مات الموصي لم يكن
مخلوقا يوم مات فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة انما تدخل في ملك من اوصي له
بها يوم يخلو فاذا مات بعضهم ولم يخلو الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى ورثة
الموصي والوقف انما يرجع الى الماكر وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شيء وليس
للماكر من الغلة شيء ما دام احد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صار للماكر
الا ترى ان من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئا وان من حدث من اهل
الوقف يدخل في الوقف الا من حدث في الوقف حظه فيه قائم قلت ارايت ان
قال ارضي موقوفة بعد وفاتي قال الوقف باطل من قبل انه لم يقل صدقة ويكون
للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه العلة لا يجوز الوقف الا ترى
انه لو قال ذلك في صحته لم يجز ذلك وكان باطلا الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة ولم يزد على هذا وهي تخرج من ثلثه انه يجب ان يباع وتتصدق بها قلت
فاذا قال صدقة موقوفة كانت وقفا على الماكر قال نعم قلت فان قال يحبس
بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فان قال ارضي بعد وفاتي
موقوفة على زيد فهذا جائز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد بعد
وفاتي فهي جائزة من الثلث ويكون له غلة هذه الارض من الثلث ما دام حيا
فاذا مات رجعت الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم منه ولو قال في صحته
غلة ارضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث
ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصي قلت ارايت لو قال ارضي

هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على الماكر فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن
بعدهم على الماكر ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى
قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم يجز الورثة ذلك
وليس له مال غيرها قال يكون الثلث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فان
خرج له مال بعد هذا خرج الارض من يديه كان الثلثان اللذان اخلقا
للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذي خرج للورثة قلت
فان كان الورثة لما اطلع لهم الغاصي الثلث باعوه وظهر للميت مال تخرج
هذه الارض من يديه قال تضم الورثة قيمة ثلثي الارض الى ما باعوا فيشتري
بها ارضا تكون وقفا مع الثلث على الشرط الذي كان اشترطها الواقف ويكون
ما ظهر من المال للورثة قلت ولا تبطل بيع الورثة في الثلث وترده الى
الوقف قال من قبل ان القاضي قد اطلع لهم عند القسم وملكهم اياه
فبيعهم فيه جائز لا يرد قلت فان كان بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين
وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال خرج الارض من يديه قال يوخذ ما بقي
في ايدي الورثة من الارض فتكون وقفا مع الثلث ويضم من باع حصته من
الورثة قيمة ما باع ويشتري بذلك ارضا فتوقف مع ما بقي من هذه الارض ويكون
ما ظهر من المال للورثة الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بارض له وليس له مال
ظاهر غيرها واتى الورثة ان يجيزوا ذلك فدفع القاضي الى الموصى له ثلث الارض
واطلع الورثة الثلث ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلث الذي اطلقهما
القاضي للورثة وكان الورثة قد باعوا ذلك اجزت بيعهم ورفعت الى الموصى
له ما ظهر من المال قيمة ثلثي الارض حتى يخلص له وصيته قلت فلم قلت تضم
الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كانوا قد باعوا ثلثي الارض وقلت ههنا آخذ
من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الارض قال الامر فيهما واحد من قبل ان التضمين
واخذ قيمة الثلث مما ظهر سواء الوقف والوصية في هذا سواء قلت
ارايت اذا قال الارض هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وعليه يومئذ كثيرة

فان كان الورثة قد باعوا الخ

قال ببيع العاضي الارض وتقسم ثمنها بين الغرما فان ظهر للميت مال يخرج هذه الارض من يديه اخذت ثمن المال الذي ظهر فيه هذه الارض فاشتريت بذلك ارضا وكانت وقفا على الفقرا فان ظهر من المال ما لا يخرج الارض من يديه آخذ ذلك من يديك هذا المال فاشتري به ارضا تكون وقفا على الفقرا قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يوخذ منه تمام ثلث قيمة الارض والثمن الذي بيعت به الارض ويشتري بذلك ما تكون وقفا قلت فلم قلت ههنا الثمن قال لاري ان العاضي لو كان باع الارض الى وقفها المتب بالثمن وحسبه وفرقها على الغرما وكانت قيمة الارض التي باعها العاضي الف درهم انه ياخذ من المال الذي ظهر الفا وحسبه ويشتري بذلك ارضا تكون وقفا على الفقرا قلت فان كانت قيمة الارض الف درهم وباعها العاضي بثمانمائة ولم يجد من يزيده على ذلك قال يوخذ من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع به العاضي الارض ويشتري بذلك ارضا تكون وقفا على ما شرط الواقف قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه في وجوه سماها وجعل آخرها لما كان على ان له ابطال هذا الوقف او قال على ان لي بيعه او قال على ان لي ان ارد هذه الارض الي ملكي قال الوقف باطل قلت فان كان اوصى بهذا وصيه واشترط ان له رد ذلك قال الوصيه بهذا جايزه فان رد ها ورجع عنها في مرضه وعاش سنين ولم يحدث فيها حدثا فالوصيه جايزه على ما اوصى به وقوله في الوصيه على ان رد ها او قال على ان لي ابطالها سوا الان له ان يبطل الوصيه وان لم يشترط ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من يديه فتلف المال قبل موته بموات ولا مال له غير هذه الارض قال يخرج ثلثها فتكون وقفا وتكون الثلثان للورثه قلت وكذلك لو مات الواقف والمال قايم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثه قال يبطل الثلثان من هذه الارض فتكون ذلك للورثه وتكون الثلث فتكون وقفا قلت فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم افاد مالا يخرج الارض من يديه قال تكون وقفا قلت فان لم يترك مالا وترك الورثه

اجازوا الوقف قال فهو جايز قلت فاذا اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاته فحدثت في الارض ثمره قبل وفاته ثم توفي قال تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمره ميراثا للورثه قلت فان حدثت الثمره بعد وفاته قال ان كانت الارض والثمره تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه قلت فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمره قبل وفاته لمن صارت الثمره للورثه قال من قبل ان الوصيه انما تجب بعد وفاته فكل ثمره تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الارض تخرج او لا تخرج فهو سوا والثمره ميراث بين ورثته قلت ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدثت فيها ثمره قبل وفاته وذلك في مرضه قال تكون الثمره لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه قلت ارايت اذا وقفها في مرضه وفيها ثمره يوم وقفها قال الثمره ميراث عنه لورثته ولا تكون لاهل الوقف قلت فلو ان رجلا وقف ارضا له في صحته وقفا صحيحا وفيها ثمره قال الثمره له دون اهل الوقف قلت فلم لا تكون الثمره تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض قد خرجت من ملكه للوقف قال لا يكون الوقف اكبر من بيعها الا ترى انه لو باع الارض وفيها ثمره كانت الثمره له وكذلك الوقف قلت فان وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم توفي بعد ذلك قال هذا قد صار وقفا في الصحه لما برئ من مرضه ذلك قلت ولو جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واوصى بوصايا للقوم ما عيانهم واعتق عبدا له في مرضه او كان له مدبر او ام ولد مات قال يبدا بالعتق من اعتق من عبيده او يمكن المدبر فيخرج قيمته من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم واهل الوقف فيما بقي من الثلث فيضرب اهل الوصايا بوصاياهم واهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض الى وقفها حيز ذلك من الارض وصار وقفا على من وقف ذلك عليه

باب الرجل

سقف الارض او الدار او الستان او الحوانيت او الحمام او المستغل
وما يدخل في الوقف من ذلك قال ابو بكر رحمه الله سألني لوان
رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع
على وجوه سماها ومن بعد ذلك هي على الفقراء وفي الارض نخل يدخل البناء الذي فيها في
الوقف قال نعم يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض قلت
وكذلك ان كان فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف قلت فان كان
في النخل والشجر ثمر قال لا يدخل الثمرة في الوقف ويكون ذلك كله للواقف دون ما يدخل الوقف
قلت وكذلك ان كان فيها زرع قال لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف قلت
فان كان فيها بقل او آس او رياحين قال هذا كله للواقف ولا يدخل في الوقف قلت
وكذلك ما كان من الزروع من الحنطة والشعير والحبوب قال هذا كله سواء وهو
للواقف قلت فان كان فيها اثل او عرب او خلاف او طرفا او غياضا وكان
فيها اجمة فيها قصب قال ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما
كان من شجر يقطع في السنتين او الثلاث فهو داخل في الوقف قلت ارايت
ان كان قريبا باسرها فقال حد وقفت ارضي هذه الى حدها الاول ينتهي الى
كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها
وجعل آخره لذلك لم اكره ولم يقل حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها
ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومغيض قال الشرب والمغيض
داخل في الوقف قلت فان كان فيها رحا ماء او رحا دالية قال الرحا
داخلة في الوقف قلت فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحنا قال
ما كان في ذلك ورد وحمل فهو للواقف واما الشجر فهو داخل في الوقف قلت
فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطر قال ما كان مرتبطا قد طلع فهي
للواقف بحدها وما كان من اصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطر فما
كان فيه حمل فهو للواقف واما شجره فهو داخل في الوقف الا ان يكون شجر القطن
يجز في كل سنة فان كان ذلك فهو للواقف الا ترى انه لو كان فيها كتان او عصفر
او ذلك كله للواقف لان حمل هذا يلقط وشجره تقطع واما شجر الكتان فهو بمنزلة

فيخرج منه الكتان ويغزل واما شجر العصفر فحمله العصفر وذلك للواقف
وشجره حطب يقطع فهو للواقف ايضا قلت فان كان فيها بستان فيه
النرجس او بصل الزعفران قال ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل
في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة
الزرع وكل ما كان يحصد ويجز في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض
سنين فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الدراليب التي في هذه الارض
قال هي داخلة في الوقف فاما الدالية والزرانيق فهو للواقف قال فان
وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها
ومنها دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف
حماما ولم يقل موضع سرجينه وملقاه ومادته فان كان ذلك داخلا في الحدود
الى حدود الحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود ولم يكن
للواقف قلت فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لانها من
مصلحة الحمام وهي في البناء واما الدار فان الساباط والروشن يدخل في الوقف
وان لم يكن ذكره واما طريق هذه الدار في دار اخرى او مسيل ماء في دار اخرى
فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التي
حددها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت فان كان وقف حوانيت له في
رقوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن
في البناء فهو لا يدخل في الوقف قلت فما تقول في مقالي السواقي وثخاني الدباغ
قال ما كان منها في البناء او لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور
القلايين التي في البناء لا تدخل في الوقف قلت فما تقول ان وقف ضيعة له
قد كانت في يده سنين ثم تشاجروهو وامناء الوقف في غلة فيها اما مزروعه
واما محصوده او في الدراس فقال اهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد أن
وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ
شهر لهذا لا حدث الغلة فيها في ذلك الوقت قال ان كان كتب بذلك كتابا
فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ

الوقت الذي وقت فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول انا ازرعها لبذري
ونفقتي فان قال ذلك كان القول قوله لانه مزكار البذر من قبله فالغلة له والله اعلم

باب ٤٦٩ الرجل يجعل الارض التي له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع في الزرع او فيما انفق

ابو بكر رحمه الله تعالى قلت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء واخرجها من يده ثم زرعها وانفق فيها
فاخرجت زرعا كثيرا والبذر من قبله وقال انا زرعتها لنفسي لبذري ونفقتي
وقال اهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول قول الواقف والزرع له
من قبل ان البذر له فاذا كان القول قوله قلت فلم جعلت الزرع
له والقول قوله وهو لم يشترط ان يستغلها وان ينفق غلتها على نفسه وعياله
وحشمه قال من قبل انه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من بعد البذر
لصاحب البذر قلت فان سأل اهل الوقف القاضي ان يخرجها من يده ان
كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال لا يخرجها من يده ولكنه يقدم اليه
في زراعتها للوقف فان اتجح بانه لنفسه للوقف عمده مال ولا بد وقال له القاضي
استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان
قال لا يمكني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا
وما تكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نأمن
ان نستدين فنخرب ونشتري بذرا فاذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد
ذلك ولكنا نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك لهم لان الوقف في يد الذي وقفه
وهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخونا لا يؤمن عليه ان يترك في يده فان
خاف ذلك منه اخرجه من يده وجعله في يد من يثق به قلت ارأيت اذا جعلت
الزرع للواقف او كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص الارض قال نعم قلت
ارأيت ان زرع الواقف الارض وانفق عليه واصابت الزرع آفة من جراد او غرق
او غير ذلك فذهب به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب
وذهب الوقت وجاءت غلة اخرى فاراد ان ياخذ من بعده الغلة ما ذكر انه

استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه قال القول قول الواقف
في ذلك وله ان ياخذ من بعده الغلة ما استدان لهذا الزرع قلت فاختلف
هو واهل الوقف في مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت القدر كم
فاشتريت بذلك بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت في ثمن البذر
والنفقة على الزرع خمسمائة درهم قال يصدق الواقف في مقدار ما انفق على
مثل ذلك وان ادعى من ذلك امرا متفاوتا لم يقبل قوله في ذلك قلت فلم صدقته
انه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل ان اليه ولاية هذا الوقف فله ان يزرع ارض
الوقف للوقف وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال الواقف انما هذا الرجل
وكيلي في زراعة ارض الوقف وصدقه في ذلك الرجل انه وكيله في زراعته فان القول
قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم قلت فما تقول
في والي هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف ثم اختلف هو واهل الوقف في الزرع
فقال واليها انما زرعتها لنفسي لبذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها لنا
فالقول قوله من قبل ان البذر له فما حدث من الزرع من بعد البذر فهو لصاحب البذر
وهو في ذلك بمنزلة الواقف فما زرع له قلت فترى اخراجه من يده بما فعل قال
نعم ويضمن ما نقصت الارض

باب ٤٧٠ الرجل يقف الارض او الدار على انه ليس لولاتها ان يؤاجروها او على انه ان نازع احد من اهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت ارأيت الرجل
اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى رجل في حياته وبعد وفاته على
انه ليس لولاتها الى هذه الصدقة ان يؤاجروها ولا شيء منها فان اجروها او احد ممن
تصير اليه ولايتها فاجارته باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة قال فهو على ما
شرط في ذلك قلت وكذلك ان اشترط في وقفه انه ليس لولاتها الى هذه الصدقة
تصير اليه ولايتها ان يؤاجروا هذه الارض ولا شيئا منها ولا يعاملوا على ما فيها من نخل
او شجر الا ملاءة سنة فما دون ذلك فلا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجارة ولا معاملة
على نخلها وشجرها حتى يقضي الاجارة التي عقد عليها او المعاملة ومن فعل ذلك من
ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز

قال فهو على ما شرط من ذلك فان خالف احد من ولاتها ما اشترط الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع امرها الى القاضي فيوليها القاضي من يثق بامانته **قلت** وكذلك ان شرط انه اذا احدث احد من ولاة هذه الصدقة شيأ من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاة هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلاني **قال** فذلك على ما اشترط **قلت** ارايت ان شرط في وقفه انه اذا احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف او شيأ منه او افساد ذلك بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة ومعينا على اصلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وتثبيتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب **قال** اشراطه في ذلك جائز وهو على ما اشترط **قلت** فان نازع فيه بعض اهل الوقف وقال انما اريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال سائر اهل الوقف انما تريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك **قال** ينظر القاضي في امر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف اخرجهم القاضي من الوقف واشهد على اخراجه اياهم وانه انما اخرجهم من الوقف بسبب شهادة الورثة بانهم سعوا في ابطال الوقف وفساده **قلت** فان قالوا انما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف **قال** ينظر القاضي ايضا بما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدخلون عنه وان كان يريد ذلك عمل العاضي فيه بالواجب على ما شرحنا **قلت** فان كان الواقف قال لمن تعرض لفلان ولاولاده من اهل هذه الصدقة ومن اهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لابطال الوقف ولا لافساده ولكنه قال لمن نازع فلانا في هذا الوقف او طعن عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حقي من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون منازعته هذه خارجا من الوقف **قال** الامر في ذلك على ما شرط الواقف لمن نازعه منهم

فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه **قلت** ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه **قال** ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال وعلى ان من نازع فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه بحقه من غلة منهم منازع وطالبه بحقه الم يكن منازعته اياه خارجا من الوقف **قلت** بلى **قال** فهذا وذاك سواء **قلت** وكذلك ان قال الواقف فان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فامره الى فلان والى هذه الصدقة فان رأى اقراره فيها ودفع له ما سمي له من غلتها الله فعل ذلك وان رأى اخراجه منها اخرجه منها وصرف ما سمي له من غلتها الى من يراه من اهل هذه الصدقة او قال وصرف ذلك ما سمي له من غلتها الى اهل هذه الصدقة **قال** فهو على ما شرط من ذلك والامر في هذا الي والي هذه الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو مقر **قلت** فان اخرجه منها ثم اراد بعد ذلك ان يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها **قال** لا **قلت** فما تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها فاراد اخراجه من الوقف فكلم فيه فاقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف **قال** نعم له اخراجه منه **قلت** لم الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره حتى اذا اخرجه قلت فليس له اعادته فيه واذا اقره فله اخراجه بعد ذلك **قال** من قبل انه اخراجه منه قد فعل الذي شرط الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه والاقرار لم يحدث في امره شيأ فالشرط قائم على حاله **قلت** اقراره اياه في الوقف ليس هو فعل قد فعله الذي شرط له ذلك **قال** لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعل ولم يحدث هو فيه شيأ ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله به **قلت** فان قال الواقف ان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه من غلته اجري على اهل الوقف فان رأى فلان رده الى الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازع رجل منهم **قال** فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف **قلت** فان رأى والي هذه الصدقة رده الى هذا الوقف واقراره فيه ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم ان

بعد ذلك نازع ايضا والى هذه الصدقة هل يكون خارجا الى المرة الثانية من الوقف
قال لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة لم يخرج من الوقف ثم راى فلان
رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا ان يقول الواقف
فحيثما نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحكم منه
فهو خارج من هذا الوقف فان راى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فرده
فلان مرة ثم خاصمه ثانية فهذا يكون على كل منازعة يكون من احد منهم ابدا فيكون
بمنازعته خارجا من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه **قلت**
فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي اليه هذا الوالي فعمل في وقفه
فان اوصى فلان الى احد في القيام بهذا الوقف بعده وفاته فله من الشرط في
ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان **قال** هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه
الواقف **قلت** وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا
الوقف من قبل فلان او من قبل من يوصي اليه او من قبل وصي وصي لفلان وان تباعد
ذلك او صياء فله من الشرط مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان **قال**
هذا كله جائز وهو على ما يشترط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال ان نازع احد
من اهل هذه الصدقة فلانا في شيء من امرها فامره الى فلان فاخرجه
ان راى اخراجه من هذا الوقف ونفره ان راى اقراره يفعل فلان من ذلك
ما راه من اخراج واقراره بعد مرة **قال** لذلك كما شرط الواقف
ولا يخالف في ذلك **باب الرجل يقف**
الارض على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا أو على اهل بيته او على
قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج
من وقفهم **قلت** ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على
العقب والمناكير واشترط في وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار الى
مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا فهو خارج من
وقفهم **قال** هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** فان انتقل احد

منهم الى مذهب المعتزلة ايكون خارجا **قال** نعم **قلت** فان ادعى بعضهم
على بعض انه قد انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة وانكر ذلك
المدعى عليه **قال** فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى المدعي
لذلك البينة على ما يدعي من ذلك **قلت** وكذلك لو ان رجلا من المعتزلة وقف
وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا واشترط ان من انتقل منهم عن
مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج عن صدقتهم **قال** فهو على ما شرط
من ذلك ينفذ وقفهم على ما حدّ فيه **قلت** وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال
كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا عن مذهب الاثبات وصار
الى مذهب اخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب
الخوارج او الى الترفض وشتم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو خارج
من وقفهم **قال** نعم **قلت** وكذلك الى اي مذهب انتقل من المذاهب
وفارق الامر الذي شرطه الواقف **قال** فهو خارج من الوقف ولا حق
له فيه **قال** نعم وهو خارج من وقفهم **قلت** فما تقول ان قال الذي انتقل
منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن
الاسلام **قال** يكون خارجا من الوقف ويقتل الا ان يتوب ويرجع الى
الاسلام **قلت** فان كانت امراة منهم ارتدت وهي لا تقتل **قال** تكون
خارجة من الوقف ولا حق لها فيه **قلت** ولم لا تكون قوله لمن انتقل عن
مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو عن الانتقال الى مذهب
من المذاهب التي يحلف اهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى
مذهب من المذاهب لان الكفر بالله تعالى ليس بمذهب اختلف الناس فيه
فيجري مجرى الاحلاف **قال** لان مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول
في شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه
والاثبات من شرائعه **قلت** فما تقول ان قال الواقف لمن انتقل من اهل
هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من
الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب

المثبتة مما يرد الى الوقف ولا حق له في شيء من غلته قال فهو على ما شرط من ذلك
ينفذ شرطه من رد ذلك على ما شرط وتجرى غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا
بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه يجرى غلة هذا الوقف على من يسكن
بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فانه يجرى غلة
الوقف على من كان فقيرا من قرابته ممن هو يسكن بغداد ممن انتقل عن بغداد
ليس يكون له في الوقف حق قلت فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة
قال لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط انه ان رجع الى
مذهب المثبتة يرد الى الوقف قلت وكذلك ان كان الواقف يذهب الى بعض
المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل احد ممن يعمل بهذا الوقف عن
هذا المذهب الى مذهب كذا وكذا فهو خارج من هذا الوقف قال
يقطع عنه ما كان يجرى عليه من غلة هذا الوقف قلت فما يقول ان عاد الى
بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف قال نعم يرد الى الوقف وهذا لا يشبه
قوله الرجل ينتقل من بلد الى بلد فيقول غلة وقفي على من يسكن
بغداد فسكنها ثم عاد اليه انه لا يرد الى الوقف وقوله يجرى على من يسكن
بغداد من يقرأ قرآني غلة هذا الوقف خلاف ذلك الا ترى انه اذا قال
يجرى على من يسكن بغداد من يقرأ قرآني وكان فيهم قوم يسكنون فيها واخرون
يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها انهم يكونون
اسوة من كان ساكنا بغداد في غلة هذا الوقف الا ترى انه لو قال يجرى غلة هذا
الوقف على فقراء قرآني وكان فيهم فقراء واغنياء ان الغلة يكون لمن كان منهم فقيرا فان
استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء الى انظر الى من كان فقيرا من
قرابته يوم يقع قسم غلة هذا الوقف فاجعل الغلة لهم فان لم افعل هذا الزمني
اراد دفع الغلة الى من لا الذين استغنوا وامنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز
الا ترى ان الفقراء الذين يزيدون ممن يولد لهم ويقصون بموت من يموت منهم
فانما ينبغي ان ينظر الى حالهم يوم يقع القسم لفقراء غلة هذا الوقف فهم يومئذ
قلت ارأيت لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا

على العميان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على العميان باطل لانهم الغرماء والفقراء
لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل هذا الوقف قال يكون غلته
للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على العميان والعرجان
او قال على الزمنى قال هذا كله سواء ولا يجوز فاذا كان هذا جعل آخره للمساكين
اجزت غلة هذا الوقف على المساكين وابطلت ما سوى ذلك قلت أليس قلت في
الباب الذي لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل انه لم يقصد فيه الى
الصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الناس او على المسلمين او على بني آدم
وقلت في هذا الباب ان الوقف باطل فقلت ههنا انك جعلت الغلة للمساكين
كالوقف يكون مذهب الواقف ان يكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم
على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ولم
يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد رددت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل
هذا الا ان يصدق الواقف ابدا أو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على فقد بدا بالصدقة والصدقة انما هي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين ما
لم الا ان يكون قد تقدم على المساكين من يكون الوقف له فيبدأ بهم واما ما لا يجوز الوقف
عليهم فلا حق له في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب ٩٢ الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت اذا شهد شاهدان
على رجل انه اقر عندهما واشهدهما على نفسه انه جعل حصته من هذه الارض التي
في موضع كذا وكذا وحدودها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهي يومئذ جميع هذه الارض
على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه
الارض نصفها او ثلثها ما القول في ذلك قال قد قال اصحابنا في رجل اقر الرجل
بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهي يومئذ ثلثها بالف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار
نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع وقالوا في
رجل اوصى لرجل بعبد له فاذا العبد وصيف لعلا ربيلت مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلث ماله
ثلاثة آلاف درهم او اربعة آلاف درهم او اكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له اربعة آلاف درهم

ع وذكر في الباب الاول ان الوقف جائز

اذا كان الملك اربع الاف درهم واذا كان اكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الغلة لان
هذا غلط من الموصي وفروا من السرف والوصية قلت فالفقهاء ما اشبه قال
هو عندي يشبه الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم
ياخذ بذلك عوضا من احد فنظر الى جميع حصته فجعلها وقفا على الوجوه التي
سبلها فيه قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو سكر الوقف كله وينكر شهود
هو لاء عليه قال لا ينتفع بانكاره وما قد اوجبه لله عز وجل على نفسه وجب قلت
ارايت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين او
جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء واحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن
الدار ووقفا على ما سبل من ذلك من قبل انه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه
الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا فقد اوجبها على ما وقفها عليه فان
رجع عن ذلك كان رجوعه باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما
تقول ان كان سمى غلة هذا الوقف لقوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت
الشهادة على ما وصفنا من اقراره انه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض
موقوفة لله عز وجل ابدا على الوجوه التي سميتها على ما ذكر من ذلك فوجدنا حصته
من هذه الارض اكثر مما سمي للشهود ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه نصف
القوم الذين وقف عليهم ذلك وقالوا انما قصد الواقف وقف الملك علينا
قال نصدقهم اياه على ما قال ويكون لهم واحد وانقضي بجميع حصته وقفا
واجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الملك من ذلك واجعل فضل ما بين الملك
الى النصف الذي هو له او التلبير الذي له للمساكين انما اصدقوه على انفسهم
ولا ابطل اقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول ان شهد احد الشاهدين
انه اقر انه جعل ثلث ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء وشهد
الاخر انه اقر ان نصف ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء قال
اقضي بالثلث الذي اجمعا عليه فاجعله وقفا على المساكين قلت وكذلك لو شهد
احدهما انه جعل جميع ارضه هذه وحدها صدقة موقوفة وشهد الاخر انه جعل
نصفها صدقة موقوفة قال اقضي بالنصف الذي اجمعا عليه قلت فما تقول

ان شهد شاهد ان عند القاضي ان فلانا وفلانا اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان
عليه فعال احدهما اشهدانا انه وقف جميع ارضه وحدودها على المساكين وشهد الاخر
ان الشاهدين اشهداه على شهادتهما انهما شهدا عنده على اقراره انه وقف نصفها
وقفا صحيحا قال تقضي القاضي بنصف هذه الارض وقفا وانما ينظر في ذلك الى ما
تجمع عليه الشاهدان دون شهادة قلت وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة
شاهدين كذلك او شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة
واقضي بما اجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهد انه
اقر عندهما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وكذا لم يحدها لنا قال الوقف
باطل الا ان يكون مشهورة لغني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت
بانها وقف قلت فان حدد بها احدهما وقال اقر عندي بهذه الحدود وقال
الاخر لم يحدد بها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل اني لم اقض الا بامر معروف
بين قلت فان حدد بها جميعا سلات حدود وقالا اقر عندنا بهذه السلات الحدود
قال ابطل ذلك واقضي بالارض وقفا قلت ارايت اذا قضيت بسلات حدود
الحد الرابع كيف تحكم به قال احكم بالحدود السلات واجعل الحد الرابع يمضي
بازاء الحد السالب حتى ينتهي الى مبتدإ الحد الاول عني بجادي الحد الاول قلت
فان حدها الشاهدان تحديدين قال الشهادة باطلة لا يجوز قلت فان شهدا
انه اقر عندهما انه وقف ارضه هذه او داره هذه وخرجا بانه وخبرا بعرف
حدودها ولم يحددها لنا قال اجيز الشهادة واقضي بالدار والارض بحدودها
وقفا وانقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون ويحدون قلت فان
شهدا انه وقفها وحددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حددها لنا قال الشهادة
باطلة قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه اقر عنده انه وقف ارضه المعروفة
بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين اقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد
الآخر على مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندي في رجب من هذه السنة قال
الشهادة جائزة لانها على اقرارين لا تبطل الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك
لو قال احدهما اقر عندي في شهر كذا سنة كذا وقال الآخر اقر عندي في شهر كذا بالكوفة

قال الشهاده جائزه قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها وقفا صحيحا على الفقرا
والمساكين وقفا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ولد لذلك في صحته مزيد له وشهد الاخر
انه جعلها وقفا على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال كان ذلك في مرضه قال
الشهاده جائزه فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما
شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا به مزيد لذلك وكان الباقي
منها ميراثا قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في صحته على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال جعلها
وقفا بعد وفاته قال الشهاده باطله قلت ولم ابطلتها ان كانت تخرج من الثلث
قال من قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد انها وصيه بعد وفاته
والذي شهد انه وقفها في صحته قد اثبت الوقف فيها فبينهما فرق قلت ارايت
ان شهد احدهما انه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقرا والمساكين
ولم يسم لنا حصته ولا ندري ما هي قال العماد ان الشهاده باطله واما
في الاستحسان فان الشهاده جائزه قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها
صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين وابواب البر وشهد الاخر انه جعلها صدقه
موقوفه على الفقرا والمساكين قال الشهاده جائزه ويكون الغله للفقرا والمساكين
لان ابواب البر الصدقة منها لقوله للفقرا والمساكين يجمع ذلك الا ترى ان رجلا
لو اوصى بثلث ماله في ابواب البر وتصدق به الوصي في الفقرا والمساكين
انه لك جائز قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقه موقوفه على الفقرا
والمساكين وشهد الاخر انه جعلها على الفقرا والمساكين وعلى ولد اقربائه قال هذا
لا يشبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لفقرا القرابه لم يشهد بجمع الغله
للفقرا والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقرا
والمساكين وفقرا قرابته الى انظر الى عدد فقرا قرابته يوم مات فاضرب لهم
في الثلث بعدد هم واضرب للفقرا والمساكين سهمين فاكثر فقرا قرابته عشره
انفس فانما للفقرا والمساكين سهمان من اثني عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث
ويكون خمس اسداس الثلث لفقرا قرابته وكذلك الوقف فقد شهد احد الشاهدين

للفقرا والمساكين بجمع الغله ولم يشهد الاخر لهم بجمع الغله وانما شهد لهم بما يصيبهم
من الغله اذا احصوا فقرا القرابه فانما احكم بما وقع اجماعهما عليه فانظر الى الغله
يوم تقع القسمه وانظر الى عدد فقرا القرابه فاقسم الغله على ذلك بما اصاب
الفقرا والمساكين مزيد لذلك جعله لهم قلت فما حال الباقي الذي سماه احد الشاهدين
لفقرا القرابه ولم يشهد الاخر لهم قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد
قلت فلم لا ترده الى الفقرا والمساكين اذا كان فقرا القرابه لم يستحقوه لانه لم
يشهد بذلك الا شاهد واحد وكذلك الفقرا والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل
قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد وهو انما شهد الذي شهد لهم بجميع
الغله فقد استوت حال الفقرا والمساكين في هذا الباب وحال فقرا القرابه قلت
فما الوجه في ذلك قال اوقفه حتى تتبين الحال انه الا ترى ان احد الشاهدين لو شهد
انه جعل ارضه هذه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا على الفقرا والمساكين وعلى ولد زيد
ابن عبد الله ونظرنا فاذا ولد زيد من عبد الله بلا نهاية فسبيله ان ينتفي ان يقسم
غلة هذا الوقف على خمسة اسهم فنصف الفقرا والمساكين سهمان من خمسة اسهم
يدفع ذلك اليهم ويقف الباقي حتى يتبين قلت فان قال قائل اجعل غلة هذا الوقف
للفقرا والمساكين ابتداء قول الواقف صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا فقد جعلها
للفقرا والمساكين قيل له ما تقول ان شهد احدهما انه اقر انه جعلها صدقه موقوفه
لله تعالى ابدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعلها
صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على عمرو ومن بعده على الفقرا والمساكين فان قال الواقف
الامر حتى اتبين بعد رجع عن قوله الاول فان جعلها للفقرا والمساكين فقد
جعل الغله لهم وقد اجمع الشاهدان على انها ليست اليوم لهم وهذا موضع
شبهة قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقه موقوفه على عبد الله وعمرو
ومن بعدهما على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه على عبد الله بن
بعده على المساكين ما القول في ذلك او شهد احدهما انه جعلها صدقه على عبد الله
وولده ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال اقسم الغله على عبد الله
وعلى ولده بما اصاب عبد الله من ذلك اخذه وما اصاب ولده كان للمساكين

وشهد الاخر انه جعلها صدقه موقوفه على عبد الله ومن بعده على المساكين

وتقول هي مشهورة تسمى بشهرتها عن يحدد بها او الرجل يقف
الارض وهي مشغولة باجارة او غيرها قلت ارايت رجلا وقف ضيعة
له قال وقد جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا وهي مشهورة تسمى بشهرتها عن
تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبيل وجوه سماها وجعل اخر غلتها
بعد انقطاع الوجوه على المساكين قال ذلك جائز قلت فما تقول ان قال الواقف
هذه الأقرحة لا أقرحة سماها لم يدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم اقفها
قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الأقرحة
داخلة في حدودها فالاقرحة داخلة في الوقف وان لم تكن حدود هذه
الضيعة معروفة ولا مشهورة فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من
جيرانها وهذه الاقرحة منسوبة اليها معروفة بانها منها فهي داخلة في الوقف
وان لم يكن الامر على ما بينا وشرحنا في القول قول الواقف ولا تكون هذه الأقرحة
داخلة في الوقف والعباس في هذا ان يقبل قول الواقف فيما اقر به من ذلك كان
وفاقا صحيحا وما تحدد من ذلك كان مشكلا وكان القول فيه قوله قلت فما تقول في
دار وقفها رجل وفيها حجر وقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل في الوقف
الحجرة بعينها قال ما كان من هذه الحجر يستعمل على حدود الدار فهي داخلة
في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل ان جيران الدور الملاصقين لها لا
يكاد يخفى عليهم امرها وحدودها ولا ما هو منها من الحجر فان اشكل ذلك على
الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فيما اقر به انه وقف لزمه اقراره
بذلك وما انكر من ذلك فالقول فيه قوله قلت فلا يمين الوقف ان زعموا ان
يستحلفوه على ما انكر من ذلك قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم
يقف ذلك على قوم باعيانهم وانما وقف على وجوه من ابواب البر من يكون الخصم في
ذلك قال اذا كان رد ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه في ذلك من المسلمين
ورد ذلك الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان المنازع في ذلك رجلا من اهل
الستر تطوع بالقيام بذلك لئلا يتمر يتأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا

دارا او ارضا فيقبضها ثم يقول اني اشتريتها العلان قلت
فما تقول في رجل وقف ضيعة وسماها وحدودها على قوم سماهم ومن بعدهم على
المساكين فكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمس وماتين ولست هذه الضيعة
في يدي الواقف وهي في يد رجل اشتراها من رجل واشهد عليه فاقر المشتري
له انه اشترى هذه الضيعة في سنة تسع واربعين ومائتين لعلان بن فلان هذا الواقف
هل يكون هذه الضيعة وقفا قال ان اقر الواقف ان المشتري لهذه الضيعة
اشتراها بامره كانت وقفا جائزا من قبل ان وقت اشترا متقدم على وقت الوقف
فاذا اقر الواقف بما قال المشتري وصدقه المشتري فيما اقر به كانت الضيعة وقفا
على الوجوه التي سماها قلت فما تقول اذا قال الواقف ما امرت فلانا يشتري
هذه الضيعة لي قال لا تقبل قوله في ذلك ولا تكون وقفا قلت ولم ذلك
والمشتري يقول استريتها له بامره قال من قبل ان بعضها قد لزم المشتري
بما اقراره انه نقد بعضه من ماله فلان اذا قال الواقف لم آمر بشرائها كان له
ان ياخذ منه الثمن قلت ولم لا تكون وقفا باقراره انه وقفها وتصدق بها قال
لانه لم يصح ملكها له الا ان يقول المشتري والمشتري قد اقر انه قد نقد الثمن من
ماله الواقف فلزمه رد الثمن عليه حين قال لم آمره بشرائها فمع بعضه على ذلك
قلت فما تقول اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بامره
ولم يقل من ماله ولا انه نقد الثمن من ماله قال هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء
من قبل ان الواقف ان صدق المشتري انه اشتراها له بامره كان للمشتري ان
ياخذ الواقف بالثمن وان انكر ان يكون امره بشرائها فالقول قوله مع يمينه قلت
ارايت ان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وانه
نقد الثمن عن الواقف برعا وتطوعا منه بذلك من ماله عنه قال تكون هذه
الضيعة وقفا على السبل التي وقفها الواقف عليها قلت فان جحد الواقف
ان يكون امر المشتري ان يشتريها له قال نعم تكون وقفا وان جحد ان يكون امره

اشتريتها له

وانه نقد عنها من ماله والواقف ينكر ذلك

بشرائها من قبل انه لا ثمن على المشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها قلت فما تقول ان قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وقد برانه من ثمنها فلا حق لي عليه فيه قال يكون وقفا لانه لا يلزمه في ذلك شيء قلت فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعده لك على المساكين او كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة مع الضياع التي وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي وقام ورثته انما وقف الميت هذه الضيعة قبل ان يملكها وقال وصيه وامل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها انما اشتراها له فلان بن فلان واقر فلان بعد موت الواقف انه اشتراها في وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا ان الاقرار من المشتري انه اشتراها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت الشراء متقدما قبل وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها لفلان بامره فان اقام الورثة البينة على اقرار المشتري انه اشتراها لفلان بامره وانه اشتراها لفلان بامره كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه انه اشتراها لفلان بامره كان الثمن دينا في مال الميت للمشتري ويكون الضيعة وقفا وان جحد الورثة ان يكون الميت كان امره بشرائها له كان القول قولهم في ذلك مع ايمانهم على علمهم قلت فان اقر المشتري انه اشتراها لفلان بامره وانه نقد الثمن من ماله تبرعا وتطوعا منه عن فلان وقال اشتريتها لفلان بامره وقد برانه من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك قال يكون وقفا على الوجوه التي وقفها عليها قلت فلو قال انما اشتريتها له ولم يقل بامره ولا امره وجحد الورثة ان يكون الميت كان امره بشرائها له وقال بل دخل في ملك الواقف بعد وفاته ان يكون امر المشتري بشرائها له وقال بل دخل في ملك الواقف ما لا يكون امر فلان بشرائه له ويكون ذلك وقفا قال انما قلنا انها تكون وقفا من قبل انه قد وقفها واشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في ايقافها وهذا عندي بمنزلة رجل وقف ضيعة وحددها ووقفها صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل ان وقف الواقف وقامت على ذلك بينة انها تكون وقفا وانما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز امره فعال الناس وامورهم [69] على كذا الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول انما وقفت هذه الارض بعد مضي السنين

قلت فما تقول في رجل اوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال في كتاب كتبه قد جعلت ارضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها ووقفا صحيحا وهي تخرج من رأس المال يكون هذه الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قال يكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك تكون وقفا على السبل التي سماها فيها قلت وكذلك ان اوصى بغلتها للرجل بعينه ايام حياته واوصى ان يكون هذه الضيعة بعد موته فلان وقفا على وجوه سماها قال هذا جائز وتكون الضيعة اذا كانت تخرج من الثلث وقفا على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها قلت فما تقول ان كان المريض اوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة او اوصى بغلتها ايام حياته وهي تخرج من رأس ماله ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنا له فوقف الابن هذه الضيعة في حياته وصحة ووقفا صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا ووقفا صحيحا بعد انقضاء السنين التي اوصى ابي بغلتها فيها لفلان وفلان بعد موت فلان الذي كان ابوه اوصى بغلتها له ما عاش قال هذا جائز قلت فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي هذه على ولدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل يكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيئا ولكنه عندي لا يكون ولا يكون الضيعة وقفا لان الوقف انما يكون اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت الضيعة من ملك واقفها قلت فلو قال في ابن الرجل المتوفى الذي اوصى والده بغلة ضيعته لرجل ما عاش ثم مات وهي تخرج من رأس ماله وترك ابنه وقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له انها تكون وقفا وان هذا جائز ليس لي وقف في الوقت الذي وقفها قال هذا عندي لا سبيل له لان الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد سنة من قبل ان يضع هذا الرجل لست بمشغول في هذا الوقت وهي ضيعة مطلقة له ليس فيها حق لاحد فقوله قد جعلها وقفا بعد سنة لم يمنع الضيعة التي قد اوصى

الرجل بغلتها لا نسلم ما عاش بعد مات فعال ابنه بعد وفاه ابيه قد جعلت هذه
الضيعه صدقه موقوفه لله عز وجل يجري غلتها بعد موت فلان ابدا على كذا وكذا
الا ترى ان ملك رقبه هذه الضيعه التي اوصى الرجل بها عاش الابن او مات
رجعت الضيعه الى الابن بل يوم مالك لها الساعه بعد ذلك وانما للموصى له اذا
غلتها ما عاش الا ترى ان الاب لو قال قد اوصيت بغله هذه الضيعه لفلان ما
عاش واوصيت اذا مات فلان ان تكون هذه الضيعه صدقه موقوفه على فلان
ابن فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا ان ذلك جائز على ما اوصى به وكذلك لو
كان اوصى بغلتها للرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها صدقه موقوفه لله عز وجل
ابدا على فلان ما عاش ثم من بعده فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين هذا جائز بذلك لا اختلاف
في هذا وكذلك لو وصى بالغله ثم الوقف بعد موت صاحب الغله ولو
كان جائزا ان يجعل الرجل غله ضيعته لرجل وصاحبه حي باق فيجعل غلتها الرجل سنين
معلومه ويجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفا بعد موت صاحب الغلة
لقلنا انه لا يكون وقفا لكنه لا يجوز ان يجعل الرجل غله ضيعته ولا غله داره لرجل
سنين معلومه ولا ما عاش والجاعل له ذلك حي وانما جاز ذلك في الوصايا لان
الجاعل غله ضيعته لرجل هو حي انما هو مطعمه له فلما كان مطعما له كان له
الرجوع في ذلك **قلت** فما تقول في رجل فعل هذا فعال قد جعلت لفلان غلة
ضيعتي هذه لفلان ما عاش وقد جعلتها صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على فلان بن
فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم
قال الوقف جائز بما فيه وهذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغله والله اعلم

باب الرجل يوا جر ضيعته ثم يقفها قلت فما تقول في
رجل آجر ضيعه له سنين ثم ان جعلها بعد ذلك صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا
على سبل البر بعد ذلك يكون غلتها للمساكين ابدا حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها
قال ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجاره فاذا انقضت مدة
الاجاره كانت الضيعه وقفا على ما جعلها عليه **قلت** ولم اجزت هذه الصدقه

وهي الساعة لا تكون وقفا وهي الساعة وقف وان كانت مشغوله بالاجاره الا ترى
انه لو قال قد كنت وقفت هذه الضيعه على كذا وكذا قبل ان اواجرها وانما اجرتها
للوقف واجرها مصروف في سبل الوقف انما يلزمه اقراره ما للوقف ويكون الاجر
الذي اجرها به في السبل التي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء
الاجاره لانها هي وقف الآن الا أن في هذا الوقت ليس له ان يبطل اجاره المستاجر
الا ترى انه لو اجرها ثم باعها من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى
ينقضي الاجاره فتاخذها بالثمن وان شئت فابطل شراءك فان اختار ابطال
الشراء فانه ليس له ان يبطل الشراء الا عند القاضي او عند السلطان وهذا
قول الحسن بن زياد وحسبه رواه عن اصحابنا وهما يدلان على ان الرجل اذا جعل
غله ضيعته لرجل ما عاش وصيه او صى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه
وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن
والذي اوصى له الاب بغله الضيعه حي يوم مات الموصى له بغله الضيعه ان
ملك رقبه الضيعه يدخل في الثلث الذي اوصى به الابن ويكون لها الرجل
الذي اوصى له الابن ثلث ماله من قبل ان يملك الضيعه للابن وان كان وصيه
والده قائما فيها الا ترى ان رجلا لو اوصى بغله ضيعه لرجل واوصى لرجل برقبتها
ان رقبه الضيعه للموصى له برقبتها وغلتها للموصى له بغلتها ما عاش فملك الضيعه
للذي اجرها وان كان قد اجرها الا انه ليس له ان يبطل الاجاره **باب**
الرجل يرهن ضيعه له ثم يقفها قلت فما تقول في رجل رهن ضيعه
له من رجل على مال اخذه منه ثم ان الراهن وقف هذه الضيعه وقفا صحيحا هل يجوز
هذا الوقف **قال** ان فكها الراهن قبل الوقف جاز وان لم يفكها فالرهن صحيح
لا بطل ولا يخرج هذه الضيعه من الرهن بما يقاف ما لكها لها **قلت** فما تقول
ان اقام سنه او سنين بعد ما رهن ثم ان فكها صاحبها هل يكون وقفا
قال نعم اذا فكها فهي وقف على ما جعلها عليه **قلت** فما تقول ان قال
الواقف لي الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها وهي رهن واذا لم يكن
وفاء في الوقت الذي وقفتها فيه كان الوقف باطلا فيقال له هذا القول الذي

والضيعة مرهونة على حالها في يد المرتهن فمتى افكها فهي وقف قلت فانك انما
احتجبت في الضيعة الى دابر ما بار دلت ارايت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها
قبل ان ادابرها وانما آجرتها للوقف قال الاجرة في السبل التي وقفتها فيها فاجرت
ذلك بار دلت للواقف ان يواجر الوقف ويستغله والرهن لس للراهن ان يستغله
ولا للمرتهن ان يواجر قال ليس هذا قول اصحابنا ان الرجل اذا اجر ضيعته
ثم باعها ان الخيار للمشتري في ابطال البيع وفي الصبر الى ان ينقضي الاجارة قلت
بلى قال فالوقف الضيعة المرهونة فيباع على البيع لان ملك الضيعة المرهونة
الى الراهن والبيع وقف ما لكها لها مما يخرجها من الرهن الا ترى ان رجلا لو رهن
ضيعة له ثم باعها ان هذا قول اصحابنا ان افكها فالبيع نافذ وان اجار المرتهن
البيع فالبيع جائز ايضا وكذلك ايضا السبيل في الرهن قلت فما تقول في
الضيعة المرهونة التي قد آجرت ان لو فكها صاحبها حتى مات قال ان كان
له مال ادى ذلك الدين من ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في السبل التي
وقفها قلت فهذا وقف في الحياة او بعد الموت قال بل هي وقف في الصحيح يوم
وقفها قلت فان لم تمض مدة الاجارة حتى مات المواجر قال تنقضي الاجارة

باب ٥٨ الرجل يقف الارض من مال المضاربة

قلت فما تقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره
ان يشتري به لك ما راى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة او دارا فوقفها رب
المال وقفا صحيحا قال ان لم يكن فيها فضل عن راس المال فالوقف جائز وهي
خارجة من المضاربة وان كان فيها فضل عن راس المال جاز الوقف في حصة رب
المال منها وهو مقدار راس ماله وحصته من الربح في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لان ابا يوسف يجيز وقف المشاع قلت فهذا ضرر على المضارب قال وان كان
فيه ضرر من قبل ان المضارب شريك رب المال الا ترى ان ضيعة من رجلين لو ان
احد الرجلين وقف حصته منها ان ذلك جائز في قول ابي يوسف قال وكذلك لو ان
رجلا له ضيعة باسرها وقف نصفها او سلمها مشاعا ان الوقف جائز

باب ٥٩ العبد المأذون يشتري دارا فيقفها المولى قلت ارايت رجلا

له عبد ماذون له في التجارة ثمن العبد اشترى دارا فوقفها المولى قال ان كان
على العبد دين يحيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت فان كان الدين لا
يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبعض قيمة الدار
هل يكون الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لا يكون الوقف فيما فضل
قلت ما الفرق بين هذا وبين ارض المضاربة قد قلت في المضاربة ان حصة
رب المال من ذلك جائز قال هذا لا تشبه المضاربة من قبل ان ارض المضاربة
ارض بين رجلين لكل واحد منهما ان يوقف حصته منها واما ارض العبد
الماذون له فانما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فان فضل
من ثمنها شيء كان للمولاه الا ترى انها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها
يقضى به ما على العبد من الدين

باب ٦٠ الرجل يغصب ضيعة من رجل فيوقفها قلت

ما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة
فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم ان الله اسرها من صاحبها ودفع
الله الذي اوصالح صاحبها على ما ادفع ذلك اليه هل يكون الوقف قال لا يجوز
وقفه اياها من قبل انه ملكها بعد ما وقفها

باب ٦١ الرجل يبيع ارضا على انه بالخيار فيوقفها

قلت فان اشترى رجل من رجل ارضا على ان البائع بالخيار فيها الى وقت من
الاوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم اجاز البائع البيع فيها هل يكون الوقف
الذي كان من المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل ان البائع كان ملكها الى الوقت
الذي اجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه
اياها وكان هذا ابطالا منه للبيع

باب ٦٢ الرجل يهب ارضا فيوقفها الموهوب له قبل القبض قلت

ما تقول في رجل
وهب لرجل ارضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض
حتى وقفها ثم ان قبضها بتسليم من الواهب له هل يكون وقفه لها قال لا
يجوز وقفه لها من قبل ان ملك الموهوب له انما تم في الهبة بالقبض فهذا رجل
لم يقبض ما وهب له فلا يجوز وقفه لذلك

باب ٦٣ المحجور عليه

يقف ارضا قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف
ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي
لئلا يبذر ماله ولا يخرج عن ملكه شيأ والذي على الدين انما حبس على القاضي
ماله لئلا يخرج من ماله شيأ من ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب ٦٤ الرجل يوصي لرجل بارض يسوقها الموصى له فيموت الموصى

قلت فما تقول في رجل اوصى لرجل بارض له وهي تخرج من نخله ولم يمت الموصي حتى
قال الموصى له قد جعلت غلة الارض التي اوصى لي بها فلان جعله موقوفا لله تعالى
ابدا على المساكين حرمات الموصي وصارت الارض للموصى له قال لا يكون هذا وقفا
ويعاد الى مطالبة الموصى له لانها وقفها قبل ان يملكها فوقفها يا باطل

باب ٦٨ الوقف في ابواب البر قلت ارأيت رجلا جعل ارضا
له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء
والمساكين او في ابن السبيل او في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها او
قال في عمارات المسلمين او في احتفار آبار او في نصب حباب لشرب وماء
يصب فيها لشرب الناس او قال لشرب في كل سنة اكفان يكفن بها الفقراء من
المسلمين او قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال في تطهير يتامى المسلمين او قال يكسى بها
الارامل والايتام او قال في اصلاح الفناطر والجسور ببغداد او قال لشترى
بالغلة اكسية وقطف وثياب يكسى بها فقراء المسلمين او قال يفرق في فقراء اهل السجون
ببغداد في كل سنة او قال في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارات ايماني او قال
تتصدق بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها او قال تجعل غلتها في قضاء ما على
من الدين فاذا قضى ديني تصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذه الوجوه كلها التي
يجوز ان ينقطع بعضها ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين قال اذا كان وقفا هذه
الارض في وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعل المساكين الوقف جاز ما وقف قلت
ارأيت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف
واشهد على شهود ثم توفي فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب
به وعلى من يثبت ومن الخصوم فيه عند الميت قال ان كان الواقف اوصى الى انسان كان له

ان يثبت ذلك ويحجه ويكون الخصم عند الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت اوصى
الى انسان فان كان ممن ذلك في ابواب البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو
الخصم فيه حتى يحجه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف او في كفارة ايمانه او
زكاته عنه او في قضاء دينه وما اشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليقم بقوم
به الاوصى الميت او وارث له وكذلك ان لم يكن بعد وقفا وكان اوصى به في سبيل
فيه على ما فسرت لك وبالله التوفيق

باب ٦٦ الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء ورثته وغيرهم قلت
ارأيت رجلا توفي وحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل ارضه التي حدها الاول
منتهى الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء
والمساكين في صحته منه واقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا نحن نقر انه
قد ان المتوفى وحز بقفا وقد وقفت هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين
وعلى فقراء ورثته واقاموا شاهدين من شهدا ان فلانا بن فلان رجعا في صحته جميع هذه
الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء ورثته ما الحكم
في ذلك قال ان كانت البينتان وقتتا وقتا نظرنا في الوقف الاول فان كانت البينة
التي شهدت انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين التي وقتت الوقف الاول قال الغلة
للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف
الا ان يكون الواقف اشترط في اصل الوقف ان له ان يزيد وينقص ويدخل من رأى
ويخرج منه من احب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التي لا يخرجه عن طريق
الوقف فان كان اشترط هذا في اصل الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم في ذلك
ان يقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء ورثته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين
للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء الورثة بعدتهم فان كانوا عشرة قسمت
الغلة على اثني عشر سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء الورثة عشرة اسهم فتقسم
الغلة في كل سنة على عدد الورثة لانهم يزيدون وينقصون ويولد لهم وينقص عن مولودهم
ويموت فيستغني من الفقراء فان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول ان له ان يزيد وينقص
ويدخل فيه ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين والورثة لان شهود هم

مات وترك بعض المساكين فراجع

شهد واعلى الوقف الاول ثم اولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا للفقراء والمساكين شهدوا الوقف الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان ويدخل في الوقف من شاء ان يدخل ولا تشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك ان تقسم الغلة في كل سنة على اربعة اسهم بعدتهم للفقراء والمساكين سهمين على ما فسرنا **قال** فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا فقد وجب شهود الفقراء والمساكين سهمين من اثنى عشر من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس فالذي يجب ان يقول اذا كان الغلة اثنى عشر سهما يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي اثنا عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة اسهم

قلت فان جاءت غلة سنة وعدد القرابة ثمانية انفس فيجب ان يضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية انفس ويضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة اسهم فنقول فقد وجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية اسهم من عشرة اسهم من الغلة وذلك اربعة اخماسها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهي عشرة اسهم ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم ويضرب لفقراء القرابة ثمانية اسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهما للفقراء والمساكين منزلك اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة منزلك اربعة اسهم وهي خمسة اتساعها ولفقراء القرابة منزلك ثمانية اسهم وهي اربعة اتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين ولفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي ان يضم الى هذه الاثنى عشر سهما السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير اربعة عشر سهما فقد وجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من اربعة عشر سهما ووجب لفقراء القرابة ستة اسباع الغلة وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو اربعة عشر سهما فتضم ما يضرب به للفقراء والمساكين وهو اربعة عشر سهما الى ما للقرابة فتصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين منزلك اربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة ولفقراء القرابة منزلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب ان تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

سهام

وفقراء القرابة

انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لاولاد الاولاد بعدتهم وهم ثلاثة انفس فتقسم الغلة سهمهم على خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب ان يضرب للفقراء والمساكين سهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم **قلت** فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذا الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود اخر انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا **قال** فقد وجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم ووجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثنى عشر سهما من الغلة وينبغي ان ينظر كم فقراء الموالي فان كانوا ثمانية انفس فقد وجبوا لهم بشهادتهم ثمانية اسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا انه يجب ان تقسم الغلة على ان يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وهم عشرة انفس ويضرب لفقراء الموالي بعدتهم وهم ثمانية انفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا انه يجب ان تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالي منزلك ثمانية اسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي ان ينظر ما لا خمس وسدس فنجده ثلاثين سهما فقد وجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة ثلاثين سهما ووجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ووجب شهود الموالي لهم خمسا الغلة وذلك اثنا عشر سهما فيجب ان يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالي بخمسي الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما تقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما اصاب ثلاثين سهما منزلك فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما اصاب اثنى عشر سهما فهو لفقراء الموالي فان زاد فقراء القرابة وفقراء الموالي في سنة من السنين او نقصوا فيجب ان يعمل في امرهم على ما شرحنا **قلت** فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة انه وقف على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالي انه وقف على الفقراء والمساكين

والموالي قال فعلى هذا وجب سهمان للفقراء والمساكين لهم جميع الغلة واوجب سهمان للقرابة للقرابة اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب سهمان للموالي للموالي اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس الغلة فخذ مالا له خمس وسدس وهو ثلاثون فاضرب للفقراء والمساكين جميع الغلة وهو ثلاثون سهما واضرب لفقراء القرابة خمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما واضرب لفقراء الموالي باربعة اخماس الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهما فقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين فما اصاب ثلاثين منها فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما اصاب اربعة وعشرين فهو لفقراء الموالي كذلك يجب القسمة في كل سنة تاتي الغلة فيها انظر الى عدد فقراء القرابة عند القسمة فاضرب لهم سهمين للفقراء والمساكين ثم انظر كم وجب لفقراء القرابة فاضرب لهم بذلك وانظر الى عدد فقراء الموالي فاضرب لهم سهمين للفقراء والمساكين وانظر كم يجب لفقراء الموالي فاضرب لهم بذلك وانظر للفقراء والمساكين جميع الغلة وكذلك ان لم ينقل الواقف لفقرائه والمساكين فانك تعد قرابته جميعا من الاغنياء والفقراء فاضرب لهم بعدد رؤسهم على ما بينا وشرحنا

قلت ارايت ان شهد شاهدان ان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد شاهدان اخران انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد اخران انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا وكيف تكون القسمة بينهم قال فاوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها واوجب شاهدا القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شاهدا زيد وولده لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان يخلو فامر ولده وولد ولده فانظر الى عدد رؤسهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثني عشر نفسا فاجمع سهامهم جميعا فتصير اربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم لزيد وولده اثنا عشر سهما ولمن لا ينتمي زيد اثنا عشر سهما هي نصف اربعة وعشرين سهما فتضاربهم في الغلة عند القسمة فاضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما وللقرابة

خمسة اسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد وولده وولد ولده نصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن ستة وخمسين سهما فقسم الغلة على هذا فما اصاب اربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما اصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما اصاب اثني عشر سهما فهو لزيد ولولده فانظر في كل سنة الى عدد رؤسهم فان زاد واعلى هذا العدد ضرب لهم بعدد رؤسهم وان نقصوا ضرب لهم بعدد رؤسهم على التفضيل وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان مات بعض فقراء الواقف او استغنوا قال فاسقط سهامهم واقسم الغلة على اربعة اضرب للفقراء والمساكين جميعها واضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالي ان انقرضوا او استغنوا فان انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

باب ٦٧ الرجل يقف ارضا على فلان او على فلان او يقول في الحج عني او في الغزو عني فلان

ارايت الرجل اذا قال ارضي الكذا التي حدها كذا الاول منها الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو وعلى ولده وولد ولده واولادهم ابدا ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال قد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال في رجل اوصى فقال قد اوصيت بعبدي هذا لزيد او لعمرو ولم يزد انه يخير الورثة ان يعطوا العبد ايهما شاءوا من زيد وعمرو وروي عنه قول اخر انه قال الوصية باطلة وقال ابو يوسف يخير الورثة على ان يعطوا العبد ايهما شاءوا من زيد وعمرو وروي عنهما انهما قالا اذا قال قد اوصيت بهذا العبد عبدي هذا لزيد او لعمرو فالوصية باطلة ولا يخير الورثة على ان يعطوا زيدا او العبد من شاءوا من زيد وعمرو فصار الوصية لانسان واحد والمسئلة الاولى الوصية لاحد الاثنين لزيد او لعمرو وقد سوى ابو يوسف بينهما فجعل التخيير الورثة في ذلك في الوجهين جميعا على ان يعطوا ايهما شاءوا قال ابو بكر رحمه الله تعالى انما قاس اصحابنا كثيرا من مسائل الوقوف على الوصايا ولا نعلم في هذا الباب عن احد من اصحابنا قالوا الوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل ان الوصية انما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك الموصي حتى يقبلها الموصى له

والوقف ليس كذلك من قبل ان الوقف اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب ان يكون
وخرج من ملكه الى الوقف فقال انما اجاز من اجاز من اصحابنا الوقف فلا يجوز
ان يكون في الوقف اختيار للورثة لانا ارجعنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انما
صار وقفا بعد موت الواقف وقد علة اخرى ان الواقف لو كان اشهد على
هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفا صحيحا ولم يجبر الواقف
على ان يسير ما وقف على زيد او عمر وان ابت ان اخذ لو قال قائل اجبر الواقف ما
دام حيا على ان يسير ما الوقف وعلى من يموت ان يلزم الواقف ان ابت ان قال الواقف
لا اسير ولا اجعله لاحد منهما ما القول في ذلك او قال ابطله ولا اجعله لواحد منهما
ان ابت الوقف اذا جعله الواقف على ان له الخيار فيه ان شاء امضاه وان شاء
ابطله هل يكون الوقف على هذا وقد قال من اجاز الوقف من اصحابنا ان الواقف
لما اشترط ابطال الوقف فالوقف على هذا باطل فان مات الواقف وله الخيار
في ابطاله فان الوقف باطل وهو ميراث عنه وان ابت ان جعلا له دارا وقال قد
جعلت داري هذه من زيد او عمرو بمائة دينار وقالا قد قبلنا هذا البيع هل
يكون هذا بيعا وهل يجبر على ان يجعل الدار لاحدهما بالبيع ان ابت لو كان له دار
فقال قد جعلت احدى داري هاتين من زيد او عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعا
وهل يوخذ بامضاء لاحدهما ان ابت لو قال احدى داري هاتين لزيد او عمرو
وقد قبلا جميعا الهبة وقضى الدار هل يجوز هذه الهبة ولم تكن من الرجلين
فان كانت صدقة وقال قد تصدقت باحدى هاتين الدارين على زيد او على
عمرو وملكته اياها فقبلا جميعا الصدقة وقضى الدارين هل يجوز الصدقة
وهل يجبر على ان يجعلها لاحدهما فاما البيع فقد قال اصحابنا لو ان رجلا قال
بعتك احدى عبدي هذين بالف درهم فقبل ذلك ان البيع فاسد لا يجوز وكذلك
لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع
ان البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على امضاء البيع لاحدهما ان ابت لو قال قد بعت
هذا العبد من زيد بالف درهم او من عمرو بمائة دينار وقالا قد قبلنا هل يكون
هذا بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز

اجعله

احدهم

وكذلك الواقف لو قال قد وقفت احدى داري هاتين على فلان ومن بعده على المساكين
ان ذلك باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد بالف درهم او
وكذلك الوقف على زيد وعلى ولده وولد ولده او على عمرو وولده وولد ولده
ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله
مؤبدا على ما يجوز الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على زيد بالف درهم او بمائة دينار وقبل زيد وافترقا على هذا
ان البيع لا يجوز لانهما افترقا على ان زيدا على ولده وولد ولده ابدا ما نسلوا
ومن بعدهم على المساكين او قال قد وصلت بيعك ما لي على عمرو انه لا يجوز واحد من
هذين وهذا كله باطل قلت ارايت رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ممن بعدهم على المساكين الحكم
في ذلك قال اهل بيت الرجل هم من قبل ابيه من كان ينتسب الى اقصى اب
في الاسلام واما قرابته فهم من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى اب ينتسبه
من قبل ابيه ومن قبل امه فهذا الباب اذا قال على اهل بيتي او على قرابتي
فقد دخل اهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف
جاريا لهم ما اخذوا نسلهم واما قرابته من قبل امه فلا يعطون على الشرط شيئا
ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل ان الوقف يكون لهم في حال ان كان اراد
القرابة ويسقط عنهم ان كان اراد اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف
شيئا على الشرط قلت فان قال قد لم اعمل الا سرين جميعا فقول اذا
كان قرابته كلهم عشرة انفس خمسة من قبل ابيه وخمسة من قبل امه فيقول
ان كان اراد بالقول قرابته كان لاهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل
امه نصف الغلة هذا حال ان كان انما اراد بالقول اهل بيته كان الغلة كلها
لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة يعطيهم ثلاثة ارباع
الغلة ويعطى الربع الباقي للمساكين قال ان كان هذا القول لا يسعنا ولكن
يلزمنا ان نقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على عمر فلان او على حال فلان ومن بعد ذلك على المساكين ان يجعل الغلة كلها بين العم

معلوم ص

ان البيع لا يجوز لانهما افترقا على غير شيء

والخيار لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل
ان الوقف للسر يمتنع ولا مقطوع الآخر انه لو كان حيا لم يجز له خاصة العم
او الخيار على ان يجعل ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه لو كان حيا لم
يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان له الخيار يفوضه الى احدهما كان ذلك
باطلا الا ترى انه لو قدمه العم او الخال الى القاضي فاقام عليه بينة بهذا القول
ما كان ينبغي للحاكم في هذا ان ابت لو قال له الحاكم بيرهذا الوقف فاجعله لاحدهما
فقال لا ولكني ابطله اما كان له هذا ان يبطله ولا يجبر على امضائه قلت فان
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمي فلان بن فلان وولده
وولد ولده ابدا ثم من بعدهم على المساكين او على اهل بيتي ابدا ثم من بعدهم على المساكين
ما القول في ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على اهل بيتي فعمه وولده
في الوجهين جميعا يستحقون الوقف اما بانفسهم واما بانهم من اهل البيت
فينظر الى اقل ما يصيبهم هم واهل بيتهم اذا ضممنا هم الى جماعة اهل البيت على عدد الرؤس
كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف واما سائر اهل البيت فلا شئ
لهم من غلة الوقف لانهم يتبينون في حال او في حال ان بطل عنهم وهذا لا شبهة قوله
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده ابدا او على عمرو
وولده ابدا ومن بعدهم على المساكين فليس ان الغلة يكون لزيد وولده في حال
ويبطل عنه وعن ولده في حال او تصير لعمرو وولده في الحال الاخرى واذا كان ذلك
كذلك في حال فلا يكون لهم شئ والوقف باطل واما قوله على عمي وولده او على اهل
بيتي ومن بعدهم على المساكين فان زعمه وولده لا يسقط ذلك عنهم من قبل انهم من اهل
البيت قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها مما لا ينقطع او ينقطع وقد جعلت
ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على هذه الوجوه او قال على وجوه
اخر قال لا يكون واحد من الارضين وقفا لانا لا ندري اي الارضين قلت فان
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يحج عني بغلتها في كل
سنة ما دامت الدنيا او يغزى عني بغلتها في كل سنة فان انقطع ذلك كانت الغلة

جعل وقفا

للمساكين قال وقد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي
الى فلان يجعله في ابواب البر شأنها فمات فلان قبل ان يرى من ذلك شيئا ان الوصية
تبطل من قبل ان الراي كان في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رايه ورجع هذا
الى الميت ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا كله انما اراد به ما عند الله تعالى
والفريضة اليم فلا ارى ان ابطل هذه الوصية ولكن اجعله في احد الوجهين نقول
في مسئلة الحج والغزو انا نجعل ذلك على مذهب ابي يوسف في احد هذين الوجهين
ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان
الحاكم ينبغي له ان يجعل وصية في ذلك تنفذه في احد الوجهين ولا نبطل الوصية
فان قال قائل ان الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا مات
الموصي له وجب الثلث في الحج او في الغزو او في ابواب البر كان فيجب ان ينفذ
ذلك على ما اوصى به واما الوقف فان الارض لم تصر وقفا بعد لما كان له
الخيار فيها لو كان حيا ان يصرف ذلك فيما يرى او يقول قد رأيت ان ابطل هذا
الوقف فلا ننفذه في شئ من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفا
على ان يحج عني بغلتها او يغزى عني بغلتها ابدا الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده
ونسله او على المساكين لم تثبت هذا الوقف ولم يخرج عن ملكه الى احد هذين
الوجهين فكذلك يجعل ذلك وقفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد او على زيد وعمرو فيجب في احد هذين القولين
ان يكون لزيد فقط وصح له ما سماه لانه انكار وحده وجب الوقف له كله
وكانت غلته عليه وبعده على المساكين او يكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت
في الوجهين جميعا قلت فما ترى ان يجعل لزيد من هذا الوقف قال اما
على قول من يقول بانه يجعل لزيد من هذا الا بانه ارباع غلة هذا الوقف واما
على قول الآخر فانه يقول لا اجعل لزيد الا ما استيقن انه له فاجعل له
نصف الغلة وهو اقل الامرين واذا حملنا هذا على القياس يبطل الا ترى انه
لو كان شهد انه وقف هذه الارض على زيد ما دام حيا ومن بعده على المساكين

وسمها خزانه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين ان احكم لزيد بنصف
غلة هذا الوقف من قبل انهما قد اجمعا عليه **قلت** فما تقول في رجل قال هذا وصيت
بثلث مالي لزيد او لزيد وعمرو ثم مات ما القول في ذلك **قال** اما قياس قول ابي يوسف
فانه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد
وعمرو فاي ذلك فعلوه فهو جائز **قلت** فان كان الورثة اثنين فمات احدهما
ارى ان اجعل كله لزيد وقال الاخر ارى ان اجعله لزيد ولعمرو **قال** نقال لهما
اجمعا على شيء واحد فاذا اجمعا على شيء واحد انفذه الحاكم **قلت** فان قالا هذا
القول ثم لم يجمعا على شيء حتى مات احدهما **قال** توارث الميت منهما نقوم في
ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا اخوه انفذ الثلث على ما قال هذا
الحي الباقي منهما **قلت** فان اوصى بالثلث على ما قلت ثم مات ولا وارث له
قال القياس ان يكون الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان
قول ابي يوسف ان يقال للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم انما هو استحسان
ليس بقياس لان الثلث انما هو شيء اطل للميت ان يوصي به فلما قال قد اوصيت
بثلث مالي لزيد او لعمرو ولم يوجب لاحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب
ان يكون ذلك مردودا على الورثة واما ان يقال في وان شئتم جعل لاحدهما
فليس يجب على هذا على ان كل هذا الثلث لي فلا ارى ان اجعله لواحد من هذين الرجلين
وان كان انما هو شيء للميت فان بلغته لم اوص له به فيجب ان يسلم ذلك له وان لم يكن
اوجب لاحدهما فهو لي فيكون لي الا ترى انه لو امتنع فعال لا اجعل لاحدهما
شيئا يجبر على ذلك ويحبس حتى يفعل ذلك **قال** فليس هذا من الحقوق الواجبة
عليه فاحبس حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان واما امر الوقف فهو اشكل
واغمض من امر الوصية بالثلث من قبل ان الثلث يجب بعد الموت من قبل ان
للموصي ان يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج ان يقطعه ويبته على امر
يجوز فيه الوقف الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على انها غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا وعلى اني بالخيار في ذلك شهرا
فمات قبل مضي الشهر فهل يكون هذه الارض وقفا **قال** لا يكون وقفا حتى يجعلها

قلت

مبتوته منقطعة لانه ما دام حيا فالخيار فيها على ملكه وما كان على ملكه فليس بموقوف
فان قال اني لا اجعلها مبتوته ولم يكن فيها خيار وجعل آخر للمساكين
الى ملك متى خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم يكن خرجت الى ملك احد
من الناس فبعد صارت وقفا لا يقدر ان يرجع فيها واذا جعلها على انه بالخيار في
هذا الوقف فلم يخرج من ملكه وانما تقاس الوقوف على امر المساجد الا ترى
ان الرجل اذا جعل داره مسجدا او بناها كما يبني المساجد واذن للناس في الصلاة
فيها فصلوا فيها فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك احد من الناس
وليس له الرجوع فيها ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين الا قد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين لم يكن واحدة من الارضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا **قلت** روى عن محمد رحمه الله
تعالى في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في رجل قال قد اوصيت لفلان
بثلث مالي والا فقد اوصيت به لفلان آخر ان قوله والا بمنزلة قوله او يقال
للورثة ادفعوا الثلث الى ايهما شئتم وكذلك لو قال الامر اليه هذه طالق والا فهي
قال هو بمنزلة قوله او هذه ويكون له ان يوقع الطلاق على ايهما شاء وكذلك ان قال لعبده
هذا حر والا فهذا ان الخيار اليه فيوقع العتق على ايهما شاء قال محمد رحمه الله تعالى اذا
قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد اوصيت به لفلان ان الثلث للاول منهما
وكذلك الطلاق والعتاق يبطل الاول منهما ويعمل الاول من العبدين ادا وقع التخيير
ووجب له ان يختار ايهما شاء وكذلك الوقف قياسا على الوصية بثلث ماله يبطل
الوقف على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد فانه ان قال فان يكون الارض
الاولى موقوفة وهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج ان يكون مقطوعا قد ابنت وخرج
من ملك الواقف له الى الوقف وامضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا
القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الارضين وهذا يفسد في البيوع
والاجارات والهبات واما اشبه ذلك من الامور واما وقف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهم ما وقفوا موبدا مبتوتا باتيا على وجه الدهر فما كان على ذلك الحالة
فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له ان يبطله وما كان له ان يبطله فلم

يخرجه من ملكه الا ترى ان محمدا رحمه الله قال لا يصح الوقف حتى يكون محوزا مقسوما وحتى
يخرجه من يده الى يد غيره فمقتضى الوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى لنفسه
شيئا فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره فخرج الوقف
لا ترى انه يستحسن في الوصية ان قول للورثة اعطوا الثلث الى الرجل يشتري به نسمة وانه لا
يجوز ان يستحسن ذلك في الوقف الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين ان شاء فلان رد ذلك بعد مات الواقف ان شاء فلان لم يجز
هذا الوقف وقد مات الواقف ولم ينقطع الامر به قال لا يجوز ولا يكون هذا
الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا موبدا على زيد او
عمرو لم يجز ان يجعل الوارثه اجعلها وقفا على اي الرجلين شئت وكذلك لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا او جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على المساكين فانه لا يجوز ان يقال للوارثه اجعل اي الارضين شئت وقفا
منهما لان الواقف لما مات صارت الارضان جميعا ميراثا للوارث الا ترى انه لو كان
عليه دين يحيط بماله لبيعت بما كان الارضان في الدين ان لم يكن عليه دين ولكنه اوصى لرجل
بثلث ماله كان الموصى له بثلث جميع ما ترك وبدخل ذلك بما من الارضين في وصية صاحب
الثلث ولو قال الرجل جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
او ابدا وصيت بهذه الارض لزيد وهي تخرج من يده انه لا يجوز ان يقال للوارث هذا
الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصيه لزيد فان
قال الوارث هذا موقوف على الوارث بوجب اي الامرين شاء فانه يقال له ارايت ان قال
قد اخترت ان يكون هذه الارض وقفا على المساكين على ما جعلها الواقف هل يكون وقفا
في الصحيح من جميع المال بعد ما قضى لانه ما كان وقفا في الصحيح من جميع المال فلا قول
للوارث فيه وان قال يكون وقفا من الثلث فقد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث
لم ينقطع به شيء انما يجب بما اختاره الوارث وبقوله وكذلك لو ان رجلا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او يجيء غني بغلتها ابدا في كل سنة فهي اي الامرين

قال نعم

باب الرجل يقف الارض على قوم على انه ان احتاج واحد منهم

تجعل هذه الارض هذا باطل ولا يكون هذه الارض وقفا وهي ميراث بين ورثته

الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض الورثاء ولم يحتاجوا كلهم

قال ابو بكر ولو ان رجلا وقف ارضا له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد هذا الوقف
عليهم وكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء
قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا ولو قال
اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف رد ذلك عليهم فاذا احتاج بعضهم فلما كان
هذا على انه ان احتاج جميع قرابته رددت غلة الوقف عليهم وان لم يحتج كلهم لم
يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل انه انما قصد في هذا الى الرد على المحتاجين
منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا
ولكنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبد الله رددت غلة هذا الوقف على عمرو وما كان
حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال
لم ارد ذلك على عمرو الى ان يحتاج ولد زيد كلهم ولا اشبه هذا الوجه الاول لان
هذا لم يقصد برد الغلة على اهل الحاجة وانما قصد رد ها الى عمرو فان كان عمرو
غنيا او محتاجا فلما كان القصد منه ان ترد الغلة الى عمرو لا على اهل الحاجة ولا
على الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين
ما دام ولد زيد حيا فاذا ما توارثت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه
فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا ترى
ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا فان احتاج ولد ولده او ولد ولد ولده رددت غلة هذا الوقف عليهم
فاحتاج بعض ولده او بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم انى ارد غلة هذا الوقف
على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين وكذلك
قرابتهم وموالية اذا اشترط فقال ان احتاج موالي او قال ان احتاج قرابتي وكان

موالیه مامه انسان وکان قرابته مامه انسان فاحتاجوا جمیعا الا واحدا منهم ان
اردد غلة هذا الوقف علی من احتاج منهم لان قصده فی هذا ان یرد ذلک علی اهل
الحاجة قلت فما تقول ان کان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فردت
ذلک علیهم ثم استغنوا او استغنی بعضهم قال یکون الغلة لمن بقی من اهل الحاجة
منهم الا تری انه لو احتاج ولده کلهم فردت علة الوقف علیهم ثم استغنی
بعضهم فانه تقطع عنه ما کان یاخذ من غلة هذا الوقف وهذا یلزم من قال
ان الرجل اذا قال ان احتاج قرابتی ترد ذلک علیهم فاحتاج بعضهم انه لا ترد
ذلک علی من احتاج منهم حتی یحتاج کلهم فینبغی فی ذلک اذا قال ان احتاج
قرابتی الی ان ترد ذلک علیهم فاحتاج جمیع قرابته الیس قلت الی ترد ذلک علیهم
قال بلی قلت فما تقول اذا ردت ذلک علیهم ثم استغنی بعضهم فینبغی
ان یقطع ذلک عمن کان محتاجا منهم لان هذا انما علی حاجة جماعتهم کلهم فهذا
یدل کانه انما هو علی حاجه بعضهم قلت فما تقول ان وقف وقفا صحیحا وقال
ان احتاج زید وولده اجری علی زید من غلته وتفی فی کل سنة الف درهم وکان ولد
زید خمسة انفس فاحتاج منهم ثلاثة انفس ما القول فی ذلک قال لا یجری علی
علی زید من غلة الوقف شی من قبل انه لم یقصد الی الاجراء علی زید لحاجة زید
ولا لغناه الا ان یحتاج جمیع ولد زید ولیس المذهب فی هذا علی حاجه بعضهم
دون بعض الا تری ان اصحابنا قالوا فی رجل اوصی فقال یخدم عبدی سالم ورثتی
سنة ثم یعتق سالم بعد ذلک فمات بعض ورثته قبل تمام السنة ان وصیته بعتق
سالم تبطل لانه شرط ان یخدم ورثته سنة فلم یتم خدمته لهم سنة علی ما شرط
فان وصیته بالعتق تبطل قلت فما تقول فی رجل وقف ضیعة له وقفا صحیحا علی
انه من سکن بغداد من قرابته اجری علیهم من غلة هذا الوقف فی کل سنة ما یقوتهم
وکان بغداد من قرابته قوم یسکنونها ثم ردهم قوم من قرابته فسکنوا بغداد ممن
لم یکونوا سکنوها قال یجری علی جمیع من سکن بغداد من قرابته ما یقوتهم
ممن کان بسکن قبل ذلک وممن قدم وسکن قلت فان لم یجر علی من احتاج من
قرابتی من غلة هذا الوقف علی کل واحد منهم ما یقوته وکان له قرابة محتاجون یوم وقف

هذا الوقف وقرابته احتاجوا بعد ذلک قال یجری علی جماعتهم ممن کان محتاجا
یوم وقف الوقف وممن احتاج بعد ذلک قلت فان قال انما جعلت هذا علی من احتاج
بعد الوقف ولا یکون لمن کان محتاجا قبل ذلک شی فانه یقال له فما تقول فی مولود من
قرابته ولد بعد ذلک هل یجری علیهم من غلة هذا الوقف شی ما یقوته فان قال نعم
بعد ترک قوله وان قال لا یجری علیه لان هذا لم یکن غنیا قیل له فان کان یوم وقف هذا
الوقف کان له قرابة محتاجون فماتوا بعد ان وقف هذا الوقف هل یدخلون فی
علی هذا الوقف فیجری علیهم ما شرط من القوت فان قال لا لان المولود انما لزم فی
المولود لزم فی مولا الذین ماتوا قبل ان یولد فی هذا عندنا ان کل ما اشترطه الواقف مما یکون
علی سبیل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته او بعض موالیه او بعض ولده
الذین استغنی لهم فعلا ان احتاج قرابتی او موالی او ولدی ترد ذلک علیهم فان احتاج
بعضهم لم ننظر بهم الی ان یحتاج الباقون ولکنه ترد ذلک علی من احتاج والباقون
او بعضهم کانوا مع اولئک الاولین یجری علیهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجراء
وفی هذا غلة اخری لو قال ان احتاج قرابتی وولدی ترد علیهم غلة هذا الوقف فکان قرابته
وولده عشرین انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنیا لم یحتاجوا فان قال لا یجری
علی من احتاج منهم لانه قد بقی بعضهم لم یحتج حتی ینظر ما یکون من حال الاغنیا فان
احتاج الاغنیا اجریت علی جمیعهم وان لم یحتج الاغنیا لم یجر علی الفقرا فقال له ما
تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم اغنیا لم یحتاجوا الیس یقول انک تجری علی المحتاجین
حتی ینظر ما یکون من حال الاغنیا قال بلی قلت فان انظرت ما یکون من حال الاغنیا
واحتاج الاغنیا واستغنی اولئک الذین کانوا قد احتاجوا فهل یجری علی مولا الذین کانوا
اغنیا فاحتاجوا فان قال نعم اجری علیهم بعد ترک قوله لانه یجری علی قوم منهم قد
احتاجوا ومنع الذین قد استغنوا وان قال لا اجری علی مولا الذین قد احتاجوا
قبل له فانه لا یخلو ان یکون فی قرابته قوم محتاجون یوم اغنیا ولا ترد غلة هذا الوقف
علیهم ابدا فما معنی اشتراط الواقف ما اشترط من ذلک وهذه العلة لا ترجع الی
ولد الواقف ولا الی قرابته واشتراط الواقف ان ترد علی ولده اذا احتاجوا فالسبیل
فی هذا عندنا انه اذا احتاج بعض الولد او بعض القرابة او بعض الموالی انه ترد الغلة

اليهم وليس هذا عندنا على حاجه جماعتهم لانهم لو حملوا على هذا لضاق الامر عليهم ولم
ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا **قلت** فما تقول اركان الواقف جعل هذه الارض صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين على انه ان احتاج ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا ردت غلة هذا الوقف عليهم
فاخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال لذلك الواقف او ولد ولده وان سفلوا
قد احتجنا وافتقرنا فيجب ان ترد غلة هذا الوقف علينا وقال لا بل زيد ومن كان من ولده وولد
ولده لستم تحتاجون الى غلة هذا الوقف ما القول في ذلك **قال** على ما وصفت لك الذين يقولون
قد احتجنا ان يثبتوا انهم قد احتاجوا **قلت** كيف تثبت حاجتهم **قال** كما يثبت عند الرجل
عند الحاكم تفليسه فهذا مثل ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء
من قرابتي ان الغلة تكون لمن كان فقيرا من قرابته ممن كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن
حدث منهم بعد ذلك الى ان ينقرضوا فلو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكانت
الغلة انما تكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
في السهم الذي جعله لقرابته في وقفه انه جاز لقرابته الى يوم القيمة الا ترى ان رجلا لو
جعل ارضا له صدقة موقوفة على اهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن حدث منهم من
اهل الصلاح ولا تكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن حدث
من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا من اهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي وكذلك
ولد زيد وولد ولده وكذلك رجل لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين فان مات فلان ورثته فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك
قلت فما معنى قوله فاذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين ليس هذا من ذلك
في ذلك منفعة **قال** هو شيء شرط على هذا الوجه واشتراط في ذلك جائز الا ترى انه لو قال
تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين بعد ذلك يجري غلته على قرابتي ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا ولم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين ابدا ان ذلك جائز **قلت** فما
تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد فهل يكون على هذا الوقف لذلك الواحد فاذا مات الواحد
صارت الغلة للمساكين **قال** هو على ما شرط من ذلك **قلت** فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد

كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد **قال** الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على المساكين ولم يكن لمن القرابة الا
رجل واحد **قال** تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد قرابة
تلا وان القرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف
لذلك الواحد **قلت** ارأيت لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
فتزرع غلتها في المساكين فاحتاج جيراني ورد ت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقتهم
فاحتاج بعضهم جيرانه وبعضهم اغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه **قال**
نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهم احق به ذلك من سائر المساكين **قلت** فما
تقول ان كان جعل الارض موقوفة على ان يحج عنه بغلتها في كل سنة ابدا ما بقي فان احتاج
جيراني ورد ت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم **قال** ترد الغلة على من احتاج
منهم وانما هذا على حاج من احتاج منهم **قلت** ارأيت ان قال ان كان في غلة هذا
الوقف فضل يحج عني بذلك ففرقت في جيرانه فاعطى فقراءهم نقد ار القوت فبلغ
مقدار القوت مرة ذلك وفضلت فضلة **قال** يحج عنه بذلك على ما اشترط ان كان
ذلك يبلغ مقدارا ما يحج به عنه وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال
فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

باب ٦٩ الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقبضها

قلت ارأيت الرجل اذا اشترى ارضا او
دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقعها وقفا صحيحا **قال** الوقف جائز ويضمن
قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن **قلت** فان وقفها قبل ان يقبضها **قال** الوقف
باطل لا يجوز الا ترى انه لو اشترى عبدا او امة وتقاضى الذي اشترى واعتق جاز
وان اعتق قبل ان يقبض لم يجز عتقه وكذلك الوقف **قلت** ارأيت ان اشترى
دارا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبائعها وقبضها
منه هل يجوز ان شفيع لهذه الدار ان يأخذها بالشفعة **قال** نعم ينقض الوقف
ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا
بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان يأخذها
ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد

احری ان یاخذها وقد قال اصحابنا فی رجل اشتری دارا جاره فاسد فباعها دارا ثم جاء شفیع لهذا البراج انه یعال للشتری اقلع بناءک وسلم البراج الی الشفیع ما لقیمه الی غرمتها للبائع وقال ابو یوسف استحسن ان اقول للشفیع ان شئت فخذ الدار کلها ما لقیمه الی غرمها المشتری للبائع ولقیمه البناء وان شئت فدع هذا الی البیع الصحیح بالمر ولقیمه البناء فعلی قول مر قال انه یعال للشتری اقلع بناءک وسلم البراج للشفیع فقلع بناءه فقال البائع اذا کنت تامر المشتری بقلع بنائه وقلعه فانا احق بالبراج اذ کان قد عاد الی حالته الاولی مزیل البیع الذی کان بینی وبین هذا المشتری لم یجب فیه شفعه فقال اصحابنا ان کان قبض البائع لقیمه البراج وقبضها فقد تم البیع بالقیمه والبیع اولی بها وان لم یقبض بالقیمه فالبائع اولی بها قلت فلم یوجب فی هذا شفعه واصل البیع وعقده عقده لا یجب فیها شفعه قال الا تری ان رجلا لو باع دارا له من رجل علی ان البائع بالخیار فی هذا البیع شهرا او سنه او اکثر من ذلک او اقل انه لا شفعه فی هذا الوقت فاذا اختار البائع البیع او مات قبل ان یبطل او حدث فیه حدثا مما ذکرت فیه نقض البیع فللشفیع الشفعه وکذلک البیع الفاسد هو بمنزله البیع علی ان البائع بالخیار وکذلک لو اشتری دارا بیعا صحیحا او فاسدا واتخذها مسجدا لله تعالی وصلی الناس فیها ثم جاء شفیع لهذه الدار ان له ان یاخذها بالشفعه وهو احق بها قلت ارایت رجلا اشتری من رجل دارا وقبضها ووقفها وقفا صحیحا ثم وجد بها عیبا قال یرجع بنقصان العیب قلت ولم کان له ان یرجع بنقصان العیب وانت تقول ان ملکه قد زال عنها فی الوقف ولم یزل الی ملک مالک قال الا تری ان رجلا لو اشتری عبدا فاعتقه ثم اصاب به عیبا ان له ان یرجع بنقصان العیب وان کان ملکه قد زال عنه لانه لم یزل الی ملک مالک قلت فما حال النقصان الذی یرجع به فی الدار التی وقفها قال یصنع به ما بدا له قلت ولم لا تامره ان یسری بالنقصان ما یضمه الی هذا الوقف قال من قبل ان نقصان العیب لم یدخل فی الوقف قلت ما تقول ان اشتری رجل بدنه فقلدها وجللها ثم وجد بها عیبا قال لا نقد ان یرد بها لما قد احدثه فیها وله ان یرجع بنقصان العیب والبدنه لم تزل ملکه عنها لانه

لو مات کانت میراثا من ورثته قلت ارایت ان اشتری ارضا بدارا ووقف الارض ثم وجد بها عیبا هل له ان یرجع بنقصان العیب فی الدار فان وجد المشتری للدار بالدار عیبا قال ان شاء ردها ورجع بقیمه ارضه یوم قبضها الذی اشتراها قلت فان وقف مشتری الارض ووقف مشتری الدار ثم وجد کل واحد منهما بما اشتری عیبا قال یرجع کل واحد منهما علی صاحبه بنقصان العیب الذی باعه وتفسیر ذلک ان وجد مشتری الارض بالارض عیبا ینقصها الخمس یرجع بخمس قیمه الدار وان وجد مشتری الدار بالدار عیبا ینقصها السدس من قیمتها رجع بسدس قیمه الارض الا تری ان رجلا لو اشتری ارضا بعا صحیحا فلم یقبضها ولم ینقد الثمن حتی وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فیها وان لم ینقد الثمن حتی مات باع القاضی هذه الدار واعطی البائع ثمنها الذی اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شیء فهو لورثه المشتری ویومر ان یتصدق بها به لانه ربح ما لم یضمنه صاحبه وان کان فیه نقصان کان النقصان فی مال المیت قلت فان اشتراها بمائه او بخمسمائه وقبضها ثم وقفها قال البیع باطل والوقف باطل قلت فلو ان رجلا وقف دارا له وهی رهن فی ید رجل قال ان فکها فالوقف جائز وان لم یفکها فالوقف لا یجوز قلت فان آجر دارا سنه او اکثر من ذلک ثم وقفها قال الوقف فی الاجاره جائز فان انتقضت هذه الاجاره کانت الارض وقفا قلت فما الفرق بین الرهن وبین الاجاره وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر قال من قبل ان الاجاره ینقض بالعذر الا تری ان اصحابنا قالوا فی رجل اشتری عبدا وقبضه واجره من رجل سنه ثم وجد به عیبا انه ان یبطل الاجاره ویرد بالعیب وکذلک الارض او الدار اشتراها واجرها ثم وجد بها عیبا انه یبطل الاجاره ویردها بالعیب ولو اشتری دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عیبا لم یبطل الرهن ولم یکن له ان یرجع بارش العیب فیها قلت ارایت اذا اشتری الرجل ارضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه ولیس له مال یؤدی الی البائع ثمنها الا هذه الارض ولم یمکن الا بیع الارض کلها قال یباع الارض کلها ویؤدی الثمن الی البائع فان کان الثمن الف درهم وبعث بالف ومائه درهم

قال نعم قلت

دفع الى البائع الف درهم وكان الدار لوارث الميت **قلت** فان كان قيمة الارض الفا ومائة **قال** اذا لم يمكن الا بيعها كلها بعضها وابطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته الف ومائة اعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنه قضا الدين وهو الف درهم وما بقي فهو له **قلت** فان اشترى دارا وقبضها بغير اذن البائع ولم ينقد الثمن **قال** ان دفع الثمن او سلم له البائع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل **قلت** فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها او اكثر من ذلك او اقل ان الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بقيمة ما استحق منها فيكون له يصنع به ما بدا له **قلت** ارايت اذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا **قال** ان البيع ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا فاسدا ان البيعين جميعا ينقضان **قلت** ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا ووقف نصفها او ملثها **قال** الوقف فيما وقف منها جائز وما بقي منها رد على البائع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه **قلت** ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها على البائع **قال** الوقف جائز **قلت** فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها البائع **قال** وقفه اياها باطل **قلت** فان زارعها وفسخ البيع فيها **قال** وقفه اياها باطل **قلت** فان كان باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشتري حتى وقفها البائع **قال** وقفه اياها جائز وهذا نقض للبيع **قلت** فان اشترى ارضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البيع فيها **قال** يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشترى من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع ان البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها قبل مضي وقت الخيار ثم اجاز البائع البيع **قال** البيع جائز والوقف باطل **قلت** فان اشترى ارضا فوقفها على المساكين واستحقها رجل فخصم المشتري فيها **قال** يكون البيع والوقف جميعا **قلت** وكذلك لو كان زعم ان الارض عبد فاعتقه المشتري

واستحقه مستحق فخصم المشتري فيه جاز البيع والعتق جميعا **قلت** فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا ووقفا صحيحا او وقف نصفا منها معلوما وبقي النصف الآخر في يديه **قال** ان شاء البائع اخذ النصف الذي في يد المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقف فذاك له **قلت** فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها ووقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** على مذهب من لا يقدر ان يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي وهو على مذهب ابي يوسف فانه يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقف ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل انه اخذ جميع الارض على ان البائع فلا يجوز له ان يرد نصفها

باب ٧٥ الوقف في دور الثغور او في بعض مزارعها وفي دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة

قال ابو بكر في رجل وقف دارا له في قرية من قرى الثغور او ارضا في بلد حصن موقوف لله عز وجل ابدا تسكنها الغزاة والمرابطون ابدا **قال** هذا وقف جائز **قلت** فان كان تسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين بعضهم فارغ لا تسكنه احد هل ينبغي للقاسم ان يأمر هذا الوقف ان يكري ما لا يحتاج الى سكناه من هذه الدار ويجعل اجره ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرقه في الغزاة والمرابطين **قلت** فان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يستغل ويفرق غلتها في الغزاة والمرابطين **قال** هذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف **قلت** فيعطى غلة ذلك الاغنياء من الغزاة والمرابطين **قال** لا وانما يجب ان يفرق غلة هذه الارض في الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء في غلتها حق من قبل ان الواقف قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا والصدقة لا تحل للاغنياء وانما هي للفقراء والمساكين **قلت** فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف **قال** عمارته انما هي من غلته ذكر ذلك الواقف او لم يذكر ويبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تسكنها الغزاة والمرابطون ويستغل ما لا يحتاج الى سكناه منها **قلت** فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين ان يسكنوا هذه الدار

اولا يكون ذلك الا للفقراء منهم قال اما السكنى فاني استحسن ان يسكن الاغنياء
واما الاجرة فانه لا يطيب لغني ان يأخذ منها شيئا قلت وكذلك المزارعة مرارض
الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يستغل ويفرق ما اجتمع
من غلاتها في الغزاة والمرابطين في الفقراء منهم دون الاغنياء قلت فكيف تستغل
قال ان كان في يد القيم بامر هذه الصدقة من غلتها شيء زرعها وانفق عليها فاذا
خرج الغلة جلس منها ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق
الباقي في الفقراء والغزاة والمرابطين وان لم يكن في يد القيم ما يزرع به هذه الارض
فله ان يواجرها او يدفعها الى من يزرعها بالنصف او بالثلث ويعمل في ذلك بما فيه
الحظ والتوفير قلت فان كان الواقف قال يستغل هذه الارض فما اخرج الله
تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عز فلان ولا يعطى نفسه قال يغزى بغلة هذه
الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من اهل النجدة والبأس يغزون بذلك
عن الواقف قلت فاذا دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من اغنياء الغزاة قال
لا بأس بذلك قلت ارأيت الدور بمرو ومكة يسكنها الرجل الدار منها ويقول
قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها الحاج قال الوقف جائز
من قبل ان هذا لا ينقطع ولا يخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل للمجاورين
ان يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكناها الحاج دون غيرهم قلت فانما يسكنها
الحاج ايام الموسم فاذا خرج الحاج من مكة فما السبيل في هذه الدار قال
تكرى وينفق من غلتها في عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرق في الفقراء الساكن

مطلب

قلت فان كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار رجة مما فضل من غلتها
ورق في فقراء الحاج قال ينفذ ذلك على ما شرط قلت فمن اين يحج عنه هذه الحجة قال
ان كان الواقف من اهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من اهل العراق قال ان
كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة يحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق
فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت ارأيت الرجل يبني الخان في مصر من الامصار
ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنه بنو السبيل ابدا قال هذا
جائز ويكون موقوفا على ما قال الواقف نسأله ان السبيل قلت فهل للاغنياء من ابناء

السبيل ان يسكنوه قال اما السكنى فلا بأس ان يسكن الغني والفقير قلت فمن اين
مرمة هذا الخان قال ان كان فيه ما يكرى اكرى ذلك وانفق عليه من ذلك الكراء في عمارته
واصلاحه فان فضل بعد ذلك شيء من الكراء فرق في الفقراء والمساكين قلت وكذلك
الارض تشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون
مقبرة قلت فهل للذي وقفها ان يرجع فيها قال اذا دفن في شيء منها فقد صارت
مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها قلت وكذلك الارض يخرجها الرجل من
داره فيجعلها زيادة في الطريق او يجعلها طريقا والسقاية يعملها الرجل ويشهد
انه قد اباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم قال هذا كله جائز وكل ما كان من هذا
لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى ان يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك احد فهو جائز وهذه
الانشاءات على المساجد التي قد اجمع الناس عليها وعلى انها لله عز وجل ليس لاحد من
الناس عليها ملك قلت اوليس من قول اصحابنا انه اذا خربت المحلة التي فيها المسجد
كان لصاحب المسجد ان يصنع به ما بدا له قال بلى وليس خراب المحلة في هذا بشيء
الا ترى ان المحلة اذا خربت لم يصل في المسجد احد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة
التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه احق به

باب ٧١

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء اقربائه او قال على اهل العفاف من فقراء اقربائه من البناء

قال ابو بكر في رجل قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحاء من فقراء اقربائي من بعدهم على الباقين قال الوقف
جائز وفقراء من كان ينتسب منهم من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام فيكون غلة هذا
الوقف لفقراء اولاد اولئك الاجداد ولا يدخل في ذلك ولده ولا ولده ويدخل من سوى
هؤلاء في الوقف قلت فانه ولد فيمن حدث له من القرابة قال يدخلون جميعا في غلة
الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن حدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقي
منهم احد اذا كانوا فقراء قلت فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من هم قال من
كان من فقراء اقربائه مستور السر مستوراً لا يعرف بريبة ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم
الناحية كامل الاداء قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم على الرجال وليس
بقذاف المحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح ومن يستحق

١ ادمان شرب الخمر ٢ صالح

ان يدخل في غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال من اهل العفاف من فقرائي فهو
مثل قوله من الصلحا وكذلك ان قال من اهل الخير او من اهل الفضل وكان منهم من هو بهذه
الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومتى كان امره بخلاف ما
ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولا من اهل الخير ولا من اهل الفضل قال
نعم قلت وكذلك ان قال من الصلحا من فقرا اهل بيتي فاهل بيته من كان بينه وبينه سبب من قبل
ابيه الى اقصى اب له في الاسلام قلت وكذلك ان قال على الصلحا من فقرا اهل بيت
فلان رجل سماه قال هذا جايز والامر فيه على ما شرحته في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب ٧١ الوقف على البناي والاراملة والايامى والثيبات والابكار

قال ابو بكر في رجل جعل ارضا له صدم موقوفة لله عز وجل ابدا على
اليتامى قال الوقف جايز وذلك في فقرا اليتامى دون الاغنيا قلت فلم كان الفقرا
اليتامى دون الاغنيا قال من قبل ان قصد من وقف على اليتامى انما يريد به اهل الفقر
لا اهل الغنى ولقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهم اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل
الغنى قلت ومن اليتيم الذي يستحق غلة هذا الوقف قال كل من مات ابوه من الذكور
ولم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم تحض فكل هؤلا يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونها
فاذا احتلم الغلام وحاضت الجاريه خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيا
قلت ارايت اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال لا ينقطع اليتامى
ولا يفنون لقوله اليتامى ممن له المال كثير قلت فاراك ذلك بان تقول فاذا انقرض
اليتامى ولم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف في فقرا المسلمين قال ارى ذلك هذا
هو الجود لئلا يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج ايضا ان يوكد بشيء اخر
فيقول لفقرا اليتامى دون الاغنيا قال ان كتب هذا في الفقرا لم يضر والصدقات
في اليتامى انما هي على الفقرا منهم دون الاغنيا ذكر ذلك او لم يذكره اذا عمم فقال
على المساكين وقال على اليتامى الا ترى ان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله لبناي
بني فلان انهم ان كانوا محصورين كان الثلث للفقرا والاغنيا وان كانوا لا يحصون
كان ذلك للفقرا لان هذا على العموم وكذلك اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل على ايتامي بني فلان ابدا فجاء اذا كان ايتامي بني فلان يحصون ان يكون ذلك لمن كان
يوم وقف هذا الوقف ولا يكون لمن حدث من ايتامي شيء من غلة هذا الوقف وان
كانوا لا يحصون ان يكون الغلة لمن كان منهم ولمن حدث من بنيانا ما حيا بعد وينبغي ان يكتب
في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في ايتامي بني فلان فاذا انقرض ايتامي بني فلان كانت
غلة هذا الوقف لفقرا المسلمين وان حدث بعد ذلك في بني فلان ايتامي رد ذلك عليهم ابدا
يجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد ان يكون هذا في هذا الوقف من قبل ان ايتامي بني فلان
ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم ويسعى ان يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في
ايتامي بني فلان ان يوكد ذلك بان يقول للفقرا من ايتامي بني فلان دون الاغنيا فاذا فعل
ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن قلت وكذلك اذا قال الواقف وقد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى فقرا اهل بيتي يجري ذلك ابدا لهم من كان منهم ومن
حدث بعد ذلك فاذا انقرضوا او استغنوا كانت غلة هذه الصدم جارية على
هذا الشرط لفقرا المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث في اهل بيتي بناي فقرا رد ذلك عليهم
وكلما استغنوا عنها او انقرضوا جعل ذلك لفقرا المسلمين يجري ذلك ابدا على هذا
الشرط ما دامت السموات والارض قلت فما اهل بيته قال كل من بناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقرا ايتامي قرابته ممن قد ادرك الاسلام من
قبل ابيه ومن قبل امه ممن كان بناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام من قبل امه
قبل ابيه والى اقصى اب له ادرك الاسلام من قبل امه والحكم فيهم على ما فسرته
لك في ايامى اهل بيته فمن كان منهم ولمن حدث بعد ذلك ابدا يكون ذلك جاريا لبنيانا
الذكور كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن حدث من ايتامي واما اذا كان على العموم
وقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى المسلمين فهو جايز
ابدا على من كان وعلى من يحدث من ايامى وهو للفقرا دون الاغنيا قلت ارايت اذا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على ارامل بني فلان ابدا قال
جايز وهو لكل ارملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل ارملة تحدث بعد ذلك ان كن
كثيرا او لا يحصين وهو للفقرا دون الاغنيا وينبغي ان يوكده بان يقول هذا للفقرا
من ارامل بني فلان ابدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل ابدا وقد قال اصحابنا رحمهم الله

تصحيح

في رجل اوصى بثلث ماله لاراملي فلان الملك اراملي فلان ازكر كحصير اولا تحصير
وذلك للفقراء وزالاغنياء والوصية تجب لمزكان منهم موجودا يوم يموت الموصي
دون من يحدث والوقف تكون غلته لمزكان منهم ومن تكون في المستقبل ابدا وكذلك
ان قال لاراملي املي بيتي ابدا فاملي بيته من يناسبه بابائه الى اقصى اب له ادرك الاسلام
واما قرابتهم من قبل ابيه ومن قبل امه قال ينبغي ان يوكد ذلك بان يقول للفقراء
منهم وللمزكان موجودا في هذا الوقت وللكل اراملة تحدث منهم بعد هذا الوقت
ابدا فاذا انقرضوا وترددت كانت غلة هذا الوقت جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم
وكلما حدث في املي بيته او في قرابته اراملي محاويج ردت غلة هذا الوقت عليهم فيكون
ذلك جاريا على هذا الشرط ابدا ما دامت السموات والارض قلت ومن الاراملي
اللاتي يستحق غلة هذا الوقت قال كل امراة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها
زوج ثم مات عنها او فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم
تحض وقد مات عنها زوجها او طلقها بلا ما قال هذه لا يدخل في غلة هذا الوقف من
قبل ان يعده في حد اليتم فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد قلت فان كانت مدركة
وقد مات عنها زوجها ولم يدخل بها او طلقها قال هذه ارملة ويدخل في غلة الوقف
قلت فلم فرقوا بين الساعي اذا كانوا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون
فقالوا اذا كانوا يحصون فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثلث
للفقراء دون الاغنياء قال مثل انهم اذا كانوا يحصون فقد اوصى بالثلث لاقوام
باعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء في ذلك سواء واذا كانوا لا يحصون فكانه
اوصى بثلث ماله للمساكين قلت ولم كان غلة هذا الوقف لمن كان من الساعي يوم وقف الواقف
ولمن يحدث من الساعي فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعل ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء قرابتي فتكون غلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف
ولم يكن في المستقبل الا لكل من يحدث بعد الوقف منهم قرابته وكذلك الساعي من قرابته
ومن اراملي بيته ومن بني فلان لكل من يحدث منهم فيما يستانف فهم ساعي بني فلان والحكم فيهم
واحد قلت فلم فرقوا بين الساعي والاراملي فقالوا في الساعي اذا كانوا يحصون
فالثلث بين الاغنياء والفقراء منهم واذا لا يحصون فالثلث للفقراء من الساعي دون الاغنياء

وقالوا في الاراملي اذا اوصى بثلث ماله لاراملي فلان الملك اراملي فلان ازكر كحصير اولا يحصين
لكل ارملة بعينها من بني فلان دون الاغنياء قلت ارايت ان اراد ان يجعلت هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا يجري غلتها على ساعي قرابتي من قبل ابي وابي قال من كان منهم
موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء اذا كانوا يحصون
قلت فما حال من يحدث بعد هؤلاء من ساعي قرابته قال اذا كانوا يحصون ابدا كانت
الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فهم سواء كلما حدث فيهم شيء دخل في غلة هذا الوقف
وكلما بلغ منهم سقط واحد من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا
يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء قلت فان
كان في وقف ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك قال اما من كان
منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لانهم لا يحصون
فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والاغنياء فان حضر فقراء ساعي قرابتي
على فقراء ساعي قرابتي او فقراء املي بيتي او فقراء ساعي قرابتي فلا يرفعون على ما قال
تكون الغلة للفقراء دون الاغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث في المستانف ابدا على ما شرط
من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك لما كروا ان كانوا لا يحصون فانما قصد الواقف في
ذلك الفقراء دون الاغنياء لان الصدقة انما يراد بها اهل الفقر فاذا كانوا يحصون كانت
الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون لم اعط منهم اجزاء ذلك وكذلك الاراملي
اذا كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وان كن لا يحصين لم اعط منهن اجزاء ذلك
ولو ان رجلا قال قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ايامى قرابتي وقال
على ايامى بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كان ايامى قرابته يحصين يوم الوقف جاز وغلته
جارية على ايامى من كذلك ايامى بني فلان ان كن يحصين لها هن في الوقف مثل حال ايامى
قرابة الواقف وان كن لا يحصين فلا خير في الوقف عليهن لانا لا ندري لمن تعطى غلة الوقف
منهن لانه يدخل في ذلك الغ والفقر وهو بمنزلة قوله قد جعل ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على بني تميم وبني شيبان او بني تميم ومن بعدهم على المساكين فان الوقف على هؤلاء
لا يجوز لان بني شيبان وبني تميم اكثر من ان يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون في
الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فاذا كانوا كذلك فلم تكن غلة هذا الوقف قال

لما كره ولذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان ابدا انه ان كان ايامى بني فلان
يوم لا يحصون والمال حار لهن ويدخل في ذلك العبد والفقير وان كن لا يحصين فالوصية
باطلة والوقف قياس على الوصية الا ان الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من كان
موجودا يوم اوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لان الوصية لا تكون لمن لم
يخلق والوقف جائز ان يكون جاريا على من يحدث ابدا الى يوم القيمة **قلت** ومر الايامى
من بني فلان اللاتي غلة هذا الوقف **قال** كل امراة جومعت بنكاح صحيح او
فاسد او تجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النسا اولم تبلغ غنية كانت او فقيرة فهذه
الايم **قلت** فلم لا تكون المراة التي قد جومعت نكاح صحيح ولها زوج ايما وقد بلغت
مبلغ النسا **قال** لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم **قال** قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال هذا في النكاح انها احق بنفسها من وليها اذا اراد ت الزوج ولم يقل انها انما
تكون ايما بالجماع وبالخروج عن حد الابكار فهي ايم وان كان لها زوج فما قولك
ان الايم انما تسمى المراة التي قد جومعت ولا زوج لها انما بالجماع الذي حدث فيها وانها
ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران كانت ايما **قلت** قد علمت انها
اذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهي ايم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النسا
فهذا يلزمك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النسا
احق بنفسها من وليها لان الصغيرة لا امر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي
وهم من قول اصحابنا انها تكون ايما وان كانت صغيرة فاركانوا اراد وا انها ايم
بالجماع فهذا وجه واما ان يقول انها اذا كانت صغيرة قد جومعت فهي ايم تجوز
امرها في نفسها فليس هذا القول بشيء **قلت** فهل يدخل الصغير التي قد جومعت
ولا زوج لها في الوقف **قال** اما اصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم يلزمها وان كانت
صغيرة واحتج اصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما اراد ان
يهاجر قال يا معشر قريش من احب منكم ان تنكح ايمه امراته منه فليلحق بهذا الوادي
فما تبعه منهم احد وهذا يدل ان الايم التي وصفت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الايم
من الرجال الا ان الاعزب هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وان كان لم يجامع

قط فهو اعزب فاما الاسم فلا يكون ايما الا بعد الجماع **ولو** ان رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي او قال على كل ثيب
من بني فلان وكان لبني فلان من قرابته محصنات ومن بني فلان غير محصنات والوقف جار عليهن
والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقد الصدقة ولمن يحدث وان كن لا يحصين في وقت
من القسم كانت الغلة للمحصنات وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لكل
ثيب من بني فلان فانهن ان كن يحصين فالوصية لهن جائزة وان كن لا يحصين فالوصية
لهن باطلة لانه لا يدري من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنياء والفقراء
واذا كانت وصية تعم يدخل فيها الاغنياء والفقراء لم يجز الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لايامى بغداد ان الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على ايامى بغداد كان الوقف باطلا لان
ايامى بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطى غلة هذا الوقف
والثيب كل امراة قد جومعت حلالا او حراما لها زوج او لا زوج لها بلغت مبلغ
النسا اولم تبلغ غنية كانت او فقيرة **ولو** ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا لكل بكر من قرابتي او قال لكل بكر من بني فلان **قال** ان كان الابكار
يحصين والوقف جائز عليهن ما بقي منهن احد فاذا لم يبق منهن احد كانت غلة هذا
الوقف للمساكين وان كن لا يحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد عقد هذه الصدقة
ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون
الوقف جاريا على المساكين **قال** والبكر كل امراة لم تجامع نكاح ولا غيره وان كان لها
زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض او من علة غير ذلك صغيرة
كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فهذه البكر يسمى بها جرا
من غلة هذه الصدقة والبكر كل امراة لم يبتكرها الرجال ولم تجامع **قال** ابو بكر
هذا الباب مداره على خمسة اوجه **البنامي والارامل والايامي والثيبات والابكار**
فاما البنامي فان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله لبنامي بني فلان وكانت بنامي
بني فلان يحصون والمال للاغنياء والفقراء جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون والمال
للفقراء دون الاغنياء من قبل انه لما اوصى بالمال لبنامي بني فلان وهم قبيلة لا يحصون

آي ابكار بني فلان

على هـ

فكانه اوصى لبنائى المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى اهل الحاجة من البنائى ولو
كان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة **وكذلك** الوقف
لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على البنائى من المسلمين الفقراء
من قد رأيته منهم اعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء البنائى والوجه
البنائى اذا الوصايا سلك ماله لاربابى فلان فقراء اصحابنا قالوا اذا ذكر تحصيرا ولا
تحصير فالثلث جائز للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله الفقراء من اهل
المسلمين وكذلك الوقف يكون غلته لفقراء الاربابى ومن اعطى منهم اجزأ ذلك والوجه الثالث
اذا اوصى بثلث ماله لاربابى فلان فقراء الوارث ذكر تحصيرا والثلث لهم ويدخل في ذلك
الغنيه منهم والفقيره واذا كرلا تحصيرا والوصية لهم بالثلث باطلة لانه لا يدرى
لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك اغنياء منهم وفقراء ومن لا يرى انه لو قال هذا وصيتي
بثلث مالي لكان ايتم من المسلمين اذا الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في ذلك الغنيه والفقيره
وكذلك الوقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايتامي
المسلمين كان الوقف باطلا فاذا شرط ان ذلك لفقراء الايتامي من المسلمين جاز ذلك
ومن اعطى من الفقراء منهم اجزأ ذلك والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل
ثيب من بني فلان فاذكر تحصيرا كانت الوصية لهم جائزة ويدخل في ذلك الغنيه والفقيره
واذكر لا تحصيرا والوصية باطلة ومثل الايتامي وكذلك الوقف لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يجري غلتها على كل ثيب من بني فلان
فاذكر تحصيرا جاز الوقف عليهم وكانت الغلة لجماعتهم يدخل فيها الاغنياء منهم
والفقراء واذكر لا تحصيرا كانت الوقفية لهم بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله
هذا السبيل الا ان يقول قد جعلت غلته لكل فقيره من الثيبات من بني فلان او يقول
لكل ثيبه من المسلمين فقيره فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا اوصى
بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فاذكر تحصيرا والوصية بالثلث لهم جائزة ويكون ذلك
للاغنياء منهم والفقراء واذكر لا تحصيرا والوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال
الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها لكل بكر من بني فلان
فاذكر تحصيرا كان الوقف لهم جائزا ويدخل فيه اهل الغنى منهم واهل الفقر

واذكر لا تحصيرا والوقف عليهم باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على كل امراة بكر من المسلمين والوقف على هذا باطل لانه يدخل فيه
اهل الغنى واهل الفقر ولا يدرى على من يفرز ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل بكر من نساء اهل بغداد ان ذلك باطل
لانه يدخل في ذلك اهل الغنى منهم واهل الفقر فلهذه العلة بطل **باب ٧٣**
الحربي يدخل دار الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيقفها
او يوصي بوصية **قلت** ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى
ارضا او دارا اهل يكون ذلك بمنزلة اهل الذمة **قال** نعم اشتراؤه جائز وكما يصير
ذميا بذلك له ان يرجع الى دار الحرب ولكنه يقدم اليه السلطان يوجل الخروج
فان خرج والا صار ذميا اذا مضت المدة التي اجله اليها **قلت** فما يقول ان كان
معه مال فاوصى به كله لرجل **قال** اصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل ان ورثته
في دار الحرب حيث لا يجري احكامنا عليهم **قلت** فما يقول ان وقف هذا الحربي
هذه الارض التي اشتراها **قال** يجوز له من ذلك ما يجوز للذمي فان رجع الى دار الحرب
او مات ان ذلك كله جائز من قبل ان ورثته في دار الحرب حيث لا يجري حكمنا عليهم
فهذا ذلك وقفه جائز على ما وقف **قلت** فان مات في دار الاسلام وقد وقف هذا
الوقف هل يكون **قال** نعم هو جائز **قلت** فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار
الحرب هل يكون وقفه **قال** نعم **قلت** فان عاد الى دار الاسلام ودخل بامان
ثم اراد الرجوع في هذا الوقف هل يكون له ذلك وهل له ان يبطل هذا الوقف
ويرده الى ماله **قال** ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه **باب ٧٤**
الشهادة على الوقف في المسجد والمقبرة وخان السبل والشهادة
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة **قلت** ارايت شاهدين شهدا على رجل
انه جعل ارضه التي حدها الاول يلي الكدا والثاني الطريق والثالث والرابع صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا
على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما **قال** يضمنان للمشهود عليهم قيمة الارض
يوم حكم بها القاضي عليه **قلت** فما حال الارض الموقوفة **قال** تجري غلتها

على المساكين ابدا هذا على مذهب من يجيز الوقف من اصحابنا قلت فان كان قوم ادعوا
انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين اقاموا البينة على اقرار الواقف عليه بذلك وشهد
قال لحكم القاضي بهذا الوقف على ما بينت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم بعد
الحكم ضمنهم القاضي قيمة الارض للمشهود عليه قلت ما تقول ان حضر رجل متبرع فقال
للحاكم ان هذا الرجل وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا ما دام حيا ومن بعده
على المساكين وزيد يدعي ذلك ويجحده ذلك ويقول الواقف هذه الارض وانا المتبرع علي
ذلك شهود قال يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت
غلتها له ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم
بهذه ثم رجع الشهود عن الشهادة قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فان جحد زيد الوقف وقال انما وقف علي هذه الارض قال يحكم بها الحاكم وقفا
ويكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه قلت
فان شهد واعلم انه اخرج بينة من داره وحده واذن للناس في الصلاة فيه فصلوا
فيه فان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة البيت قلت
وكذلك ان شهد واعلى ارض له براح انه قد جعل هذه الارض مسجدا واذن للناس
بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه لحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم
قال يضمنهم قيمة البراح قلت وكذلك ان شهد واعلى ارض له انه جعلها مقبرة واذن
للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم قال يضمنون قيمة
الارض للمشهود عليه وكذلك السفاقس يشهدون عليه وكذلك الخان للسبيل فيحكم
بذلك الحاكم عليهم ثم يرجعون قال يضمنهم الحاكم قيمة ذلك

باب ٧٥ الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال ابو بكر رحمه الله تعالى قلت
ارايت ان شهد شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على المساكين وعلى يوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه
جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا عليهم ثم على المساكين قال هذا
لا يكون في قول اصحابنا كلهم غير ابي يوسف فانه يقول يجوز الصدقة في نصفها

قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على يوم باعيانهم ابدا ما توالدوا
قال ذلك لا يكون في قول اصحابنا كلهم قلت فان شهد احدهما انه جعل صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين اهل بيته وقرابته ابدا ما توالدوا وهم محصورون
او لا محصورون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين فان هذا جائز وكذلك ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين
اهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز قلت فان شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على يوم باعيانهم وفقرائهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك
لا يكون قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل بيت فلان وقرابته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت فلان رجل اخر وقرابته ثم من بعدهم على
المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء اهل بيتيهما نصفين ثم يجعل بعدهم للمساكين
قلت ومن يعرف ذلك منهم وما ينفي القاضي ان يدعها في يد الواقف الجاحد ام
ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويعرف غلتها عليهم على ما بينت
قال نعم ولا يسعه غير ذلك قلت فترى اخراجها من يديه بما فعل من الجحاد قال نعم
ويضمنه ما نقص من الارض

باب ٧٦ وقف اهل الذمة

واذا وقف الرجل من اهل الذمة بصرا ما كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او
دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر
ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهولاء المساكين من هم قال ليس يسميهم الواقف قلت
فان لم يسمهم قال فاي المساكين يعرف ذلك فيهم قلت فان عرف ذلك في مساكين
المسلمين فهو جائز وان عرف ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت
ان مات رجل من اهل الذمة وجعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة
والواقف نصراني قال الوقف جائز ويعرف على الواقف في مساكين اهل الذمة

وان فرز ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص
الواقف النصارى فقال فاذا انقرضوا ولدي ولد ولدي ونسلي ولم يبق منهم احد جعلت
غلة هذه الصدقة بعد التفق عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا
جائز تقرر الغلة بعد انقراض اهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت فما تقول
ان فرز القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود او فقراء المجوس قال هو مخالف وهو ضامن
فما فرز منه ذلك من قبل ان الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان
قال الواقف وهو نصراني اجعل هذه الغلة في فقراء الفريق الذي سماهم
اليس اهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم
يفرز ذلك في غيرهم من اهل الذمة قال لانهم وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف
قوما باعيانهم ولا ينبغي ان نخالف ما حد في ذلك الا ترى ان مسلما لو وقف وقفا فقال
تقرر غلة ذلك في فقراء جيراني او قال في اهل محلة كذا او قال في فقراء اهل بغداد لم
يجز ان يفرز ذلك في غير من جعله الواقف وكذلك اهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم
ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ما حده وسماه قلت ارايت الذمي اذا وقف وقفا
وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جائز تقرر الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل ان
هذا مما يتقرب به اهل الذمة الى ربهم فهو طاعة لله عز وجل قلت ارايت الذمي
اذا جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حياته وصحته واشهد على ذلك واشهد
انه قد اخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له قال هذا باطل لا يجوز وهي كسائر
امواله ان مات فهي ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذمي يجعل داره مسجدا
للمسلمين ويبنيه كما يبنى المساجد ويسجد عليه ويخرجه عن ملكه ويأذن للناس
ان يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فاما
اهل الذمة فليس هذا قربة عندهم الا ترى انه لو اوصى ان يبنى داره مسجدا بعد
موته ان ذلك لا يجوز وكذلك لو اوصى الذمي ان يحج عنه ما لعلمت ان هذا باطل
لا يجوز من قبل ان هذا باطل لبس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله عز وجل قلت
فما تقول ان اوصى الذمي ان يبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم
قال استحسن ان اجيز هذا من قبل ان هذا وصية لقوم باعيانهم قلت

ابيس مل قول اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطلة قال بلى
قلت فان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم باعيانهم يحجون به قال الوصية لهؤلاء
جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاءوا حجوا بذلك وان شاءوا لم يحجوا قلت ارايت
الذمي اذا وقف ارضا له او داره او مستغلا على بيعة او كنيسة او بيت نار قال
ان كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان
حيا فله بيع ذلك واخراجه عن الحال التي جعلها عليه قلت فان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا او قال على البيعة تصرف غلة ذلك الصدقة
فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل من وجهين اما احدهما
فانه ذلك معصية واما الوجه الاخر فانه ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا قلت فما
تقول ان قال استغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في اصلاح البيع وفي الاسراج فيها
وفيما تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندي باطل من قبل انه معصية
لله تعالى قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين
قال هذا باطل قلت فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا
وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا قال
هذا كله باطل قلت فما تقول ان قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة تجري
غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل انه انما قصد في هذا الى
الصدقة الا ترى انه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك
لو عم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا جائز
فما تقول ان جعل الذي ارضا له صدقة موقوفة تغل غلتها على بيعة كذا وكذا
فان خربت هذه البيعة كان على هذه الصدقة بعد التفق عليها في الفقراء والمساكين
قال تجوز الوقف وتكون في الفقراء والمساكين ولا سبيل على البيعة من ذلك شيء قلت فما
الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله عز وجل وما
كان عند اهل الذمة قربة فاجمع في ذلك الامران من المسلمين ومنهم انفذته وامضيته
وما كان عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان
عند المسلمين قربة ولم يكن عند اهل الذمة قربة لم يجز لك الا ما ذكرنا مما خصصته

قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الحج يغزلها
الغزاة قال ان كان في الغزاة قوم مخالفون لغزاة بنبه من اهل الكفر وجعل اخر مدة الصدقة
للماكر فذلك جائز قلت فان قال لغزي بغلة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من
قبل انهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم قلت فيرد الوقف قال ان كان جعل غلته
للماكر انفذتها في الماكر قلت فما يقول ان كان الواقف يهوديا او مجوسيا فوقف
ارضا له في غزو قوم قال ان كان لهم من اهل الذمة وكانوا مخالفين لدينهم وكانوا
اهل دينه يتقربون بغزوهم انفذته قلت فما يقول ان قال لرجل من اهل الذمة قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ان تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة فرد ذلك في ابواب
البر قال من البر عند اهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على
الماكر فاجز الصدقة وابطل الباقي قلت فيجعل الغلة في الفقراء كلها قال نعم قلت
فان قال الذي جعل غلة صدقته هذه في اكفان الموتى وقال في حفر القبور قال هذا جائز
ويكون الغلة في اكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله في
اكفان الموتى اجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم وكذلك الوقف قلت ارايت ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيراني وله جيران مسلمون ونصارى ويهود
ومجوس وهو نصراني قال الوقف جائز وتصرف في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت
فان كان جيرانه مسلمين او من اهل الذمة من غير اهل دينه قال هذا جائز وتصرف غلة صدقته
في جيرانه على ما حدّ في ذلك قلت وكيف اجيز هذا وفقراء جيرانه منقطعون فاما
ان يستغنوا واما ان يخرب المحلة فيبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا
جائز على انه جعل ذلك للفقراء بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لا ينقطع ابدا ما دامت
الدنيا فان كان لم يجعل اخر هذه الصدقة للفقراء لم اجز ذلك وابطلته قلت ارايت
ان جعل دارا له صدقة موقوفة لسكنى الفقراء من اهل دينه فان استغنوا عن سكناها
استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت فكذلك ان جعل سكناها
لقوم باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز
قلت وكذلك ان وقف الذي على اهل بيته او على قرابته او على موالية او على فقراء مواليه
ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز وسبيله في اهل بيته وقرابته وموالية سبيل المسلمين

يدخل في الوقف كل من كان ينتسب الى الصواب له في الاسلام قال نعم قلت ولم
ذلك هذا وليس هو بمسلم قال من قبل ان من كان ينتسب الى هذا الاب الذي ذكرت
من اهل بيته وهو معروف فاذا كان ابا معروفا دخل له هذا الرجل المعروف في اهل
بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت ويدخل في اهل بيته كل من كان
حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه
الذمي فجعل غلته ذلك فيما لا يجوز مثله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران
والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك باطلا قال بلى قلت فان قال يكون اخر غلة هذا
الوقف للفقراء قال يكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس
وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال يكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت
والاسراج في بيت المقدس قال هذا جائز من قبل ان اهل الذمة يتقربون بذلك
وهو عندهم من قربة ايضا قلت فان قال في كتاب صدقته يشترى بما يستغل
من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في كل سنة او قال في بعض
ذلك قال هذا كله جائز قلت فلو ان رجلا من اهل الاسلام دخل في بعض هذه
الاموال التي يكفرها عند قوم من اهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام
فوقف وقفا قال اجيز له من ذلك ما اجيز للمسلم قلت فما تقول في المرتد عن الاسلام
اذا انتحل دينا من اديان اهل الذمة اما دين النصارى او دين اليهود او دين
المجوس فوقف وقفا في حال ردته قال اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه
ان قتل على ردته او مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك واما قول محمد بن الحسن
فانه يجيز له من ذلك ما يجيز لاهل الدين الذي انتحله ويسلك به تلك السبيل قلت
والنساء من اهل الذمة في جميع ما ذكرت من امر صدقاتهم ووقوفهم بمنزلة الرجال
قال نعم قلت فما تقول في المرأة المرتدة من اهل الاسلام قال اما قول ابي حنيفة
فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيئا امضيته على ما سمت له الا ان يكون جعلت
ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه

٢ يجوز
وهو الذي يوسف رحمه الله
يقول في وقف المرتد

وعلى ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو قال على فقرائهم او على فقراء اهل بيتهم
قال نعم اجاز قلت وكذلك لو قال لفقرائهم وقد اسلم وله ولد كبار ممن كان
وقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز قلت وكذلك ان جعله
وقفا عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال
هو جائز اذا جعل آخره للمساكين قلت فما تقول اذا وقف نصراني وقفا على
ولده وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من
ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فهم خارجون من رصدهم قال
هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك ان قال كل من انتقل من
دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو خارج
من رصدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين
اليهود وبعضهم الى دين المجوسية قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ
على ما قال وعلى ما حد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذمي بمحضر ذلك
فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او يهوديان او مجوسيان قال الكفر كله
ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان اليهود عدولا في اديانهم
قلت فان شهد شاهد على شهادة شاهد من اليهود والشهود كلهم من اهل الذمة
قال اذا كانوا عدولا في اديانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف
قد مات فشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته
او بحضرة وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان
مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة
قلت فان شهد رجلان عند القاضي ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف
بذلك قال لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل ان اهل الذمة
لا تجوز على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا تقبل قول اهل الذمة على المسلمين فيما
يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والذي فيما اشترطت في وقفان
كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما اشترط من الزيادة والنقصان وادخال
من اراد ان يدخله في الوقف واخراج من اراد ان يخرجه من الوقف وفي الاستثناء

لنفسه ان يسقف من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم
ان يشترطه من هذه الشروط كان الذمي مثله قلت والنساء بمنزلة الرجال
قال نعم قلت ارأيت النصراني اذا وقف ارضا له او دارا له وجعل غلتها
تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت المصابيح وثمن حصاح البيع قال
هذا جائز من قبل ان ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود
تصنع في ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول في المجوس قال
بمنزلة النصارى واليهود قال لا احسب ان المجوس يتقربون بذلك ولا
يرونه قربة والجملة في هذا ان كل ما كان قربة عند المسلمين من الاديان وهو عند
المسلمين قربة ان ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول في
النصراني اذا وقف وقفا صحيحا مما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون
حال وقفه قال اسلامه مما يزيده في باب الوقف وفي انفاذه وشروطه التي
اشترطها قلت فما تقول في الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما
يتقرب به المسلمون واهل الذمة قال اذا خلف اصحابنا في الذمي يتزندق
او اليهودي او المجوسي وقال بعضهم اقره على ما اختار من ذلك واقر الجزية
عليه لانه انما ذهبت اجيره بالرجوع الى الدين الذي كان عليه فانما اردته من كفر
الى كفر ولا ارى ذلك يجوز وقال بعضهم لا اقره على الزندقة فما تقول
في الصابئين في قول اهل حران منهم بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية
وتجري عليهم احكام اهل الذمة وقال غيره ان كانوا ممن يقول ما
يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون ويقول اهل الكتاب
كانوا بمنزلة اهل الكتاب فما تقول لمن اختلف من اهل القبلة وقال
يقول بعض اهل الاهواء كل من انتحل الاسلام فحكمه في وصاياه وودائعه
حكم سائر المسلمين الا ترى انه روى عن ابي يوسف انه قال اجيز شهادة اهل الاهواء
جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك انه يقال ان بعضهم يشهد
لبعض فيما يقول ويصدق في دعواه فاما وصاياهم وودائعهم فانه يجوز لهم
من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين والله اعلم

باب الذمي يكون في يديه الارض فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها

قلت ارايت رجلا من اهل الذمة اقر في صحته بدنه ان هذه الارض التي في موضع كذا التي حدودها الاول يسمى الكذا والثاني والثالث والرابع التي في يديه وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين او على ابواب البر او قال في بنا المساجد او قال في اكفان الموتى او قال في الحج عنه يفعلها في كل سنة او قال يفعل عني في كل سنة يفعلها او قال وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين او سمى شيئا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى قال اقراره جائز في جميع ما اقر به من ذلك وتكون الارض موقوفة على الوجوه التي اقر بها الذمي ان المسلم وقفها عليه قلت فما اقر الذمي الذي الارض في يديه ان المسلم وقفها على البيع والكنايس وبيوت النيران او اقر ان المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره على هذه الاشياء باطل لا يجوز قلت فما حال الارض وما السبيل فيها قال قد اقر الذي الارض في يديه ان ملك هذه الارض للرجل المسلم الذي اقر انه وقفها واخرجها من يديه واجعلها لبيت مال المسلمين قلت فان كان الذمي اقر بهذا الاقرار الاول في مرضه الذي مات فيه قال ان كانت تخرج من ثلث ماله كان اقراره بما اقر به من ذلك جائزا على ورثته وينظر فان كان اقر ان المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى نفذ ما اقر به وان كان انما اقر ان المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره انها وقف واخرجت من يديه فصارت لبيت مال المسلمين وان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله كان من مقدار ثلث ماله جائزا من ارضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ويبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقرب به الى الله تعالى ويكون ذلك لبيت المال قلت فما تقول ان كان الرجل الذمي اسلم ووقفها ولكنه اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها ووقفها على وجوه سماها قال يجوز اقراره في هذه الارض لما كان يجوز ان لو وقفها

على ما فسرنا وشرحنا في باب وقف الذمي وبطل اقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو قلت فاذا بطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها قال تخرج من يديه وتكون لبيت مال المسلمين لانه لم يسلم ما لكها قلت فان اقراره بذلك في الصحة والمرض سواء قال لا اذا اقر به في صحته اخرجت الارض كلها من يديه وصارت لبيت المال واذا كان في المرض اخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان اقر الذمي ان مسلما ونصرانيا وقفا هذه الارض وسماها لكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها قال اراقر كل واحد منهما انه وقف النصف منها فما يجوز وقفه فيه جائز وان اقراره وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض من يديه ان اقر بذلك في صحته وان كان اقراره في مرضه اخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض في يدي مسلم وذمي فاقر المسلم منهما ان رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الارض وهذه الوجوه التي سماها ليست مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل قال اقراره باطل فيما اقر به من ذلك وتخرج النصف الذي في يديه من هذه الارض وتكون لبيت المال ان كان اقر به لذلك في صحته وان كان اقر به لذلك في مرضه لم يجز اقراره على ورثته في النصف الذي في يديه من هذه الارض وانما يجوز اقراره في مقدار الثلث قلت واما الذمي الذي في يديه نصف هذه الارض فان اقر ان المالك لهذه الارض رجل حر مسلم ووقفها في ابواب البر او قال على قوم وسماهم قال يفعل اقراره في النصف الذي في يديه منها وينفذ ذلك عليه على ما اقر به

باب الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل الذي يقوم بالوقف شيئا من غلة الوقف لقيامه بامر الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له وحدودها كذا وكذا موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها ووقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة ما لا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جائز تبعا على ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فما جعل للقيم بصدقة اذ قال على ان لولدي هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل
مالا وعلى ما جعل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته
بقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء في الوقف الا ترى ان يستأجر
الاجير الما يحتاج اليه من العمارة وهذا شيء قد كفينا مؤنته الا احتياج له لان عمل
الناس على قلت وما يحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف
من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه
الناس من القيام بعماره ما وقعت عليه عقدة الصدقة واستغلال ذلك وبيع
غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه قلت ارأيت ان لم
يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي
ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه الا ترى انه لو
جعل القيام بذلك الى امراته من اهله او من بنيه وجعل لقيامها بذلك مالا سمى
لها في كل سنة هل يكلف المراة من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس عليها
من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها
بنفسه ولا يتشاغل بها واما يقوم بامرها كفاته فكذلك حال القيم بامر هذه
الصدقة فما تولاه من ذلك قلت ارأيت ان نازع اهل هذا الوقف هذا القيم
وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بامر هذا
الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام ما لا يفعله القوام مما وصفنا قلت
ارأيت ان حدث بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس او الغم او ذهاب العقل او الفالج
واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه
الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له فالاجر له قائم واذا حل به شيء
لا يمكنه معه الامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من الاجر شيء الا ترى انه ان كان
يمكنه الامر في ماله وتدبيره والنظر فيه فأمر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن
حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه
تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانة فرأى الحاكم ان يدخل معه
يدا في هذا الوقف او رأى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال اما

اذا ولي الوقف ص

مطلب

مطلب

مطلب

اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة منه فاذا جاء من
ذلك ما يصح به استحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان اجرى له الواقف
واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم ان يجعل
للرجل الذي ادخل معه شيئا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمي له
قليلا ضئيلا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم رزقا من غلة الوقف
فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصد فيما يجري به من ذلك قلت فما تقول ان كان
الواقف قد جعل القيام بامر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا
معلوما في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر من اجر مثله
على القيام به قال هذا جائز لا ننظر في هذا الى اجر مثل الا ترى انه لو سمى له مالا
معلوما يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل انه ذلك له لقيامه بامر هذا
الوقف أما كان يكون له ذلك قال هذا جائز الا ترى انه لو جعل هذا الوقف على
رجل واحد وجعل غلته له ما دام حيا وجعل القيام بامر هذا الوقف اليه فاذا
مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للحاكم او لقوم آخرين ثم يصير للحاكم أما يجوز لذلك
هذا كله جائز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل
القيم هذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف في حياته
من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى قال هذا جائز فان كان وكل بذلك واحدا
وجعل له من المال ما شاء فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج
من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز ان قطع عنه ما سمي له فذلك جائز
قلت وكذلك ان كان اشترط ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام من ذلك الى
من رأى ويجعل له هذا المال او ما رأى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان
وكل هذا القيم وكيلا في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك
بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان له او بعضه فرأى القيم الذي كان جعله الواقف جنونا
جنونا مطبقا او ذهب عقله من مرار او غير ذلك قال يبطل الوكالة التي كان جعلها
لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته يبطل الى من اوصى اليه ويبطل المال ويرجع
ذلك الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه اخر اذا انقطع عن

جعله ص

هذا القسم فنفذ فما جعله الواقف فيه **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا
الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره **قال** فليس لهذا
القسم ان يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره واما الوصية فله ان يوصي بالقيام
بامر الوقف الى من رأى واما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره **قلت**
والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القسم من القيام بامر الوقف ما هو
قال قول اصحابنا اذا ادام ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك **قلت**
وكيف جعلت المدة فيه سنة **قال** لان في السنة ما ينزل عنه الفرائض كلها الا ترى انه
لو ذهب اقل من سنة لم ينزل عنه الزكاة **قلت** فما تقول ان نزل عقله سنة او سنتين
فخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من
القيام بامر الوقف **قال** نعم لان خروجه من ذلك انما كان لذلك العلة فاذا ذهبت
ذلك العلة عاد الى ما كان عليه **قلت** فما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر
هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه له الواقف ثم جاء حاكم اخر فتقدم اليه هذا
الرجل فقال ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف لشيء
من يوم سعى اليه ولم يصح على شيء استحق به اخراجي من القيام بامر هذا
الوقف **قال** امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم
ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صح انك موضع
للقيام بامر هذا الوقف حتى ارد ذلك الى القيام به ذلك فان صح عند هذا الحاكم انه
موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم الذي
كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما كان
عليه وصار موضعا للقيام به وجب ان يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف
جعله له واجراه عليه من الوقف الذي يرده الى القيام به **قلت** وكذلك ان كان
الواقف اشترط ان كل من اوصى اليه في القيام بامر هذا الوقف كان هذا المال اجارية له
قال نعم **قلت** وكذلك ان قال ان هذا المال اجار لفلان من غلة هذا ما كان
حيا وانه ان يوصي بالقيام بامر هذه الصدقة الى من رأى وان يجعل هذا المال القيام
بامر الوقف او ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية فمات

مطلب

اوصى الى فلان الرجل القسم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه
به او يسميه له من يوصي اليه بذلك **قال** هذا جائز كله **قلت** فما تقول ان كان القيم
بامر هذا الوقف اوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال
وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئا **قال** يكون للذي اوصى اليه القسم من هذا المال
ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم **قلت** فما تقول في صاحب القاضي الذي اقامه
مقام هذا القسم ما يكون له من هذا المال **قال** ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من ذلك
بالمعروف ورد الباقي الى الغلة **قلت** فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي اذا كان
قويا على القيام في الوقف مقام الرجل المجعول ذلك له **قال** الواقف من هذا ما ليس
للحاكم ان يفعله الا ترى ان الواقف لو جعل للقسم الف دينار في كل سنة لقيامه بامر
الوقف وعمالة مثله في السنة يكون مقدارها مائة دينار هل يجب ان يرد الى عمالة مثله
رد ذلك مائة دينار **قال** لا يجب ان يرد الى مائة دينار ولكن يبطل له ما جعل له الواقف
من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة الف دينار ولم يقل
لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كالعامل الوقف ولا يقال له اجر على عملهم
والقاضي انما هو ناظر ومحتاط وانما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل **قلت**
فما تقول ان قال الواقف لست آمن ان يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي
جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بامر الوقف واريد
هذا المال اجاريا له في كل سنة وان خرجت يده عن الوقف **قال** يشترط في وقفه ان
هذا المال اجار لفلان ابدا ما دام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف
لم يقطع عنه وكان ذلك له في كل سنة ما خلا من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان شاء
قال وقد جعل لفلان من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا نقول في ذلك لقيامه فيكون
ذلك له **قلت** فان قال وقد جعل لفلان ابدا القائم بامر هذا الوقف فان حدث عليه
الموت كان ذلك لولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا **قال** هذا جائز وهو على
ما اشترط من ذلك **قلت** ارأيت هذا القسم اذا قلت انه ان نزل عقله سنة بطل
ما كان اليه وبطل الوصية اليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير ووصايا
لقوم واشياء في ابواب البر ثم ينزل عقله بامر من هذه الامور التي ذكرنا لها

قال يبطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه واجب ولا يبطل قلت الا ترى
هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض قال الا ترى ان رجلا لو اوصى باشياء
لقوم في ابواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته لا تبطل
وما اوصى به من ذلك فهو نافذ لان الامراض والاسقام لا تخلو الناس
منها ولو كان هذا مما يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فما ذهب
العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته
ووكالته ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من سنة كان مثل البرسام
ولا يبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او
اكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام لانه مما يدوم هكذا فهو على
امره الذي كان عليه قلت ارايت ان وقف رجل ارضه ووقف معها عبيدا له
يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط ان يكون نفقة هؤلاء
العبيد من غلة هذه الصدقة ينفق بالمعروف في طعامهم وكسوتهم ابدا قال هذا
جائز قلت فما تقول ان مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته آفة تعطل
عن العمل ايرى ان ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال اوقفت هؤلاء العبيد مع هذه
الضيعة يعملون فيها يجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما كانوا احياء
ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان يجرى عليهم ابدا وان تعطل احد منهم من العمل لم ينقطع
عنه نفقته ما كان حيا فان قال يجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها
فانه يجب ان يجرى على من يعمل ولا يجرى على من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم
اثنان او ثلاثة هل ترى للقيم ان يأمر هذه الصدقة ان يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري
بأثمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا ما يعجبني ذلك قلت فان قتل بعضهم
فاخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال لا يشتري بها مكانه يعمل في هذه الصدقة قلت
فان جنى احد منهم جناية قال يجب ان ينظر الغير ايما اصلح في امر هذه الصدقة دفع
العبد الجاني او فداؤه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح ان يفديه فداه من غلة الصدقة
وان كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته قال هو متطوع
بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى العمل الموقوف من الدفع والفداء قال ان فداه

اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه باب
الرجل المسلم يقف الارض على قومه ما عاشوا ثم على المساكين
ثم يرتد عن الاسلام قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا على المساكين
ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته او مات قال يبطل الوقف وتصير
الارض ميراثا يرثه ورثته من قبل ان عامة ما يحبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا
يتم ذلك قلت وكذلك ان قال لم يجز عني بعلم هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال لم يجز عني
بعلم هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال لم يصح ذلك في اكفان الموتى او قال في حفر القبور
قال الوقف باطل في هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان
من هذا يتقرب به الى الله تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم
قلت وكذلك لو قال لسبيل الله عني بعلم هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت
فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة مؤبدة في شيء مما سميت ووصفت في هذه
الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد
بطل ما كان تقدم من ذلك فان عاد بعد رجوعه الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد
لم يجز قلت وكذلك ان جعل ارضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه
ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد بطل
وقفه فان جده بعد رجوعه الى دار الاسلام جائز وان لم يجد ذلك حتى مات
فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه
من ملكه قال الا ترى ان حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كان عليه
ان يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل
قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده
واولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته
قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على اقوام باعيانهم
قال الا ترى ان آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولدي وولد ولدي وارقاد اولادهم ما تناسلوا ونوالدوا ولم يجعل لذلك آخرا

بعد انقراضهم ان الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للماكر يرتد الى واقفه فكانه
وقف وقسم ولم يجعل اخره للماكر فاذا لم يذكر اخره للماكر يبطل الوقف في قول من
يجيز الوقف اذا لم يجعل اخره للماكر وكذلك لو قال وقفا على زيد وولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على الماكر بما ارتد عن الاسلام ان الوقف
يبطل ويكون الارض ميراثا للعلة التي ذكرنا بها وكذلك لو قال فهي وقف على اهل
بيتي ابدا او على قرابتي ابدا او قال على موالي ابدا او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم
على الماكر قال هذا كله باطل ويكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت
فارد وقف هذه الارض على ما ذكرنا بما ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل
يكون هذه الارض وقفا قال لا يكون وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل
بارتداده وعادت الارض طلقا غير موقوف فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده
قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل بعد الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام
او ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل ما كان من ذلك مما هو قربة الى الله
تبارك وتعالى فقد بطل من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم
فعل كفرا بالذي تقرب به ذلك اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم
وقف هذا الوقف فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا يجوز امره في المال
الذي في يديه ان قتل على ردته او مات على الردة وجميع ما يفعله في ماله
باطل واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فان المحفوظ من قوله انه ان اشترى
شيئا او باع او اجر او استاجر او عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روي
عنه ان ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه الا ان
ان اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او اوصى بغزو او اوصى لماكين بشيء ان
ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد موته وكيف يجوز له
وصيه بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي تتقرب بذلك اليه فان
قال قائل لهذا انما قلنا اذا فعل ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز
ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من ذلك
مستهلكا مثل عبد اعتقه او مال وهبه او دار تصدق بها على رجل وملكه

وهو لمحمد رحمه الله تعالى تقدم في
وقف المال الذمة ٩

ايا هما ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان
من اموره قائمة فهي مردودة الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان
هذا المال وجب علي زكاة المال ففرقه في الماكين ولم يفرقه الرجل حتى ارتد
الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل الف درهم
يحج بها عنه او يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن
الاسلام ان ذلك مردود ولا يجوز للرجل ان يفعله والله اعلم

تم احكام الوقوف للخصاف رحمه الله تعالى نهار الاربعاء رابع

عشر شهر رجب المكرم مرهون بما رغبه ويسعى له

عابد العبد الضعيف لحقير الى مغفرة ربه الوكيل

الحنفي عالم الله سبحانه اللطيف الخفي وعفا ولوالديه

ولمن نظر فيه ولمن دعا له بالمغفرة وجميع المسلمين

علمه لنفسه ولمن شاء الله تعالى

من عباده نعم لله سبحانه وتعالى بمنه

وكرمه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 166